

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ الْتِسْعَةِ

مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمَعَ وَتَرْتِيبَ


صَاحِبِ أَحْمَدَ الشَّامِي

الجزء السابع

المكتب الإسلامي

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ الثَّلَاثِيَّةِ
مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

[٧]



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م


المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: www.almaktab-alislami.com


E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

عمان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



تتمة مقصد


العبادات



العبادات

الكتاب الثالث عشر

الجهاد في سبيل الله تعالى



١ - باب: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

٨٠٠٥ - (ق) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ). [خ/٣٦٤٠م / ١٩٢١م]

□ وفي رواية لهما: (ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ). [خ/٧٤٥٩م]

□ وفي رواية للبخاري: (لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ..). [خ/٧٣١١م]

٨٠٠٦ - (ق) عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ). [خ/٣٦٤١م (٧١) / م/١٠٣٧م]

□ زاد البخاري في رواية: فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُحَاوِيَةَ: قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّامِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: هَذَا مَالِكٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذًا يَقُولُ: وَهُمْ بِالشَّامِ. [خ/٣٦٤١م]

٨٠٠٧ - (م) عَنِ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ

٨٠٠٥ - وأخرجه / مي(٢٤٣٢) / حم(١٨١٣٥) (١٨١٦٦) (١٨٢٠٣).

٨٠٠٧ - وأخرجه / ن(٢٢٢٩) / جه(١٠).

طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَلَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ
أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ. [م] [١٩٢٠م]

٨٠٠٨ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ
يَبْرَحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى تَقُومَ
السَّاعَةُ). [م] [١٩٢٢م]

٨٠٠٩ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ مَسْلَمَةَ بْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ
عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ
الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ؛ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ مَسْلَمَةُ: يَا
عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ،
قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى
ذَلِكَ).

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ الْمِسْكِ، مَسُّهَا
مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرُكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبَضَتْهُ.
ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ. [م] [١٩٢٤م]

٨٠١٠ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(لَا يَزَالُ أَهْلُ الْعَرَبِ^(١) ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [م] [١٩٢٥م]

٨٠٠٨ - وأخرجه / حم (٢٠٨٥٩) (٢٠٩٣٣) (٢٠٩٨٥) (٢١٠١١) (٢١٠١٤) (٢١٠٤٥).
٨٠١٠ - (١) (أهل العرب): قال علي بن المديني: المراد بأهل العرب: العرب. والمراد =

٨٠١١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [م١٩٢٣]

* * *

٨٠١٢ - (ت جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [ت ٢١٩٢ / جه ٦] □ ولم يذكر ابن ماجه: أهل الشام.

• صحيح.

٨٠١٣ - (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَأَهُمْ، حَتَّى يُقَاتِلَ آخِرُهُمُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ). [٢٤٨٤د]

• صحيح.

٨٠١٤ - (مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ). [مي ٢٤٧٧]

• إسناده جيد.

= بالغرب: الدلو الكبير لاختصاصهم بها غالباً. وقال آخرون: المراد به الغرب من الأرض. وقال معاذ: هم بالشام. وجاء في حديث آخر: هم ببيت المقدس. قال القاضي: وقيل: المراد بأهل الغرب: أهل الشدة والجلد، وغرب كل شيء: حده.

٨٠١٢ - وأخرجه/ حم (١٥٥٩٦) (١٥٥٩٧) (٢٠٣٦١) (٢٠٣٦٧).

٨٠١٣ - وأخرجه/ حم (١٩٨٥١) (١٩٨٩٥) (١٩٩٢٠).

٨٠١٥ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةٌ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا). [جه ٧]

• صحيح .

٨٠١٦ - (جه) عَنْ مُعَاوِيَةَ: أَنَّهُ قَامَ حَاطِبِيًّا فَقَالَ: أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ أَيُّنَ عُلَمَائِكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يُبَالُونَ مَنْ خَدَلَهُمْ، وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ). [جه ٩]

• صحيح .

٨٠١٧ - (جه) عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْحَوْلَانِيِّ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ اللَّهُ يُغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ). [جه ٨]

• حسن .

٨٠١٨ - (حم) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ مَدْرٍ وَلَا وَبْرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ).

وَكَانَ تَمِيمُ الدَّارِيُّ يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ الْخَيْرُ وَالشَّرْفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ

٨٠١٥ - وأخرجه / حم (٨٢٧٤) (٨٤٨٤) (٨٩٣٠).

٨٠١٧ - وأخرجه / حم (١٧٧٨٧).

مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّعَارُ وَالْجَزِيَّةُ. [حم ١٦٩٥٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٠١٩ - (حم) عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِتَالِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْجَبَ هَذَا)، وَقَالُوا حِينَ أَمَرَهُمْ بِالْقِتَالِ: إِذَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَقُولُ كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا، إِنَّا مَعَكُمْ مِنَ الْمُقَاتِلِينَ. [حم ١٧٦٤١، ١٧٦٤٥، ١٧٦٤٦]

• إسناده حسن.

٨٠٢٠ - (حم) عَنِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ خَالَتِهِ قَالَتْ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ إِضْبَعَهُ مِنْ لَدَغَةِ عَقْرَبٍ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: لَا عَدُوَّ، وَإِنَّكُمْ لَا تَزَالُونَ تُقَاتِلُونَ عَدُوًّا، حَتَّى يَأْتِيَ بِأَجُوجٍ وَمَأْجُوجٍ، عِرَاضُ الْوُجُوهِ، صِعَارُ الْعُيُونِ، شُهْبُ الشَّعَافِ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ). [حم ٢٢٣٣١]

• إسناده ضعيف.

٨٠٢١ - (حم) عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ، بِعِزِّ عَزِيزٍ، أَوْ ذُلِّ ذَلِيلٍ؛ إِمَّا يُعِزُّهُمْ اللَّهُ ﷻ فَيَجْعَلُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ يُذِلُّهُمْ فَيَدِينُونَ لَهَا). [حم ٢٣٨١٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٩٢، ١٢٧٧٤].

٢ - باب: فضل الجهاد وغايته

٨٠٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ، قَالَ: (لَا أَحَدُهُ). قَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ، فَتَقُومَ وَلَا تَفْتُرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ)؟ قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيْسَتْ^(١) فِي طَوْلِهِ^(٢)، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ. [خ/٢٧٨٥م / ١٨٧٨م]

□ ولفظ مسلم: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ؟ قَالَ: (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)، فَأَعَادُوا عَلَيْهِ... وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

٨٠٢٣ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنْ

٨٠٢٢ - وأخرجه/ ت(١٦١٩)/ ن(٣١٢٨)/ ط(٩٧٣)/ حم(٨٥٤٠) (٩٤٨١) (٩٦٤٨) (٩٩٢٠) (١٠٠٠٠).

(١) (ليستن): أي: يمرح بنشاط.

(٢) (في طوله): هو الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه، ويرسل في المرعى.

٨٠٢٣ - وأخرجه/ د(٢٤٨٥)/ ت(١٦٦٠)/ ن(٣١٠٥)/ ج(٣٩٧٨)/ حم(١١١٢٥) (١١٣٢٢) (١١٥٣٥) (١١٨٣٨) (١١٨٤٠).

الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [خ/٢٧٨٦م / ١٨٨٨م]

□ ولفظ مسلم: (يَعْبُدُ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ)، وهو رواية

عند البخاري. [٦٤٩٤]

٨٠٢٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(انْتَدَبَ اللَّهُ^(١) رَجُلًا لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ؛ إِلَّا إِيمَانًا بِي

وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي، أَنْ أَرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ.

وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ^(٢)، وَلَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ). [خ/٣٦م / ١٨٧٦م]

□ وفي رواية لهما: (تَكَفَّلَ^(٣) اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ؛

إِلَّا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِهِ وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ، بَأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى

مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [خ/٣١٢٣م]

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَا

تَطِيبُ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ

سَرِيَّةٍ تَغْرُؤُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوِدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٨٠٢٤ - وأخرجه / د(١٦٥٦) / ن(٣٠٩٨) (٣١٢٢ - ٣١٢٤) (٣١٤٧) (٣١٥١) (٣١٥٢)

(٥٠٤٤) (٥٠٤٥) / جه(٢٧٥٣) / مي(٢٣٩١) / ط(٩٧٤) (٩٩٩) (١٠٠١)

(١٠١٢) / حم(٧١٥٧) (٧٣٠٢) (٧٣٤٤) (٨١٣١) (٨٢٠٥) (٩٠٨٧) (٩١٧٤)

(٩١٧٥) (٩١٨٧ - ٩١٨٩) (٩١٩٣) (٩٤٧٧) (٩٤٨٠) (١٠١٢٦) (١٠٤٠٧)

(١٠٤٤٢) (١٠٥٢٣) (١٠٦٥٣) (١٠٧٤٠) (١٠٨٧٠) (١٠٩٣٦).

(١) (انتدب الله): أي: سارع بشوابه وحسن جزائه.

(٢) (خلف سرية): أو خلاف سرية كما عند مسلم: أي: بعدها.

(٣) (تكفل الله): وفي رواية لمسلم: (تضمن الله): أي: أوجب له الجنة بفضله

وكرمه.

ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتِلُ. [خ ٢٧٩٧]

□ ولهما: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ^(٤)) فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدِّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمَسْكِ). [٢٨٠٣ (٢٣٧)]

□ وفي رواية للبخاري: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ).

□ وللبخاري: (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ..). [خ ٢٩٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ..).

■ وفي رواية للنسائي: (حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهَامَا كَانَ: إِمَّا بِقَتْلِ، أَوْ وَفَاةٍ، أَوْ أَرْدَةٍ إِلَى مَسْكِنِهِ..).

٨٠٢٥ - (خ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أُعْبِرَتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ). [خ ٢٨١١ (٩٠٧)]

□ وفي رواية: عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنْ أُعْبِرَتْ..) الْحَدِيثُ. [خ ٩٠٧]

(٤) (لا يكلم أحد): أي: لا يجرح.

٨٠٢٥ - وأخرجه / ت (١٦٣٢) / ن (٣١١٦) / حم (١٥٩٣٥).

■ ولفظ الترمذي: (فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ)، ولفظ النسائي: (فَهُوَ حَرَامٌ..).

٨٠٢٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ^(١)، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ^(٣)، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً^(٤) أَوْ فَرْعَةً^(٥) طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَانَةً^(٦)). أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ^(٧) مِنْ هَذِهِ الشَّعْفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ).

* * *

٨٠٢٧ - (د) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ ﷻ: رَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ، فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرِ وَغَنِيمَةٍ. وَرَجُلٌ دَخَلَ بَيْتَهُ

٨٠٢٦ - وأخرجه/ جه(٣٩٧٧)/ حم(٩١٤٢) (٩٧٢٣) (١٠٧٦٦) (١٠٧٧٩).

(١) (من خير معاش الناس لهم): المعاش: هو العيش وهو الحياة وتقديره - والله أعلم - من خير أحوال عيشهم رجل ممسك.
(٢) (ممسك عنان فرسه): أي: متأهب للجهاد. والعنان: الحبل الذي تقاد به الفرس.

(٣) (يطير على متنه): أي: يسرع جداً على ظهره حتى كأنه يطير.

(٤) (هَيْعَةً): الصوت عند حضور العدو.

(٥) (فَرْعَةً): النهوض إلى العدو.

(٦) (مِطَانَةً): أي: مواطنة التي يرجئ فيها.

(٧) (شَعْفَةً): أعلى الجبل.

بِسَلَامٍ^(١)، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [٢٤٩٤د]
• صحيح.

٨٠٢٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(عَجِبَ رَبُّنَا ﷻ مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاَنْهَزَمَ - يَعْنِي: أَصْحَابَهُ -
فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ، فَرَجَعَ حَتَّى أَهْرِيَقَ دَمَهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ:
انظُرُوا إِلَى عَبْدِي، رَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي، وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي، حَتَّى
أَهْرِيَقَ دَمَهُ). [٢٥٣٦د]

• حسن.

٨٠٢٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَفْلَةٌ
كَغَزْوَةٍ)^(١). [٢٤٨٧د]
• صحيح.

٨٠٣٠ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَلِجُ
النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا
يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ نَارِ جَهَنَّمَ).
[ت١٦٣٣، ٢٣١١ / ن٣١٠٧، ٣١٠٨ / جه٢٧٧٤]

٨٠٢٧ - (١) (ورجل دخل بيته بسلام): يحتمل وجهين: أحدهما: أن يسلم إذا دخل منزله، والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام، لزوم البيت، طلب السلامة من الفتن. اهـ. مختصراً. (خطابي).

٨٠٢٨ - وأخرجه/ حم(٣٩٤٩).

٨٠٢٩ - وأخرجه/ حم(٦٦٢٥).

(١) (قفلة كغزوة): أي: الرجوع من الغزو إلى الوطن، فالمجاهد له أجر في

انصرافه إلى أهله؛ كأجره في ذهابه إلى الجهاد.

٨٠٣٠ - وأخرجه/ حم(١٠٥٦٠).

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدُخَانُ جَهَنَّمَ، فِي جَوْفِ عَبْدٍ مُسْلِمٍ).

□ وفي لفظ للنسائي: (لَا يَبْكِي أَحَدٌ مِنْ خَشِيَةِ اللَّهِ، فَتَطْعَمَهُ النَّارُ، حَتَّى يُرَدَّ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ..).

• صحيح.

٨٠٣١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ: مُسْلِمٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ^(١) وَقَارَبَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي جَوْفِ مُؤْمِنٍ: عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِيحُ جَهَنَّمَ، وَلَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ: الْإِيمَانُ وَالْحَسَدُ).

[ن٣١٠٩]

• حسن.

٨٠٣٢ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعُ عُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ فِي جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، وَلَا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ وَالْإِيمَانُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ أَبَدًا).

□ وفي رواية: (فِي وَجْهِ رَجُلٍ أَبَدًا)، وفي رواية: (فِي مَنْخَرِي مُسْلِمٍ أَبَدًا)، وفي رواية: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ..).

[ن٣١١٠ - ٣١١٥]

• صحيح.

٨٠٣١ - وأخرجه/ حم(٨٤٧٩).

(١) (ثم سد): يفيد أنه مشروط بعدم الانحراف.

٨٠٣٢ - وأخرجه/ حم(٧٤٨٠) (٨٥١٢) (٩٦٩٣).

٨٠٣٣ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: (أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي، ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ - إِنْ أَرْجَعْتُهُ - بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضْتُهُ عَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ).

[٣١٢٦ن]

• صحيح.

٨٠٣٤ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، الْخَاشِعِ الرَّائِعِ السَّاجِدِ).

[٣١٢٧ن]

• صحيح.

٨٠٣٥ - (ن) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ^(١)) - لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ، بَيِّتَ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ^(٢)، وَبَيِّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ. وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَيِّتَ فِي رَبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيِّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيِّتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ. مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ).

[٣١٣٣ن]

• صحيح.

٨٠٣٦ - (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي:

٨٠٣٣ - وأخرجه/ حم (٥٩٧٧).

٨٠٣٥ - (١) (الحميل): الكفيل. والظاهر أنه مدرج من بعض الرواة لتفسير الزعيم. (سندي).

(٢) (ربض الجنة): أي: في طرف الجنة داخلها.

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ -: (الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ عَلِيٌّ ضَامِنٌ، إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [ت ١٦٢٠]

• صحيح.

٨٠٣٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعْبٍ^(١) فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ^(٢) عَذْبَةٌ، فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيبَتُهَا، فَقَالَ: لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ، فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشُّعْبِ، وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ؟ اغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقَ نَاقَةً^(٣)، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [ت ١٦٥٠]

• حسن.

٨٠٣٨ - (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْقَطْرَتَيْنِ وَأَثْرَيْنِ: قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعٍ فِي حَشِيَّةِ اللَّهِ، وَقَطْرَةٌ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْأَثْرَانِ: فَأَثْرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَثْرٌ فِي فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ). [ت ١٦٦٩]

• حسن.

٨٠٣٩ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٨٠٣٧ - وأخرجه/ حم (٩٧٦٢) (١٠٧٨٦).

(١) (شعب): الشعب: هو الطريق بين جبلين.

(٢) (عينة): تصغير عين.

(٣) (فواق ناقة): هو ما بين الحلبتين من الوقت.

(مَنْ رَاحَ رَوْحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ بِمِثْلِ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْعُبَارِ، مِسْكَاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
[جه ٢٧٧٥]

• حسن.

٨٠٤٠ - (جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِهِ -؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ جُرْحِ: اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ).
[جه ٢٧٩٥ / مي ٢٤٥٠]

• حسن صحيح.

٨٠٤١ - (مي) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً).
[مي ٢٤٤١]

• إسناده ضعيف.

٨٠٤٢ - (مي) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى قَتَلَ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: (فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ^(١)) فِي خِيَمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ.

وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ:

٨٠٤٢ - وأخرجه/ حم (١٧٦٥٧) (١٧٦٥٨).

(١) (الممتحن): الخالص من الشوائب.

(مَصْمَصَةٌ) (٢) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْحِلَ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ.

وَمَنَافِقُ جَاهِدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النَّفَاقَ).

[مي ٢٤٥٥]

• إسناده ضعيف.

٨٠٤٣ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَعَدَا أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَاهُ، فَقَالَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟) فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، قَالَ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَدْرَكَتُ فَضْلَ عِدْوَتِهِمْ).

[ت ٥٢٧]

• ضعيف الإسناد.

٨٠٤٤ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ: رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَإِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ: رَجُلًا فَاجِرًا يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَرْعَوِي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ).

[٣١٠٦ن]

• ضعيف الإسناد.

(٢) (مصمصة): أي: شهادته مطهرة له من الذنوب. قال الدارمي: يقال للشوب

إذا غسل: مصمص.

٨٠٤٣ - وأخرجه/ حم (١٩٦٦) (٢٣١٧).

٨٠٤٤ - وأخرجه/ حم (١١٣١٩) (١١٣٧٤) (١١٥٤٩).

٨٠٤٥ - (ت) عَنْ فَصَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَّقَ اللَّهَ، حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا)، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلْنُسُوتُهُ. قَالَ: فَمَا أَدْرِي أَقَلْنُسُوتَهُ عُمَرُ أَرَادَ أَمْ قَلْنُسُوتَةَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدٌ الْإِيمَانِ، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَكَأَنَّهَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكٍ طَلَحَ مِنَ الْجُبْنِ، أَتَاهُ سَهْمٌ غَرِبَ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ. وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ، فَصَدَّقَ اللَّهَ حَتَّى قُتِلَ، فَذَلِكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ).

[ت١٦٤٤]

• ضعيف.

٨٠٤٦ - (مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ^(١) جَوَادَهُ، وَأَهْرِيَقَ^(٢) دَمَهُ).

[مي٢٤٣٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٠٤٧ - (جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ أَهْرِيَقَ دَمَهُ، وَعُقِرَ جَوَادُهُ).

[جه٢٧٩٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٨٠٤٦ - وأخرجه/ حم (١٤٢١٠) (١٤٢٣٣) (١٤٧٢٧) (١٥٢١٠).

(١) (عقر): قتل.

(٢) (أهريق): أي: سأل، والمراد: قتل.

٨٠٤٨ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَضْمُونٌ عَلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكْفِتَهُ^(١) إِلَى مَعْفَرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَإِنَّمَا أَنْ يَرْجِعَهُ بِأَجْرٍ وَغَنِيمَةٍ، وَمَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لَا يَفْتُرُ^(٢)، حَتَّى يَرْجِعَ). [جه ٢٧٥٤]

• صحيح.

٨٠٤٩ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ حَبِيبِ مَرَّ عَلَى مَالِكِ - وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ: أَلَا تَرَكَبُ حَمَلَكَ اللَّهُ^(١)؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ). [مي ٢٤٤٢]

• صحيح.

٨٠٥٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ رَهْبَانِيَّةٌ، وَرَهْبَانِيَّةُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ). [حم ١٣٨٠٧]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ). [حم ١٤٩٤٧]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٠٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ قَيْسٍ - أَخِي أَبِي مُوسَى

٨٠٤٨ - (١) (يكفته): أي: يضمه.

(٢) (لا يفتُر): أي: مستمر لا ينقطع عن عمله في الصلاة والصيام.

٨٠٤٩ - وأخرجه/ حم (٢١٩٦٢) (٢١٩٦٣).

(١) أي: يسر الله لك ما تركب عليه.

الأشعري - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْ فَنَاءَ أُمَّتِي فِي سَبِيلِكَ بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ).
[حم ١٥٦٠٨، ١٨٠٨٠]

• إسناده حسن.

٨٠٥٣ - (حم) عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْعَزْوِ، وَأَنَّ رَجُلًا تَخَلَّفَ وَقَالَ لِأَهْلِيهِ: أَتَخَلَّفَ حَتَّى أَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَأُودِعَهُ، فَيَدْعُو لِي بِدَعْوَةٍ تَكُونُ شَافِعَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، أَقْبَلَ الرَّجُلُ مُسَلِّمًا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَدْرِي بِكُمْ سَبَقَكَ أَصْحَابُكَ؟) قَالَ: نَعَمْ، سَبَقُونِي بِغَدْوَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَبَقُوكَ بِأَبَعْدِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقَيْنِ وَالْمَغْرِبَيْنِ فِي الْفَضِيلَةِ).
[حم ١٥٦٢٢]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥٤ - (حم) عَنْ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْطَلَقَ زَوْجِي غَازِيًا، وَكُنْتُ أَقْتَدِي بِصَلَاتِهِ إِذَا صَلَّى وَبِفِعْلِهِ كُلِّهِ، فَأَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُبَلِّغُنِي عَمَلَهُ حَتَّى يَرْجِعَ، فَقَالَ لَهَا: (أَتَسْتَطِيعِينَ أَنْ تَقُومِي وَلَا تَقْعُدِي، وَتَصُومِي وَلَا تُفْطِرِي، وَتَذْكُرِي اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَفْتَرِي حَتَّى يَرْجِعَ؟) قَالَتْ: مَا أُطِيقُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ طَوَّقْتِيهِ مَا بَلَغْتَ الْعُشْرَ مِنْ عَمَلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ).

[حم ١٥٦٣٣]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٨٠٥٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَكَ - ثُمَّ قَالَ بِأَصَابِعِهِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ: الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَالْإِبْهَامَ فَجَمَعَهُنَّ وَقَالَ: وَأَيْنَ الْمُجَاهِدُونَ؟ - فَخَرَّ عَنْ دَابَّتِهِ وَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِدَعْتِهِ دَابَّةٌ فَمَاتَ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، أَوْ مَاتَ حَتَفَ أَنْفِهِ؛ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ رَجَعَكَ - . وَاللَّهُ! إِنَّهَا لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَاتَ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى - وَمَنْ مَاتَ قَعَصًا^(١)؛ فَقَدْ اسْتَوْجِبَ الْمَاتَ). [حم ١٦٤١٤]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ). ثُمَّ قَالَ: مَهْ قَالَ: (الصَّلَاةُ). ثُمَّ قَالَ: مَهْ قَالَ: (الصَّلَاةُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَلَمَّا غَلَبَ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرُكَ بِالْوَالِدَيْنِ خَيْرٌ)، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا! لِأَجَاهِدَنَّ وَلَا تُرَكْنَهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ أَعْلَمُ). [حم ٦٦٠٢]

• إسناده ضعيف.

٨٠٥٧ - (حم) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ رَجَعَكَ)،

٨٠٥٥ - (١) أي: قتلاً سريعاً.

قَالُوا: ثُمَّ مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ).

[حم ١٨٠٥١]

• حديث صحيح.

٨٠٥٨ - (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ نَهَارَهُ وَالْقَائِمِ لَيْلَهُ، حَتَّى يَرْجِعَ مَتَى يَرْجِعُ).

[حم ١٨٤٠١]

• حديث صحيح.

٨٠٥٩ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ فُوقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجْهَ النَّارِ).

[حم ١٩٤٤٤]

• حديث قوي لغيره.

٨٠٦٠ - (حم) عَنِ ابْنِ الْخِصَاصِيَّةِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ قَالَ: فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ أُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَأَنَّ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَأَنَّ أُحِجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَنَّ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا اثْنَانِ فَوَاللَّهِ مَا أُطِيقُهُمَا: الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّهُ مَنْ وَلَّى الدُّبْرَ؛ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ، جَشِعْتَ نَفْسِي وَكَرِهْتَ الْمَوْتَ، وَالصَّدَقَةَ. فَوَاللَّهِ مَا لِي؛ إِلَّا غَنِيمَةٌ وَعَشْرُ دَوْدٍ هُنَّ رَسَلُ أَهْلِي وَحَمُولَتُهُمْ. قَالَ: فَقَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ حَرَكَ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: (فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ، فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذَا) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَبَايُكَ، قَالَ: فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلَّهُنَّ.

[حم ٢١٩٥٢]

• رجاله ثقات.

٨٠٦١ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَاهُ، قَالَ: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ فِي ذَلِكَ الْغَارِ، فَيَقُوتَهُ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ مَاءٍ، وَيُصِيبُ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ، وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنِّي أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَإِنْ أَذِنَ لِي فَعَلْتُ وَإِلَّا لَمْ أَفْعَلْ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي مَرَرْتُ بِغَارٍ فِيهِ مَا يَقُوتُنِي مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ، فَحَدَّثْتَنِي نَفْسِي بِأَنْ أُقِيمَ فِيهِ وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَعْدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِمَقَامٍ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً).

[حم ٢٢٢٩١]

• إسناده ضعيف.

٨٠٦٢ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ مَكَاتِبًا لَهَا دَخَلَ عَلَيْهَا بِبَقِيَّةِ مَكَاتِبَتِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: أَنْتَ غَيْرُ دَاخِلٍ عَلَيَّ غَيْرَ مَرَّتِكَ هَذِهِ، فَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ رَهْجٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

[حم ٢٤٥٤٨]

• إسناده حسن.

٨٠٦٣ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

[حم ٢٧٢٥٥]

• حديث صحيح.

٨٠٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْمَعُ اللَّهُ فِي جَوْفِ رَجُلٍ غُبَارًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ. وَمَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ النَّارَ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْتَعْجِلِ. وَمَنْ جَرِحَ جِرَاحَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَمَ لَهُ بِحَاتِمِ الشُّهَدَاءِ، لَهُ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَوْهَا مِثْلُ لَوْنِ الزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا مِثْلُ رِيحِ الْمَسْكِ، يَعْرِفُهَا بِهَا الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، يَقُولُونَ: فَلَانٌ عَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ. وَمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ). [حم ٢٧٥٠٣]

• حديث صحيح بشواهده، دون قوله: «ألف سنة للراكب المستعجل».

[وانظر: ٣٧٣٥، ٨٢٤٣، ١٣٦٤٨، ١٣٦٤٩].

وانظر باب: (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) الأحاديث ٧٩ - ٨٢].

٣ - باب: فضل الرباط في سبيل الله

٨٠٦٥ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ^(٢) يَرُوحُهَا

٨٠٦٥ - وأخرجه/ ت(١٦٤٨) (١٦٦٤)/ ن(٣١١٨) / ج(٢٧٥٦) / م(٢٣٩٨) / حم(١٥٥٦٠) (١٥٥٦٣ - ١٥٥٧٢) (٢٢٧٩٧) (٢٢٨٤٤) (٢٢٨٥٧) (٢٢٨٥٨) (٢٢٨٦٨) (٢٢٨٧٢).

(١) (رباط يوم): الرباط: ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار، لحراسة المسلمين منهم.

(٢) (والروحة يروحها): الروحة: السير من الزوال إلى آخر النهار.

الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدْوَةَ^(٣)، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا).

[خ ٢٨٩٢ (٢٧٩٤) / م ١٨٨١]

□ واقتصر مسلم على ذكر الغدوة والروحة.

٨٠٦٦ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَغَدْوَةٌ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ ٢٧٩٢ / م ١٨٨٠]

□ وفي رواية للبخاري: (لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِّنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ^(١) مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَبْدٍ - يَعْنِي: سَوَاطِئُهَا - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنْصِيفُهَا^(٢) عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [خ ٢٧٩٦]

٨٠٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَقَابٌ قَوْسٍ

فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ، وَقَالَ: لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطَّلِعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ). [خ ٢٧٩٣ / م ١٨٨٢]

□ ولفظ مسلم: (وَلَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ

الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

(٣) (أو الغدوة): الغدوة: السير أول النهار إلى الزوال، و«أو» هنا للتقسيم لا للشك، والمعنى: أن الثواب حال بكل منهما.

٨٠٦٦ - وأخرجه / ت (١٦٥١) / جه (٢٧٥٧) / حم (١٢٣٥٠) (١٢٤٣٦) (١٢٤٣٧) (١٢٤٩٢) (١٢٥٥٦) (١٢٦٠٢) (١٢٦٠٣) (١٣١٦١) (١٣٧٧٩) (١٣٧٨٠).

(١) (ولقَاب قَوْسٍ أَحَدِكُمْ): أي: قدره. واللقاب معناه: القدر.

(٢) (ولنصيفها): أي: خمارها.

٨٠٦٧ - وأخرجه / ت (١٦٤٩) / جه (٢٧٥٥) / حم (٨١٦٧) (١٠٢٦٠) (١٠٨٨٣) (١٠٩٠٢).

■ زاد في رواية عند أحمد: وَقَرَأَ: ﴿فَمَنْ زُجِحَ عَنِ النَّكَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].
[حم ٩٦٥١]

٨٠٦٨ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ). [م ١٨٨٣]
٨٠٦٩ - (م) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ^(١)). [م ١٩١٣]
■ وعند الترمذي: (وَنُمِّي لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

* * *

٨٠٧٠ - (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْوهُ، لِيُخْتَارَ أَمْرٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ).
[ت ١٦٦٧ / ن ٣١٦٩، ٣١٧٠ / جه ٢٧٦٦ / مي ٢٤٦٨]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَفِيهِ: (لَمْ يَمْنَعْنِي

٨٠٦٨ - وأخرجه / ن (٣١١٩) / حم (٢٣٥٨٦).

٨٠٦٩ - وأخرجه / ت (١٦٦٥) / ن (٣١٦٧) (٣١٦٨) / حم (٢٣٧٢٧) (٢٣٧٢٨) (٢٣٧٣٥) (٢٣٧٣٦).

(١) (الفتان): أي: الفتنة في القبر.

٨٠٧٠ - وأخرجه / حم (٤٣٣) (٤٤٢) (٤٦٣) (٤٧٠) (٤٧٧) (٥٥٨).

أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ؛ إِلَّا الضَّنُّ (١) بِكُمْ وَبِصَحَابَيْكُمْ (٢) (٣).

□ وفي رواية للنسائي لم يذكر كلمة «مِنَ الْمَنَازِلِ»، وكذا ابن ماجه .

□ وعند الدارمي: (مِنَ أَلْفِ عَامٍ).

• حسن .

٨٠٧١ - (د ت) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ الْمَيِّتِ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطُ، فَإِنَّهُ يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَانِ الْقَبْرِ).

[٢٥٠٠د / ١٦٢١ت]

□ زاد الترمذي: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ).

• صحيح .

٨٠٧٢ - (ت ن مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَةٍ لَهُ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فِيهَا. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى).

[١٦٥٢ت / ٢٥٦٨ن / ٢٤٤٠مي]

□ ولفظ النسائي والدارمي: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟)

(١) (الضن): البخل .

(٢) (بصحبائكم): أي: بصحبتكم .

(٣) في «الزوائد»: في إسناده عبد الرحمن بن زيد ضعفه أحمد وغيره .

٨٠٧١ - وأخرجه/ حم (٢٣٩٥١) (٢٣٩٥٤) (٢٣٩٦٥).

٨٠٧٢ - وأخرجه/ ط (٩٧٦) // حم (١٩٧٧) (٢١١٦) (٢٨٣٧) (٢٩٢٧) (٢٩٢٨) (٢٩٥٨).

قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَجَلَ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ)؟ قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَعَجَلَ وَلَا يُعْطِي بِهِ).

■ ولفظ أحمد: (مَا فِي النَّاسِ مِثْلَ رَجُلٍ آخِذٍ بِرَأْسِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَجَلَ، وَيَجْتَنِبُ شُرُورَ النَّاسِ، وَمِثْلَ آخَرَ بَادٍ فِي نَعْمِهِ يَقْرِي ضَيْفَهُ وَيُعْطِي حَقَّهُ).

[حم ١٩٨٧]

• صحيح.

٨٠٧٣ - (مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ؛ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ).

[مي ٢٤٦٩]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَيُؤَمَّنُ مِنْ فَتَانِ الْقَبْرِ). [حم ١٧٣٥٩]

• إسناده ضعيف.

٨٠٧٤ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أُجْرِي عَلَيْهِ أَجْرُ عَمَلِهِ الصَّالِحِ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَانِ، وَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آمِنًا مِنَ الْفَرْعِ).

[جه ٢٧٦٧]

• صحيح.

٨٠٧٥ - (جه) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِرِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ عِبَادَةِ مِائَةِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. وَرِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ وَرَاءِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ، مُحْتَسِبًا، مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَعْظَمُ أَجْرًا - أَرَاهُ قَالَ: - مِنْ عِبَادَةِ أَلْفِ سَنَةٍ، صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا، فَإِنْ رَدَّهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِهِ سَالِمًا، لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ أَلْفِ سَنَةٍ، وَتُكْتَبَ لَهُ الْحَسَنَاتُ، وَيُجْرَى لَهُ أَجْرُ الرِّبَاطِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

[جه ٢٧٦٨]

• موضوع.

٨٠٧٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رِبَاطُ يَوْمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرِ وَقِيَامِهِ).

[حم ٦٦٥٣]

• صحيح لغيره.

٨٠٧٧ - (حم) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ تَرْفَعُ الْحَدِيثَ قَالَتْ: (مَنْ رَابَطَ فِي شَيْءٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَجْرَأَتْ عَنْهُ رِبَاطَ سَنَةٍ). [حم ٢٧٠٤٠]

• إسناده ضعيف.

٨٠٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قِيدُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلِقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا، وَلَنْصِيفُ امْرَأَةٍ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا النَّصِيفُ؟ قَالَ: الْخِمَارُ.

[حم ١٠٢٧٠]

• صحيح لغيره.

٤ - باب: درجات المجاهدين

٨٠٧٩ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ
 أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ
 فِيهَا). فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
 مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ
 الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ قَالَ: وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ - وَمِنْهُ تَفَجَّرُ
 أَنْهَارُ الْجَنَّةِ). [خ ٢٧٩٠]

□ وفي رواية: - بغير شك - (وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ). [خ ٧٤٢٣]

■ وفي رواية عند أحمد بلفظ: (هَاجَرَ أَوْ جَلَسَ). [حم ٨٤٧٤]

٨٠٨٠ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،
 وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! ففَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي
 الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). قَالَ: وَمَا
 هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ). [م ١٨٨٤]

* * *

٨٠٧٩ - وأخرجه / حم (٨٤١٩ - ٨٤٢١).

٨٠٨٠ - وأخرجه / ن (٣١٣١) / حم (١١١٠٢).

٨٠٨١ - (ن) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ ﷻ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، هَاجِرًا أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ)، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ، فَيَسْتَبْشِرُوا بِهَا، فَقَالَ: (إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، وَلَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي - مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ، وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ).

[ن٣١٣٢]

• حسن الإسناد.

٥ - باب: فضل الشهادة واستحباب طلبها

٨٠٨٢ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا؛ إِلَّا الشَّهِيدُ، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى).

[خ٢٧٩٥ / م١٨٧٧]

□ وفي رواية لهما: (مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكِرَامَةِ).

[خ٢٨١٧]

■ ولفظ النسائي: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ:

٨٠٨٢ - وأخرجه / ت(١٦٤٣) / (١٦٦١) (١٦٦٢) / ن(٣١٦٠) / م(٢٤٠٩) /
 حم(١٢٢٧٣) (١٢٣٤٢) (١٢٥٥٧) (١٢٧٧١) (١٣٦٢٨) (١٣٩٢٦) (١٣٩٦٤) /
 (١٤٠٣٣) (١٤٠٨٣).

يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ خَيْرٍ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ).

٨٠٨٣ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ). [١٩٠٨م]

٨٠٨٤ - (م) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). [١٩٠٩م]

* * *

٨٠٨٥ - (٥) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فُوقَ نَاقَةٍ^(١) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَلَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نُكِبَ نَكْبَةً، فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْزَرَ مَا كَانَتْ، لَوْ أَنَّهَا كَالزَّعْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِسْكِ، وَمَنْ جُرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلَيْهِ طَابَعَ الشُّهَدَاءِ) اللفظ للنسائي. [٢٥٤١د/ ت ١٦٥٤، ١٦٥٧/ ن ٣١٤١/ جه ٢٧٩٤/ مي ٢٤٣٩]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على الجملة الأولى، وكذا الدارمي وزاد: وهو - أي: الفواق - قدر ما يدُرُّ حَلْبَهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

• صحيح.

٨٠٨٤ - وأخرجه / د (١٥٢٠) / ت (١٦٥٣) / ن (٣١٦٢) / جه (٢٧٩٧) / مي (٢٤٠٧).

٨٠٨٥ - وأخرجه / حم (٢٢٠١٤) (٢٢٠٥٠) (٢٢١١٠) (٢٢١١٤).

(١) (فواق ناقة): هو ما بين الحلبتين من الوقت.

٨٠٨٦ - (ن) عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ نَفْسٍ مُسْلِمَةٍ يَقْبِضُهَا رَبُّهَا تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ، وَأَنَّ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا غَيْرُ الشَّهِيدِ). قَالَ ابْنُ أَبِي عَمِيرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا أُنْقَتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي أَهْلُ الْوَبْرِ وَالْمَدْرِ).

• حسن .

٨٠٨٧ - (ن) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ تُحِبُّ أَنْ تَرْجَعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا إِلَّا الْقَتِيلُ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى).

• حسن صحيح .

٨٠٨٨ - (ت جه) عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ).

□ والذي عند ابن ماجه: (وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ)، ولم يذكر التاج، وكذا عدد الزوجات.

• صحيح .

٨٠٨٦ - وأخرجه/ حم(١٧٨٩٤).

٨٠٨٧ - وأخرجه/ حم(٢٢٧١٠) (٢٢٧٤٨).

٨٠٨٨ - وأخرجه/ حم(١٧١٨٢).

٨٠٨٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ أَوْلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ). [ت١٦٤٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٨٠٩٠ - (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ خَلَادٍ، وَهِيَ مُنْتَقِبَةٌ^(١)، تَسْأَلُ عَنِ ابْنِهَا، وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَقَالَ لَهَا بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: جِئْتِ تَسْأَلِينَ عَنِ ابْنِكَ وَأَنْتِ مُنْتَقِبَةٌ؟ فَقَالَتْ: إِنَّ أُرْزَأَ ابْنِي فَلَنْ أُرْزَأَ حَيَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْنُكَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ)، قَالَتْ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لِأَنَّهُ قَتَلَهُ أَهْلُ الْكِتَابِ). [٢٤٨٨٥]

• ضعيف.

٨٠٩١ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذُكِرَ الشُّهَدَاءُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَجُفُّ الْأَرْضُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ حَتَّى تَبْتَدِرَهُ^(١)) زَوْجَتَاهُ، كَأَنَّهُمَا ظِئْرَانِ^(٢) أَضَلَّتَا فَصِيلَيْهِمَا^(٣) فِي بَرَاخٍ^(٤) مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي يَدِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [جه٢٧٩٨]

• ضعيف جداً.

٨٠٩٠ - (١) (منتقبة): أي: غطت وجهها بالنقاب.

٨٠٩١ - وأخرجه/ حم (٧٩٥٥) (٧٩٥٥) (٩٥٢٠).

(١) (تبتدره): تسبق إليه.

(٢) (ظئران): مثنى ظئر، وهي المرضعة غير ولدها.

(٣) (أضلتا فصيليهما): أضل: أضع. والفصيل: ولد الناقة: أي: ضاع ولدهما.

(٤) (براخ): المتسع من الأرض، لا زرع فيه ولا شجر.

٨٠٩٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (الشُّهْدَاءُ عَلَى بَارِقٍ^(١)) نَهَرٍ بِيَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةِ خَضْرَاءَ، يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ
 رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا.) [حم ٢٣٩٠]

• إسناده حسن.

٨٠٩٣ - (حم) عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِنَّ لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ سِتَّ خِصَالٍ: أَنْ يُغْفَرَ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ
 دَمِهِ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجَ مِنَ الْحُورِ
 الْعِينِ، وَيُجَارَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنَ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَيُوضَعَ عَلَى
 رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجَ اثْنَتَيْنِ
 وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُسْفَعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ
 أَقَارِبِهِ.) [حم ١٧١٨٣]

• رجاله ثقات.

٨٠٩٤ - (حم) عَنِ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ - رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -
 قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يُعْطَى الشَّهِيدُ سِتَّ خِصَالٍ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ
 دَمِهِ: يُكْفَرُ عَنْهُ كُلُّ خَطِيئَةٍ، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ
 الْعِينِ، وَيُؤَمَّنُ مِنَ الْفَرْعِ الْأَكْبَرِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ
 الْإِيمَانِ.) [حم ١٧٧٨٣]

• حديث حسن.

٨٠٩٥ - (حم) عَنِ نَعِيمِ بْنِ هَمَّارٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:

٨٠٩٢ - (١) قال السندي: لعل المراد به: الموضوع الذي يبرق منه النهر ويظهر.

أَيُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفُتُونَ وَجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْلَيْكَ يَتَلَبَّطُونَ^(١)) فِي الْعُرْفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ، وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ). [حم ٢٢٤٧٦]

• حديث قوي.

٨٠٩٦ - (ط) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَرُمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسْبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْؤُبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ مِنَ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ.

[ط ١٠٠٧]

[وانظر: ٨٠٠٠، ١١٦٨٢].

٦ - باب: الشهداء أحياء عند ربهم

٨٠٩٧ - (م) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران]. قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرُحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي

٨٠٩٥ - (١) (يتلبطون): أي: يتمرغون.

٨٠٩٧ - وأخرجه/ ت(٣٠١١)/ جه(٢٨٠١)/ مي(٢٤١٠).

أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ، تَرَكُوا). [م١٨٨٧]

■ زاد في رواية للترمذي: (وَتَقَرَّرْتُ نَبِيَّنَا السَّلَامَ، وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيْنَا عَنَّا^(١)). [ت٣٠١١م]

[انظر: ١٨٦١، ١٨٦٢].

٧ - باب: الجنة تحت ظلال السيوف

٨٠٩٨ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ^(١)، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ^(٢)، فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ.

[م١٩٠٢م]

[وانظر: ٨١٧٣]

٨ - باب: الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين

٨٠٩٩ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ).

(١) قال الترمذي عن هذه الرواية: حديث حسن. وقال الألباني: ضعيف الإسناد.

٨٠٩٨ - وأخرجه/ ت(١٦٥٩)/ حم(١٩٥٣٨) (١٩٦٨٠).

(١) (رث الهيئة): أي: خَلَقَ الثياب.

(٢) (جفن سيفه): أي: غمده.

٨٠٩٩ - وأخرجه/ ت(١٧١٢)/ ن(٣١٥٦ - ٣١٥٨)/ م(٢٤١٢)/ ط(١٠٠٣)/

حم(٢٢٥٤٢) (٢٢٥٨٥) (٢٢٦٢٦).

فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ؛ إِلَّا الدِّينَ. فَإِنَّ جَبْرِيلَ ﷺ قَالَ لِي ذَلِكَ). [١٨٨٥م]

■ وعند الدارمي في أوله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَحَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدْعُ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ؛ إِلَّا الْفَرَائِضَ... الحديث. [مي ٢٤٥٦]

٨١٠٠ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا الدِّينَ). □ وفي رواية: (يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ؛ إِلَّا الدِّينَ). [١٨٨٦م]

* * *

٨١٠١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَحْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: (نَعَمْ). ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ آئِفاً؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: (مَا قُلْتَ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِراً مُحْتَسِباً، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَيْكَفَّرُ اللَّهُ عَنِّي سَيِّئَاتِي؟ قَالَ: (نَعَمْ؛ إِلَّا الدِّينَ، سَارَّني بِهِ جَبْرِيلُ آئِفاً). [٣١٥٥ن]

• حسن صحيح.

٨١٠٠ - وأخرجه/ حم (٧٠٥١).

٨١٠١ - وأخرجه/ حم (٨٠٧٥) (٨٣٧١).

٨١٠٢ - (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئَةٍ، فَقَالَ جَبْرِيلُ: إِلَّا الدِّينَ)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَّا الدِّينَ). [ت١٦٤٠]

• صحيح.

٨١٠٣ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاهَدْتُ بِنَفْسِي وَمَالِي، فَقَتَلْتُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ، أَدْخَلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَأَعَادَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا قَالَ: (إِنْ لَمْ تَمُتْ، وَعَلَيْكَ دَيْنٌ لَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاؤُهُ). [حم١٤٤٩٠، ١٤٧٩٦، ١٤٧٩٧، ١٥٠١٠].

• صحيح لغيره.

٨١٠٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا لِي إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجَنَّةُ)، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ: (إِلَّا الدِّينَ، سَارَنِي بِهِ جَبْرِيلُ ﷺ أَنْفَاءً). [حم١٧٢٥٣، ١٧٢٥٤، ١٩٠٧٧، ١٩٠٧٨]

• حديث صحيح لغيره.

٩ - باب: من قتل دون ماله فهو شهيد

٨١٠٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [خ٢٤٨٠ / ١٤١م]

٨١٠٥ - وأخرجه / د(٤٧٧١) / ت(١٤١٩) (١٤٢٠) / ن(٤٠٩٥ - ٤١٠٠) / حم(٦٥٢٢) (٦٨١٦) (٦٨٢٣) (٦٨٢٤) (٦٨٢٩) (٦٩١٣) (٦٩٥٦) (٧٠١٤) (٧٠٣٠) (٧٠٣١) (٧٠٥٥) (٧٠٨٤).

■ وعند أبي داود، ورواية للترمذي والنسائي: (مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ).

■ وللنسائي: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَلَهُ الْجَنَّةُ).

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ مُعَاوِيَةَ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ أَرْضًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يُقَالُ لَهَا: «الْوَهْطُ»، فَأَمَرَ مَوَالِيَهُ فَلَبَسُوا الْكُفْرَ وَأَرَادُوا الْقِتَالَ . . فأتاه رجلٌ من بني مخزوم يذكره . . فذكر الحديث. [حم ٦٩١٣]

■ وفي رواية له: أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، وَتَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَكَرَبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَوَعَّظَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [حم ٦٩٢٢]

٨١٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِيهِ مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ). [م ١٤٠]

* * *

٨١٠٧ - (٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ؛

٨١٠٧ - وأخرجه/ حم (١٦٢٨) (١٦٣٣) (١٦٣٩) (١٦٤١) (١٦٤٣) (١٦٤٦) (١٦٥٢) (١٦٥٣).

فَهُوَ شَهِيدٌ). [د٤٧٧٢/ ت١٤٢١ / ن٤١٠١، ٤١٠٢، ٤١٠٥، ٤١٠٦ / جه٢٥٨٠]

□ واقتصررت رواية ابن ماجه على ذكر المال.

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ،

وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)

□ زاد في رواية للترمذي: (وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا طُوقَهُ

يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ). [ت١٤١٨]

• صحيح.

٨١٠٨ - (ن) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ

مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). وعنه في رواية مرسله: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ^(١) فَهُوَ

شَهِيدٌ). [ن٤١٠٣، ٤١٠٤]

• صحيح بما قبله.

٨١٠٩ - (ن) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [ن٤١٠٧]

• صحيح.

٨١١٠ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ ظُلْمًا فُقِّتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ). [جه٢٥٨٢]

• حسن صحيح.

٨١٠٨ - (١) (دون مظلمته): أي: قصده قاصد بالظلم.

٨١١٠ - وأخرجه/ حم(٨٢٩٨).

٨١١١ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُتِيَ عِنْدَ مَالِهِ، فَقُوتِلَ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ).
[جه ٢٥٨١] • صحيح.

٨١١٢ - (ن) عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي، قَالَ: (ذَكَرَهُ بِاللَّهِ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكَرْ؟ قَالَ: (فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مَنْ حَوْلَكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: (فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ). قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: (قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنْ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ، أَوْ تَمْنَعَ مَالَكَ).
[ن ٤٠٩٢] • حسن صحيح.

٨١١٣ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِيَ عَلَيَّ مَالِي؟ قَالَ: (فَانْشُدْ بِاللَّهِ). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَانْشُدْ بِاللَّهِ). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَانْشُدْ بِاللَّهِ). قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَقَاتِلْ، فَإِنْ قُتِلْتَ فَفِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَ فَفِي النَّارِ^(١)).
[ن ٤٠٩٣، ٤٠٩٤] • صحيح.

٨١١٤ - (حم) عَنْ قُهِيدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْغِفَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهُ سَائِلٌ: إِنْ عَدَا عَلَيَّ عَادٍ؟ فَأَمْرُهُ أَنْ يَنْهَاهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَإِنْ

٨١١٣ - وأخرجه / حم (٨٤٧٥) (٨٤٧٦) (٨٧٢٤).

(١) (ففي النار): أي: فالذي قتلته في النار.

أَبِي؟ فَأَمْرُهُ بِقِتَالِهِ. قَالَ: فَكَيْفَ بِنَا؟ قَالَ: (إِنْ قَتَلَكَ فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ).
[حم ١٥٤٨٦، ١٥٤٨٧]

• حديث صحيح.

٨١١٥ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [حم ٥٩٠]

• صحيح، وإسناده حسن.

٨١١٦ - (حم) عَنْ سَعْدِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(نِعْمَ الْمَيِّتَةُ أَنْ يَمُوتَ الرَّجُلُ دُونَ حَقِّهِ). [حم ١٥٩٨]

• إسناده ضعيف.

٨١١٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ
مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [حم ٢٧٧٨]

• حسن لغيره.

٨١١٨ - (حم) عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ
النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَتَانِي رَجُلٌ يَأْخُذُ مَالِي؟ قَالَ: (تَذَكَّرْهُ بِاللَّهِ
تَعَالَى). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ذَكَرْتُهُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: فَإِنْ فَعَلْتَ فَلَمْ يَنْتَه؟ قَالَ:
(تَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ مِنِّي نَائِيًا؟
قَالَ: (تَسْتَعِينُ بِالْمُسْلِمِينَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَحْضُرْنِي أَحَدٌ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ وَعَجَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ: (فَقَاتِلْ، حَتَّى تَحْرُزَ مَالَكَ، أَوْ تُقْتَلَ،
فَتَكُونَ فِي شَهْدَاءِ الْأَخِرَةِ). [حم ٢٢٥١٤، ٢٢٥١٣]

• حديث حسن إن كان متصلاً.

١٠ - باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا

٨١١٩ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ
لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى
مَكَانَهُ^(١)، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ
الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٣١٢٦ (١٢٣) / م ١٩٠٤م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً^(٢)، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ). [خ ٧٤٥٨م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا،
وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ
قَائِمًا -، فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ). [خ ١٢٣م]

■ وعند أبي داود: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَيُقَاتِلُ لِيُحَمَدَ..

٨١٢٠ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ

٨١١٩ - وأخرجه / د (٢٥١٧) (٢٥١٨) / ت (١٦٤٦) / ن (٣١٣٦) / ج (٢٧٨٣) /

حم (١٩٤٩٣) (١٩٥٤٣) (١٩٥٩٦) (١٩٦٣١) (١٩٧٣٩) (١٩٧٤٠).

(١) (ليرى مكانه): أي: ليعرف قدره في القتال، أو شجاعته.

(٢) (حمية): هي الأنفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة.

٨١٢٠ - وأخرجه / ن (٤١٢٦).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عُمِّيَّةٍ^(١)، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةً).

[١٨٥٠م]

* * *

٨١٢١ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَجْرَ لَهُ)، فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهَمْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ: (لَا أَجْرَ لَهُ)، فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ الثَّالِثَةُ: (لَا أَجْرَ لَهُ).

[٢٥١٦د]

• حسن .

[وانظر: ٢٩، ٣٠، ٧٨، ٧٩، ١٢٧٩٦]

١١ - باب: بيان الشهداء

٨١٢٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ^(١)، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

[خ٢٨٢٩ (٦٥٣) / م١٩١٤م]

(١) (عمية): قالوا: هي الأمر الأعمى، لا يستبين وجهه كالقتال عصبية.

٨١٢١ - وأخرجه / حم (٧٩٠٠) (٨٧٩٣).

٨١٢٢ - وأخرجه / ت (١٠٦٣) / ط (٢٩٥) / حم (٨٣٠٥) (١٠٨٩٧).

(١) (المطعون): هو الذي يموت بالطاعون. و(المبطن): صاحب داء البطن وهو الإسهال. و(الغرق): الذي يموت في الماء. (صاحب الهدم): الذي مات تحته.

٨١٢٣ - (ق) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: يَحْيَى بِمَ مَاتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّاعُونَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ). [خ ٥٧٣٢ (٢٨٣٠) / م ١٩١٦م]

٨١٢٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ)، قَالُوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ). [م ١٩١٥م]

□ وفي رواية: (وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ). [حم ٨٠٩٢م]

■ زاد في أخرى: (وَالْحَارُّ عَنْ دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَجْنُوبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ). [حم ٩٦٩٥م]

* * *

٨١٢٥ - (د ن جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ)! فَصَاحَ النَّسْوَةُ وَبِكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكَ يُسَكِّتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعِهِنَّ،

٨١٢٣ - وأخرجه / حم (١٢٥١٩) (١٣٣٠٥) (١٣٣٣٥) (١٣٧٠٩) (١٣٨٠١).

٨١٢٤ - وأخرجه / جه (٢٨٠٤) / حم (١٠٧٦٢).

٨١٢٥ - وأخرجه / ط (٥٥٢) / حم (٢٣٧٥١) (٢٣٧٥٣).

فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبْكِينَ بَاكِئَةً قَالُوا: وَمَا الْوَجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمَوْتُ). قَالَتْ ابْنَتُهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جَهَارَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ؟) قَالُوا: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ). [٣١١١د / ١٨٤٥ن، ٣١٩٤، ٣١٩٥ / جه ٢٨٠٣]

□ وفي رواية للنسائي: قَالَ: أَتَبْكِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا؟ قَالَ: (دَعْنِ..).

□ وفسر في رواية ابن ماجه «بِجْمَعٍ»؛ يَعْنِي: الْحَامِلَ.

• صحيح.

٨١٢٦ - (ن) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسُ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْعَرِقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ). [٣١٦٣ن]

• صحيح.

٨١٢٧ - (ن) عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ، وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ

مِنَ الطَّاعُونَ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا، فَيَقُولُ رَبُّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ، فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ، فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ).

[ن٣١٦٤]

• صحيح.

٨١٢٨ - (ن مي) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ - رَفَعَهُ مَرَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: (الطَّاعُونَ، وَالْمَبْطُونُ، وَالغَرِيقُ، وَالنَّفْسَاءُ؛ شَهَادَةٌ). [ن٢٠٥٣ / مي٢٤٥٧]

□ وهو عند الدارمي - مرفوعاً - بزيادة: (وَالغَرُوضُ شَهَادَةٌ).

• صحيح.

٨١٢٩ - (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً^(١) شَهَادَةٌ).

[مي٢٤٥٨]

• إسناده صحيح.

٨١٣٠ - (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَصَلَ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ، أَوْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ^(٢) أَوْ بَعِيرُهُ، أَوْ لَدَعَتْهُ هَامَّةٌ^(٣)، أَوْ مَاتَ عَلَى

٨١٢٨ - وأخرجه/ حم(١٥٣٠١) (١٥٣٠٧) (١٥٣٠٨) (٢٧٦٣٥) (٢٧٦٤١) (٢٧٦٤٢).

٨١٢٩ - وأخرجه/ حم(١٧٧٩٧).

(١) (جمعاً): أي: ماتت في بطنها ولدها.

٨١٣٠ - (١) (فصل): خرج.

(٢) (وقصه فرسه): أي: صرعه، فذق عنقه.

(٣) (هامة): إحدى الهوام، وهي ذوات السموم القاتلة؛ كالحية والعقرب.

فِرَاشِهِ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللَّهُ، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ). [٢٤٩٩د]

• ضعيف.

٨١٣١ - (حم) عَنْ رَاشِدِ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَعُودُهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَعْلَمُونَ مَنِ الشَّهِيدُ مِنْ أُمَّتِي؟) فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَائِدُونِي، فَأَسْنَدُوهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّابِرُ الْمُحْتَسِبُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلُ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ يَجْرُهَا وَلَدَهَا بِسُرْرِهِ إِلَى الْجَنَّةِ). قَالَ: وَزَادَ فِيهَا أَبُو الْعَوَّامِ سَادِنُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ: (وَالْحَرْقُ وَالسَّيْلُ).

[حم ١٥٩٩٨، ١٥٩٩٩]

• حديث صحيح لغيره.

٨١٣٢ - (حم) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ: أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ، حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الشُّهَدَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ أَكْثَرَ شُهَدَاءِ أُمَّتِي أَصْحَابُ الْفُرْشِ، وَرُبَّ قَتِيلٍ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِنِيَّتِهِ).

[حم ٣٧٧٢]

• إسناده ضعيف.

٨١٣٣ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمَيِّتُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ).

[حم ١٧٤٣٤]

• حسن لغيره.

٨١٣٤ - (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(يَأْتِي الشُّهَدَاءَ وَالْمُتَوَفَّوْنَ بِالطَّاعُونَ، فَيَقُولُ أَصْحَابُ الطَّاعُونَ: نَحْنُ شُهَدَاءُ، فَيَقَالُ: انظُرُوا، فَإِنْ كَانَتْ جِرَاحُهُمْ كَجِرَاحِ الشُّهَدَاءِ تَسِيلُ دَمًا رِيحَ الْمِسْكِ، فَهُمْ شُهَدَاءُ، فَيَجِدُونَهُمْ كَذَلِكَ). [حم ١٧٦٥١]

• إسناده حسن.

٨١٣٥ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ الْأَلْهَانِيِّ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ الشُّهَدَاءَ، فَذَكَرُوا: الْمَبْطُونِ، وَالْمَطْعُونَ، وَالنُّفَسَاءَ. فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ شُهَدَاءَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَمْنَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ فِي خَلْقِهِ، فُقِلُوا أَوْ مَاتُوا). [حم ١٧٧٨٦]

• إسناده حسن.

٨١٣٦ - (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: حَمَمَةٌ كَانَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، خَرَجَ إِلَى أَصْبَهَانَ غَازِيًا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّ حَمَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّهُ يُحِبُّ لِقَاءَكَ، فَإِنْ كَانَ حَمَمَةٌ صَادِقًا فَاعْزِمْ لَهُ صِدْقَهُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَاعْزِمْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَرِهَ. اللَّهُمَّ! لَا تَرُدَّ حَمَمَةَ مِنْ سَفَرِهِ هَذَا، قَالَ: فَأَخَذَهُ الْمَوْتُ - وَقَالَ عَقَانُ مَرَّةً: الْبَطْنُ - فَمَاتَ بِأَصْبَهَانَ. قَالَ: فَقَامَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّا وَاللَّهِ مَا سَمِعْنَا فِيمَا سَمِعْنَا مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ وَمَا بَلَغَ عِلْمَنَا إِلَّا أَنَّ حَمَمَةَ شَهِيدٌ. [حم ١٩٦٥٩]

• إسناده صحيح إن ثبت اتصاله.

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦].

١٢ - باب: من قاتل رياء

٨١٣٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ).

وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَيْتُ بِهِ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ.

وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ! وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ؛ فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ).

[١٩٠٥م]

* * *

٨١٣٨ - (د ن مي) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَزْوُ غَزْوَانٍ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَغَىٰ وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ

٨١٣٧ - وأخرجه/ ن(٣١٣٧) (٨٢٧٧).

٨١٣٨ - وأخرجه/ ط(١٠١٥) / حم(٢٢٠٤٢).

الكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ^(١)، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ،
وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ
لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ^(٢).
[٢٥١٥د / ٣١٨٨ن، ٤٢٠٦ / مي ٢٤٦١]

• حسن.

٨١٣٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي
عَنِ الْجِهَادِ وَالْعَزْوِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنْ قَاتَلْتَ صَابِرًا
مُحْتَسِبًا، بَعَثَكَ اللَّهُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، وَإِنْ قَاتَلْتَ مُرَائِيًا مُكَاثِرًا، بَعَثَكَ اللَّهُ
مُرَائِيًا مُكَاثِرًا. يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! عَلَى أَيِّ حَالٍ قَاتَلْتَ أَوْ قُتِلْتَ،
بَعَثَكَ اللَّهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ).
[٢٥١٩د]

• ضعيف.

[وانظر: ٨١١٩].

١٣ - باب: تحريم قتل الكافر إذا أسلم

٨١٤٠ - (ق) عَنْ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو الْكِنْدِيِّ - وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي
زُهْرَةَ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ
إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ فَقَالَ: أَسَلَمْتُ لَكَ،
أَقْتُلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلْهُ).
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَمَا

(١) (ياسر الشريك): أخذ باليسر والسهولة في معاملة الشريك والصاحب.

(٢) (الكفاف): أي: يرجع مثل ما كان.

٨١٤٠ - وأخرجه/ د(٢٦٤٤)/ حم(٢٣٨١١) (٢٣٨١٧) (٢٣٨٣١) (٢٣٨٣٢).

فَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ، فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [خ/٤٠١٩م / ٩٥م]

□ وفي رواية لمسلم: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٨١٤١ - (ق) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلِحَقَّتْ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّى قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لِي: (يَا أُسَامَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّدًا^(١)، قَالَ: (أَقْتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ، حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ/٦٨٧٢ (٤٢٦٩) / ٩٦م]

□ وفي رواية لمسلم: فقال رسول الله ﷺ: (أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ)؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا)؟ فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ.

قَالَ: فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطَيْنِ - يَعْنِي: أُسَامَةَ -. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فَقَالَ سَعْدُ: قَدْ

٨١٤١ - وأخرجه/ د(٢٦٤٣) / حم(٢١٧٤٥) (٢١٨٠٢).

(١) (متعوذاً): أي: معتصماً.

قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

٨١٤٢ - (م) عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّهُ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أُحَدِّثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ^(١) أَضْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدِّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ.

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ التَّقْوَا، فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نَحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (لَمْ قَتَلْتَهُ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ^(٢)، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْتَلْتَهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ:

٨١٤٢ - (١) (البرنس): كل ثوب رأسه ملتصق به.

(٢) (أوجع في المسلمين): أي: أوقع بهم وألهمهم.

فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟ . [م٩٧]

٨١٤٣ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمَقْدَادِ: (إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فَقَتَلْتَهُ؟ فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ). [معلق ٦٨٦٦ معلق]

* * *

٨١٤٤ - (ج) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: أَتَى نَافِعُ بْنُ الْأَزْرَقِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: هَلَكْتَ يَا عِمْرَانُ! قَالَ: مَا هَلَكْتُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: مَا الَّذِي أَهْلَكَنِي؟ قَالُوا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٣٩]. قَالَ: قَدْ قَاتَلْنَاهُمْ حَتَّى نَفَيْنَاهُمْ، فَكَانَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، إِنْ شِئْتُمْ حَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: وَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَعَثَ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، فَلَمَّا لَقَوْهُمْ قَاتَلُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا، فَمَنَحُوهُمْ أَكْتَا فَهُمْ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنْ لِحْمَتِي^(١) عَلَيَّ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بِالرُّمْحِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِنِّي مُسْلِمٌ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ! قَالَ: (وَمَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا

٨١٤٤ - وأخرجه/ حم (١٩٩٣٧).

(١) (لحمتي): أي: قرابتي.

شَقَّقْتَ عَنْ بَطْنِهِ فَعَلِمْتَ مَا فِي قَلْبِهِ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ شَقَّقْتُ بَطْنَهُ لَكُنْتُ أَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ! قَالَ: (فَلَا أَنْتَ قِيلْتَ مَا تَكَلَّمُ بِهِ، وَلَا أَنْتَ تَعْلَمُ مَا فِي قَلْبِهِ).

قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى مَاتَ، فَدَفَنَاهُ فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقَالُوا: لَعَلَّ عَدُوًّا نَبَشَهُ، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ أَمَرْنَا غِلْمَانَنَا يَحْرِسُونَهُ، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَقُلْنَا: لَعَلَّ الْغِلْمَانَ نَعَسُوا، فَدَفَنَاهُ، ثُمَّ حَرَسْنَاهُ بِأَنْفُسِنَا، فَأَصْبَحَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ، فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بَعْضِ تِلْكَ الشُّعَابِ (٢).

□ وفي رواية: بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ . . . وَزَادَ: فَنَبَذَتْهُ الْأَرْضُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَحَبُّ أَنْ يُرِيكُمْ تَعْظِيمَ حُرْمَةِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»). [جه ٣٩٣٠] • حسن لغيره.

٨١٤٥ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ سَرِيَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشُوا أَهْلَ مَاءٍ صُبْحًا، فَبَرَزَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ، فَحَمَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: إِنَّي مُسْلِمٌ، فَقَتَلَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا، أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ الْمُسْلِمِ يَقْتُلُ الرَّجُلَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّي مُسْلِمٌ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا قَالَهَا مُتَعَوِّذًا، فَصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجْهَهُ، وَمَدَّ يَدَهُ الْيَمَنِيَّ فَقَالَ: (أَبَى اللَّهُ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [حم ١٧٠٠٩، ١٧٠٠٨، ١٧٢٤٩٠] • إسناده صحيح.

(٢) (الشعاب): جمع شعب. وهو الطريق بين جبلين.

١٤ - باب: النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان

٨١٤٦ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغِيرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ؛ وَإِلَّا أَغَارَ. فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفِطْرَةِ)، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ)، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

[م٣٨٢]

* * *

٨١٤٧ - (د ت) عَنْ عِصَامِ الْمُرَيْيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا، فَلَا تَقْتُلُوا أَحَدًا).

[٢٦٣٥د / ت١٥٤٩]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٦٧ الرواية الثالثة].

١٥ - باب: الدعوة إلى الإسلام قبل القتال

٨١٤٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ). فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمِدْرَاسِ^(١)، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهُمْ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودِ!

٨١٤٦ - وأخرجه/ د(٢٦٣٤)/ ت(١٦١٨)/ م(٢٤٤٥)/ حم(١٢٣٥١) (١٢٦١٨)

(١٣٣٩٩) (١٣٤٨١) (١٣٤٨٦) (١٣٥٣٢) (١٣٦٥٢) (١٣٨٥٢).

٨١٤٧ - وأخرجه/ حم(١٥٧١٤).

٨١٤٨ - وأخرجه/ د(٣٠٠٣)/ حم(٩٨٢٦).

(١) (بيت المدراس): المراد به: كبير اليهود ونسب البيت إليه؛ لأنه هو الذي =

أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أُرِيدُ، أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أُرِيدُ). ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِبِكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ؛ وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ).

[خ٧٣٤٨ (٣١٦٧) / م١٧٦٥]

* * *

٨١٤٩ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ.
[مي٢٤٨٨]

• صحيح.

٨١٥٠ - (ت) عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ، كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، حَاصِرُوا قَصْرًا مِنْ قُصُورِ فَارِسَ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ^(١)؟ قَالَ: دَعُونِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ، فَأَتَاهُمْ سَلْمَانُ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِيٌّ، تَرُونَ الْعَرَبَ يُطِيعُونَنِي، فَإِنْ أَسَلَمْتُمْ فَلَكُمْ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْكُمْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَإِنْ أَبَيْتُمْ إِلَّا دِينَكُمْ تَرَكَنَاكُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْطَوْنَا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ، قَالَ: وَرَطَّنَ إِلَيْهِمْ بِالْفَارِسِيَّةِ: وَأَنْتُمْ غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ نَابِذْنَاكُمْ عَلَى سَوَاءٍ، قَالُوا:

= كان صاحب دراسة كتبهم؛ أي: قراءتها.

٨١٤٩ - وأخرجه/ حم (٢٠٥٣) (٢١٠٥).

٨١٥٠ - وأخرجه/ حم (٢٣٧٢٦) (٢٣٧٣٤) (٢٣٧٣٩).

(١) (ألا نهدهم إليهم): أي: ألا نبرز إليهم، والمراد: أن يبدؤوا قتالهم.

مَا نَحْنُ بِالَّذِي نُعْطِي الْجِزْيَةَ، وَلَكِنَّا نَقَاتِلُكُمْ، فَقَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! أَلَا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ؟ قَالَ: لَا، فَدَعَاهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: أَنْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ، فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ. [ت١٥٤٨]

• ضعيف .

[وانظر: ٨١٦١، ١٤٩١٧].

١٦ - باب: لا يستعان بمشرك

٨١٥١ - (م) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ).

قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَانْطَلِقْ). [م١٨١٧]

■ ورواية أبي داود وابن ماجه مختصرة.

* * *

٨١٥٢ - (حم) عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ غَزْوًا، أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَمْ نُسَلِّمْ، فَقُلْنَا: إِنَّا نَسْتَحْيِي أَنْ يَشْهَدَ قَوْمُنَا مَشْهَدًا لَا نَشْهَدُهُ مَعَهُمْ، قَالَ: (أَوْ أَسْلَمْتُمَا)؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: (فَلَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ). قَالَ: فَأَسْلَمْنَا، وَشَهِدْنَا مَعَهُ، فَقَتَلْتُ رَجُلًا وَضَرَبْتَنِي ضَرْبَةً، وَتَزَوَّجْتُ بِابْنَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا وَشَحَكَ هَذَا الْوِشَاحَ، فَأَقُولُ: لَا عَدِمْتَ رَجُلًا عَجَلَ أَبَاكَ النَّارَ. [حم ١٥٧٦٣]

• إسناده ضعيف، دون قوله: «فلا نستعين بالمشركين على المشركين».

[وانظر: ٨٢٣٣، ٨٢٣٥].

١٧ - باب: إخراج غير المسلمين من الجزيرة

٨١٥٣ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا). [حم ١٧٦٧م]

■ وفي رواية للترمذي: (لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ).

■ وفي رواية لأحمد: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ. [حم ١٤٧١٦م]

* * *

٨١٥٤ - (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا

٨١٥٣ - وأخرجه/ د(٣٠٣٠) (٣٠٣١)/ ت(١٦٠٦) (١٦٠٧)/ حم(٢٠١) (٢١٥) (٢١٩).

٨١٥٤ - وأخرجه/ حم(١٦٩١) (١٦٩٤) (١٦٩٩).

تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). [مي ٢٥٤٠]

■ زاد في رواية لأحمد: (وَاعْلَمُوا أَنَّ شِرَارَ النَّاسِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [حم ١٦٩١]

• إسناده صحيح.

٨١٥٥ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَا بَيْنَ الْوَادِي إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى تَحُومِ الْعِرَاقِ إِلَى الْبَحْرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَيَّ الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكَ أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عُمَرُ أَجْلَى أَهْلِ نَجْرَانَ، وَلَمْ يُجْلَوْا مِنْ تَيْمَاءَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بِلَادِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا الْوَادِي، فَإِنِّي أَرَى أَنَّمَا لَمْ يُجْلَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْيَهُودِ، أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ. [د ٣٠٣٣]

• صحيح.

٨١٥٦ - (د) عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ. [د ٣٠٣٤د]

• ضعيف موقوف.

٨١٥٧ - (د ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَكُونُ قِبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ).

□ ولفظ الترمذي: (لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ^(١))، وَلَيْسَ

٨١٥٧ - وأخرجه/ حم (١٩٤٩) (٢٥٧٦) (٢٥٧٧).

(١) (لا تصلح قبلتان في أرض واحدة): قال التوربشتي: أي: لا يستقيم دينان =

عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ^(٢).

• ضعيف.

٨١٥٨ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ! إِنْ أَنْتَ وَوَلِيَّتَ الْأَمْرِ بَعْدِي، فَأَخْرِجْ أَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ). [حم ٦٦١]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٥٢١٠].

١٨ - باب: عقوبة الجاسوس

٨١٥٩ - (ق) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ). فَتَلَّطَهُ، فَتَلَّهُ سَلْبَهُ. [خ ٣٠٥١ / م ١٧٥٤م]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى^(٢) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَيَّ جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ. ثُمَّ انْتَزَعَ طَلْقًا مِنْ حَقْبِهِ^(٣)، فَفَيَّدَ بِهِ الْجَمَلَ. ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَغَدَّى

= بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة، أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراي قوم كفار؛ لأن المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس له أن يجر إلى نفسه الصغار. «تحفة الأحوذى».

(٢) (وليس على المسلمين جزية): أي: من أسلم من أهل الذمة فإنه لا يطالب بالجزية لأنه مسلم، وليس على المسلم جزية.

٨١٥٩ - وأخرجه/ د (٢٦٥٣) (٢٦٥٤) // جه (٢٨٣٦) // حم (١٦٤٩٢) (١٦٤٩٤) (١٦٥١٩) (١٦٥٢٣) (١٦٥٣٦).

(١) (عين): أي: جاسوس، وسمي عيناً لأن جل عمله بعينه.

(٢) (نتضحى): أي: تتغدى.

(٣) (انتزع طلقاً من حقه): الطلق: العقال من جلد. والحقب: حبل يشد على حقو البعير.

مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ^(٤) وَرِقَّةٌ فِي الظَّهْرِ^(٥)، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ. إِذْ خَرَجَ يَشْتَدُّ^(٦)، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَيْتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ، اخْتَرَطْتُ سَيْفِي، فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ^(٧)، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَقْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ)؟ قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ^(٨)).

■ ولم يذكر ابن ماجه سوى نفل السلب.

٨١٦٠ - (د) عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا^(١) لِأَيِّ سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَقُولُ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْكُمْ رَجَالًا نَكَلَهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ).

[٢٦٥٢د]

(٤) (وفينا ضعفة): أي: ضعف وهزال، وضعفة: جمع ضعيف.

(٥) (في الظهر): في الإبل.

(٦) (يشدد): أي: يعدو.

(٧) (فندر): أي: سقط.

(٨) (سلبه أجمع): سلب القتيل: ما أخذ عنه مما كان عليه من لباس وآلة.

٨١٦٠ - وأخرجه/ حم (١٦٥٩٣) (١٨٩٦٥) (٢٣١٨٢).

(١) (عينا): أي: جاسوساً.

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا لَا أُعْطِيهِمْ شَيْئًا، أَكْلُهُمْ مِنْهُمْ فُرَاتٌ بِنُ حَيَّانَ).
[حم ١٦٥٩٣]

• صحيح.

١٩ - باب: وصية الإمام بأداب الجهاد

٨١٦١ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ^(١)، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ^(٢) بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا. ثُمَّ قَالَ: (اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاتْلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ. اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا^(٣)، وَلَا تَغْدِرُوا^(٤)، وَلَا تَمْتَلُوا^(٥)، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا^(٦)). وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي

٨١٦١ - وأخرجه/ د(٢٦١٢) (٢٦١٣)/ ت(١٤٠٨) (١٦١٧)/ ج(٢٨٥٨) / مي(٢٤٣٩)

(٢٤٤٢) (٢٤٤٣) / ط(٩٨٣) بلاغاً/ حم(٢٢٩٧٨) (٢٣٠٣٠).

(١) (سرية): هي قطعة من الجيش تخرج منه تُغير وتعود إليه.

(٢) (في خاصته): أي: في حق نفس ذلك الأمير خصوصاً.

(٣) (ولا تغلوا): من الغلول؛ أي: لا تخونوا في الغنيمة.

(٤) (ولا تغدروا): أي: ولا تنقضوا العهد.

(٥) (ولا تمتلوا): أي: لا تشوهوا القتلى بقطع الأنوف والآذان.

(٦) (وليداً): أي: صبيّاً؛ لأنه لا يقاتل.

عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلَّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ (٧) وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُمْ، أَنْ تُخْفِرُوا (٨) ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ.. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

[م١٧٣١]

□ وفي رواية أخرى: عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ..

نَحْوَهُ.

٨١٦٢ - (خ) عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ

بِأَعْمَالِكُمْ.

[خ. الجهاد، باب ١٣]

* * *

٨١٦٣ - (جه) عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: (سِيرُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ،

(٧) ذممة الله: الذمة هنا: العهد.

(٨) (أن تخفروا): يقال: أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده.

٨١٦٣ - وأخرجه/ حم (١٨٠٩٤) (١٨٠٩٧) (١٨٠٩٩).

وَلَا تَمْتَلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا). [جه ٢٨٥٧]

■ زاد عند أحمد: (لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، يَمْسَحُ عَلَى خَفِيهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طُهُورٍ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ). [حم ١٨١١٩]

• حسن صحيح.

٨١٦٤ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]).

• ضعيف.

٨١٦٥ - (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبَقُوا شَرِّهِمْ).

□ وعند الترمذي: (وَاسْتَحْيُوا شَرِّهِمْ). وَالشَّرْحُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٨١٦٦ - (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى حَيْلَنَا حَيْلَ اللَّهِ، إِذَا فَرَعْنَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا فَرَعْنَا بِالْجَمَاعَةِ وَالصَّبْرِ وَالسَّكِينَةِ، وَإِذَا قَاتَلْنَا.

[٢٥٦٠د]

• ضعيف.

٨١٦٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ

جِيُوشُهُ قَالَ: (اخْرُجُوا بِاسْمِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوَالِدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ).

[حم ٢٧٢٨]

• حسن لغيره، وإسناده ضعيف.

٨١٦٨ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جِيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَذَرَهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعْرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لَا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلَّا لِمَا كَلَّهَ، وَلَا تَحْرِقَنَّ نَحْلًا، وَلَا تُغْرِقَنَّه، وَلَا تَغْلُلْ، وَلَا تَجْبُنْ.

[ط ٩٨٢]

• فيه انقطاع.

٢٠ - باب: القائد يتفقد جنده

٨١٦٩ - (م) عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى^(١) لَهُ، فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢)، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا:

٨١٦٩ - وأخرجه/ حم (١٩٧٧٨).

(١) (مغزى): أي: سفر غزو.

(٢) (أفأء الله عليه): أي: غنم.

نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا. ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا، فَاطْلُبُوهُ). فَطَلَبَ فِي الْقِتْلَى، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةً، ثُمَّ قَتَلُوهُ. هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ^(٣))، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا. [٢٤٧٢م]

* * *

٨١٧٠ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ، فَيُزْجِي^(١) الضَّعِيفَ، وَيُرْدِفُ، وَيَدْعُو لَهُمْ. [د٢٦٣٩د].
• صحيح.

٨١٧١ - (حم) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَزْهَرِيِّ يُحَدِّثُ: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغِيرَةَ جُرِحَ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ عَلَى الْخَيْلِ خَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْأَزْهَرِيِّ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا هَزَمَ اللَّهُ الْكُفَّارَ، وَرَجَعَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى رِحَالِهِمْ، يَمْشِي فِي الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: (مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ). قَالَ: فَمَشَيْتُ، أَوْ قَالَ: فَسَعَيْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَنَا مُحْتَلِمٌ، أَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدٍ حَتَّى حَلَلْنَا عَلَى رَحْلِهِ، فَإِذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مُسْتَنِدٌ إِلَى مُؤَخِرَةِ رَحْلِهِ،

(٣) (هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ): معناه: المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله.

٨١٧٠ - (١) (فيزجي): أي: يسوق بهم.

فَاتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنظَرَ إِلَى جُرْحِهِ - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:
- وَنَفَثَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حم ١٦٨١١، ١٩٠٨١، ١٩٠٨٨]

• إسناده ضعيف .

٨١٧٢ - (حم) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ جُلَيْبِيًّا كَانَ امْرَأً
يَدْخُلُ عَلَى النِّسَاءِ يَمُرُّ بِهِنَّ وَيَلَاعِبُهُنَّ، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: لَا يَدْخُلَنَّ
عَلَيْكُمْ جُلَيْبِيٌّ، فَإِنَّهُ إِنْ دَخَلَ عَلَيْكُمْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَا فَعَلَنَّ، قَالَ: وَكَانَتْ
الْأَنْصَارُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِهِمْ أَيْمٌ لَمْ يُزَوِّجْهَا، حَتَّى يَعْلَمَ هَلْ لِلنَّبِيِّ ﷺ
فِيهَا حَاجَةٌ أَمْ لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: (زَوْجِنِي
ابْنَتَكَ)، فَقَالَ: نَعَمْ وَكَرَامَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَنَعَمْ عَيْنِي، فَقَالَ: (إِنِّي
لَسْتُ أُرِيدُهَا لِنَفْسِي) قَالَ: فَلِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لِجُلَيْبِيٍّ).
قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشَاوِرُ أُمَّهَا، فَأَتَى أُمَّهَا، فَقَالَ:
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ وَنَعْمَةٌ عَيْنِي، فَقَالَ: إِنَّهُ
لَيْسَ يَخْطُبُهَا لِنَفْسِهِ إِنَّمَا يَخْطُبُهَا لِجُلَيْبِيٍّ، فَقَالَتْ: أَجُلَيْبِيٌّ إِنِّيهِ^(١)!
أَجُلَيْبِيٌّ إِنِّيهِ! أَجُلَيْبِيٌّ إِنِّيهِ! لَا، لَعَمْرُ اللَّهِ لَا تُزَوِّجْهُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ
يَقُومَ لِيَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِمَا قَالَتْ أُمَّهَا، قَالَتْ الْجَارِيَةُ: مَنْ
خَطَبَنِي إِلَيْكُمْ؟ فَأَخْبَرْتَهَا أُمَّهَا، فَقَالَتْ: أَتَرُدُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَمْرَهُ؟ اذْفَعُونِي، فَإِنَّهُ لَمْ يُضَيِّعْنِي.

فَانْطَلَقَ أَبُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: شَأْنُكَ بِهَا،
فَزَوِّجْهَا جُلَيْبِيًّا. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: (هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: نَفَقِدُ

٨١٧٢ - (١) هي لفظة تستعملها العرب في الإنكار.

فُلَانًا وَنَفَقِدُ فُلَانًا، قَالَ: (انظُرُوا هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (لِكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا - قَالَ: - فَاطْلُبُوهُ فِي الْقَتْلَى). قَالَ: فَطَلَبُوهُ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَا هُوَ ذَا إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قَتَلَ سَبْعَةَ وَقَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ) مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. ثُمَّ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، وَحَفَرَ لَهُ مَا لَهُ سَرِيرٌ؛ إِلَّا سَاعِدَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ غَسَّلَهُ.

قَالَ ثَابِتٌ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا، وَحَدَّثَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ثَابِتًا قَالَ: هَلْ تَعَلَّمَ مَا دَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ! صَبِّ عَلَيْهَا الْخَيْرَ صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهَا كَدًّا كَدًّا). قَالَ: فَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقَ مِنْهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا حَدَّثَ بِهِ فِي الدُّنْيَا أَحَدٌ؛ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ مَا أَحْسَنَهُ مِنْ حَدِيثٍ.

[حم ١٩٧٨٤، ١٩٨١٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ٨٣٠١].

٢١ - باب: لا تمنوا لقاء العدو

٨١٧٣ - (ق) عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ - قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ

٨١٧٣ - وأخرجه/ د(٢٦٣١)/ حم(١٩١١٤) (١٩١٤١).

فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ:
(أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ^(١))، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا
لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ - ثُمَّ
قَالَ: - اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ،
اهْزِمْنَهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ). [خ ٢٩٦٥، ٢٩٦٦ (٢٨١٨، ٢٩٣٣) / م ١٧٤٢م]

٨١٧٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (لَا تَمَنَّوْا
لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا).

□ ورواه البخاري معلقاً.. [خ ٣٠٢٦م]

□ وفي رواية لأحمد: (لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ مَا
يَكُونُ فِي ذَلِكَ).

[حم ٩١٩٦م]

* * *

٨١٧٥ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
(لَا تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ لَقَيْتُمُوهُمْ؛ فَابْتُؤُوا،
وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا؛ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ). [مي ٢٤٨٤م]
• إسناده ضعيف.

٢٢ - باب: ذم من مات ولم يغز

٨١٧٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(١) (لا تتمنوا لقاء العدو): إنما نهى عن ذلك لما فيه من الإعجاب والافتكاح
على النفس والثوق بالقوة، وفيه قلة الاهتمام بالعدو، وهذا يخالف الاحتياط
والحزم.

٨١٧٤ - وأخرجه/ حم (٩١٩٦) (١٠٧٧٤).

٨١٧٦ - وأخرجه/ د (٢٥٠٢) // ن (٣٠٩٧) // حم (٨٨٦٥).

(مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ). [م/١٩١٠]

* * *

٨١٧٧ - (د جه مي) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ^(١) قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [د/٢٥٠٣ / جه/٢٧٦٢ / مي/٢٤٦٢]

• حسن .

٨١٧٨ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ^(١) مِنْ جِهَادٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَمَةٌ^(٢)). [ت/١٦٦٦ / جه/٢٧٦٣]

• ضعيف .

٢٣ - باب: من حبسه العذر عن الغزو

٨١٧٩ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَذَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا، مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟ قَالَ: (وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ). [خ/٤٤٢٣ (٢٨٣٨)]

٨١٨٠ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ:

٨١٧٧ - (١) (قارعة): أي: داهية مهلكة .

٨١٧٨ - (١) (بغير أثر): أي: بغير عمل من غزو وغيره .

(٢) (ثلمة): نقصان .

٨١٧٩ - وأخرجه/ د(٢٥٠٨)/ جه(٢٧٦٤)/ حم(١٢٠٠٩) (١٢٦٢٩) (١٢٨٧٤) (١٣٢٣٧) .

٨١٨٠ - وأخرجه/ جه(٢٧٦٥)/ حم(١٤٢٠٨) (١٤٦٧٥) .

(إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذِيًا؛ إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْمَرَضُ). [م١٩١١]

□ وفي رواية: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).

٢٤ - باب: فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير

٨١٨١ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا). [خ٢٨٤٣ / م١٨٩٥]

□ ولفظ مسلم: (... وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا).

■ ولفظ ابن ماجه والدارمي: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْغَازِيِ شَيْئًا).

٨١٨٢ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: (أَتَتْ فُلَانًا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ) فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: يَا فُلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا. فَوَاللَّهِ! لَا تَحْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا؛ فَيَبَارِكَ لَكَ فِيهِ. [م١٨٩٤]

٨١٨٣ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ

٨١٨١ - وأخرجه / د(٢٥٠٩) / ت(١٦٢٨ - ١٦٣١) / ن(٣١٨٠) / (٣١٨١) / جه(٢٧٥٩) /

مي(٢٤١٩) / حم(١٧٠٣٩) (١٧٠٤٥) (١٧٠٥٦) (٢١٦٨١).

٨١٨٢ - وأخرجه / د(٢٧٨٠) / حم(١٣١٦٠).

٨١٨٣ - وأخرجه / د(٥١٢٩) / ت(٢٦٧١) / حم(١٧٠٨٤) (١٧٠٨٦) (٢٢٣٣٩) =

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُبَدَعُ بِي^(١) فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَذْلُهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ). [م١٨٩٣]

■ والذي عند أبي داود والترمذي: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَحْمِلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ آتِ فُلَانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ..) وذكر الحديث.

٨١٨٤ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ^(١): (لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا)، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: (أَيْكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ). [م١٨٩٦م]

□ وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هَذَيْلٍ، فَقَالَ: (لِيَنْبِعِثَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا).

٨١٨٥ - (خ) قَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْغَزْوُ. قَالَ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي. قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ. قَالَ: إِنَّ غَنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ.

٨١٨٦ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ

= (٢٢٣٥١) (٢٢٣٦٠) م.

(١) (أبدع بي): معناه: هلكت دابتي، وهي مركبي.

٨١٨٤ - وأخرجه/ د(٢٥١٠)/ حم(١١١١٠) (١١٣٠١) (١١٤٦١) (١١٥٢٧) (١١٨٦٧).

(١) (إلى بني لحيان): قال القاضي عياض في «المشارك»: الحديث فيه حذف، وتقديره: بعث إلى بني لحيان بعثاً، ثم قال للمسلمين: ليخرج في البعث من كل رجلين رجلاً، وبنو لحيان هم الكفار المبعوث إليهم.

لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ، حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ.

٨١٨٧ - (خ) وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ: إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ. [خ. الجهاد، باب ١١٩]

* * *

٨١٨٨ - (ت) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١))، أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ^(٢)، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣). [ت ١٦٢٦]

• حسن.

٨١٨٩ - (ت) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْيَعَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةٌ فَحَلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [ت ١٦٢٧]

• حسن.

٨١٩٠ - (ج) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨١٨٨ - (١) (خدمة عبد في سبيل الله)، وفي الحديث التالي: (مناحة خادم في سبيل الله): والمراد: هبة أو إعارة عبد للمجاهد في سبيل الله ليعلمه.
(٢) (ظل فسطاط): أي: أن ينصب خيمة، أو خباء للغزاة يستظلون به.
(٣) (طروقة فحل في سبيل الله): أن يعير - أو يهب - للمجاهد ناقة صلحت لطرق الفحل؛ أي: محلاً لأن تتركب، ليركبها في سبيل الله. «تحفة الأوزي».

٨١٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٢١).

٨١٩٠ - وأخرجه/ حم (١٢٦).

يَقُولُ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَسْتَقِلَّ^(١)، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجِعَ).

[جه ٢٧٥٨]

• ضعيف.

٨١٩١ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَعَنَا).

[حم ٢٢٠٣٨]

• صحيح لغيره.

٨١٩٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقَرْيَةِ فَشَانِكَ بِهِ.

[ط ٩٨٥]

• إسناده صحيح.

٨١٩٣ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْعَزْوِ، فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَعْرَاثِهِ فَهُوَ لَهُ.

[ط ٩٨٦]

• إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

٢٥ - باب: فضل النفقة في سبيل الله

٨١٩٤ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ^(١) فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَبْعُمِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ).

[م ١٨٩٢]

* * *

(١) (حتى يستقل): أي: حتى يصبح قادراً على الغزو، ولا يكون محتاجاً إلى شيء من آلاته ووسائله.

٨١٩٤ - وأخرجه/ ن(٣١٨٧)/ مي(٢٤٠٢)/ حم(١٧٠٩٤) (٢٢٣٣٥٧) (٢٢٣٥٨).

(١) (مخطومة): أي: فيها خطام، وهو قريب من الزمام.

٨١٩٥ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا فَلَانُ! هَلُمَّ فَادْخُلْ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [٣١٨٤ن]

• صحيح.

٨١٩٦ - (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّهُمُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ)، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (إِنْ كَانَتْ إِبِلًا فَبَعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا فَبَقْرَتَيْنِ).

[٣١٨٥ن]

• صحيح.

٨١٩٧ - (ت ن) عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كُتِبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ).

[٣١٨٦ن / ١٦٢٥ت]

• صحيح.

٨١٩٨ - (مي) عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا لَهُ - أَوْ يَقُودُهُ - فِي عُنُقِهِ قِرْبَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا لَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا لَكَ مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ

٨١٩٥ - (١) (زوجين): قال الهروي في تفسير الحديث: قيل: ما زوجان؟ قال: فرسان أو عبدان، أو بعيران، وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج. (عبد الباقي في شرح مسلم).

(٢) (لا توى عليه): لا ضياع ولا خسارة، والمراد: أنه فاز كل الفوز.

٨١٩٦ - وأخرجه/ حم (٢١٣٤١) (٢١٤١٣) (٢١٤٥٣).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَبَابَةُ الْجَنَّةِ). [مي ٢٤٤٧]

• إسناده صحيح.

٨١٩٩ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرِ، وَعِمْرَانَ: كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَرْسَلَ بِنْفَقَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَقَامَ فِي بَيْتِهِ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ دِرْهَمٍ. وَمَنْ عَزَا بِنَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْفَقَ فِي وَجْهِ ذَلِكَ، فَلَهُ بِكُلِّ دِرْهَمٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دِرْهَمٍ)، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّهُ يُضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١]. [جه ٢٧٦١] • ضعيف.

٨٢٠٠ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالذِّكْرَ تُضَاعَفُ عَلَى النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). [٢٤٩٨د] • ضعيف.

■ ونص «المسند»: (إِنَّ الذِّكْرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى يُضْعَفُ فَوْقَ النَّفَقَةِ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ). وفي رواية: (بِسَبْعِمِائَةِ أَلْفِ ضِعْفٍ). [وانظر: ٦٧٠، ٩٤٥٦].

٢٦ - باب: حرمة نساء المجاهدين

٨٢٠١ - (م) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُرْمَةُ نِسَاءِ

٨٢٠٠ - وأخرجه / حم (١٥٦١٣) (١٥٦٤٧).

٨٢٠١ - وأخرجه / د (٢٤٩٦) / ن (٣١٨٩ - ٣١٩١) / حم (٢٢٩٧٧) (٢٣٠٠٤).

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحَرَمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَحُونُهُ فِيهِمْ؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنُّكُمْ^(١)؟. [١٨٩٧م]

□ وفي رواية: (فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ)، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (فَمَا ظَنُّكُمْ)؟.

■ زاد في رواية للنسائي: (مَا ظَنُّكُمْ تُرَوْنَ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا).

٢٧ - باب: مشاركة النساء في الجهاد

٨٢٠٢ - (خ) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنَدَاوِي الْجَرْحَى، وَتَرَدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ٢٨٨٢م]

□ وفي رواية: قَالَتْ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَخْدُمُهُمْ، وَتَرَدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ٢٨٨٣م]

٨٢٠٣ - (خ) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ مُرُوطًا^(١) بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مُرْطٌ جَيِّدٌ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: أُمَّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمَّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ

(١) (فما ظنكم): معناه: هل تظنون أنه يبقى له من حسناته شيئاً؟

٨٢٠٢ - وأخرجه/ حم (٢٧٠١٧).

٨٢٠٣ - (١) (مروطاً): جمع مرط، وهو كساء من صوف أو خز أو كتان. وقال بعضهم:

لا يكون إلا من خز أخضر، ولا يلبسه إلا النساء.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقِرْبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَزْفِرُ: تَخِيْطُ. [خ ٢٨٨١]

٨٢٠٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمَّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خِنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخِنْجَرُ؟) قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعَدَنَا^(١) مِنَ الطُّلَقَاءِ^(٢) انْهَزْمُوا بِكَ^(٣)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ). [م ١٨٠٩]

٨٢٠٥ - (م) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. [م ١٨١٠]

٨٢٠٦ - (م) عَنْ أُمَّ عَطِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى. [م - الجهاد ١٨١٢ / ١٤٢]

٨٢٠٤ - وأخرجه / د (٢٧١٨) / حم (١٢٠٥٨) (١٢١٠٨) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤٢) (١٣٩٧٥) (١٤٠٤٩).

(١) (من بعدنا): من سوانا.

(٢) (الطلقاء): هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، وكان في إسلامهم ضعف.

(٣) (انهزموا بك): أي: انهزموا عنك.

٨٢٠٥ - وأخرجه / د (٢٥٣١) / ت (١٥٧٥).

٨٢٠٦ - وأخرجه / ج (٢٨٥٦) / مي (٢٣٢٢) / حم (٢٠٧٩٢) (٢٧٣٠٠).

٨٢٠٧ - (م) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ: أَنَّ نَجْدَةَ^(١) كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتَمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ: أَمَا بَعْدُ؛ فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ وَهَلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ؟ وَمَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ؟

فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى، وَيُحْدِثِينَ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَانَ، فَلَا تَقْتُلِ الصَّبِيَانَ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي: مَتَى يَنْقُضِي يُتَمُّ الْيَتِيمِ؟ فَلَعَمْرِي! إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْبُتُ لِحْيَتُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْخُمْسِ^(٣) لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ: هُوَ لَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمًا ذَلِكَ.

[م١٨١٢]

□ وفي رواية: قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بِنُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ، هَلْ يُقْسَمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ

٨٢٠٧ - وأخرجه / د (٢٧٢٢٨) (٢٧٢٢٨) / ت (١٥٥٦) / ن (٤١٤٤) (٤١٤٥) / م (٢٤٧١) / حم (١٩٦٧) (٢٢٣٥) (٢٦٨٥) (٢٨١١) (٢٩٢٩ - ٢٩٣١) (٢٩٤١) (٣٢٠٠) (٣٢٦٤) (٣٢٩٧) (٣٢٩٩).

(١) (نجدة): نجدة الحروري من الخوارج، وكان ابن عباس يكرهه لبدعته.

(٢) (ويحدثين): أي: يعطين الحدوة، وتسمى الرضخ، وهي العطية القليلة.

(٣) (الخمسة): معناه: خمس خمس الغنيمة الذي جعله الله لذوي القربى.

قَتَلَ الْوَلَدَانِ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟

فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكَتُبْ إِلَيْهِ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ^(٤) مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. اكَتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقَسِّمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ؛ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ، مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤَنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ. وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ ذَوِي الْقُرْبَى، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَا هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

□ وفي رواية: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ نَتْنٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ^(٥).

□ وفي رواية عند أبي داود والنسائي: كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ دَعَانَا إِلَى أَنْ يُنْكَحَ مِنْهُ أَيِّمَانًا^(٦)، وَيُحْذِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا^(٧)، وَيَقْضِي مِنْهُ عَنْ غَارِمِنَا^(٨)،

(٤) (أحموقة): من الحمق، وهو أن يرى رأياً كرايهم، ومثله الرواية الأخرى:

لولا أن أرده عن نتن يقع فيه ما كتبت إليه؛ يعني بالنتن: العمل القبيح.

(٥) (ولا نعمة عين): أي: مسرة عين. ومعناه: لا تسر عينه.

(٦) (أيمننا): من لا زوج لها.

(٧) (عائلتنا): فقيرنا.

(٨) (غارمنا): الغارم: المدين.

فَأَيُّنَا إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكَنَاهُ عَلَيْهِ.

* * *

٨٢٠٨ - (د) عَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ: أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ، فَبَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا، فَجِئْنَا، فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ، فَقَالَ: (مَعَ مَنْ خَرَجْتُمْ، وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ)؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجْنَا نَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَنَا دَوَاءُ الْجَرْحَى، وَنُنَاوِلُ السَّهَامَ، وَنَسْقِي السَّوِيقَ، فَقَالَ: (فَمَنْ)، حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا، كَمَا أَسْهَمَ لِلرَّجَالِ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: يَا جَدَّةُ! وَمَا كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: تَمْرًا.

[٢٧٢٩د]

• ضعيف .

٨٢٠٩ - (حم) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الطُّفَاوَةِ طَرِيقُهُ عَلَيْنَا، فَأَتَى عَلَيَّ الْحَيَّ فَحَدَّثَنِي قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي عِيرٍ لَنَا فَبِعْنَا بِيَاعَتِنَا^(١)، ثُمَّ قُلْتُ: لَأَنْظِلِقَنَّ إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فَلَاتِيَنَّ مَنْ بَعْدِي بِخَبْرِهِ، قَالَ: فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُرِينِي بَيْتًا قَالَ: (إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِيهِ، فَخَرَجْتُ فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرَكْتُ ثِيَابِي عَشْرَةَ عَزْرًا لَهَا وَصِيصِيَّتَهَا)^(٢) كَانَتْ تَنْسُجُ بِهَا، قَالَ: فَفَقَدْتُ عَزْرًا مِنْ غَنَمِهَا وَصِيصِيَّتَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ قَدْ ضَمَنْتَ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِكَ أَنْ تَحْفَظَ عَلَيْهِ، وَإِنِّي قَدْ فَقَدْتُ عَزْرًا مِنْ غَنَمِي وَصِيصِيَّتِي، وَإِنِّي أَنْشُدُكَ

٨٢٠٨ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٣٢) (٢٧٠٩٢).

٨٢٠٩ - (١) (السلعة).

(٢) هي: الصنارة التي يغزل بها وينسج.

عَنْزِي وَصِيصِيَّتِي). قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شِدَّةَ مُنَاشِدَتِهَا لِرَبِّهَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَصْبَحَتْ عَنْزُهَا وَمِثْلُهَا وَصِيصِيَّتُهَا وَمِثْلُهَا، وَهَاتِيكَ فَأْتِيهَا فَاسْأَلْهَا إِنْ شِئْتَ)، قَالَ: قُلْتُ: بَلْ أَصَدَّقَكَ. [حم ٢٠٦٦٤]

• قال الهيثمي: هذا الحديث تفرد به أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

[وانظر: ٥٤٩٨، ١٤٨٣٩].

٢٨ - باب: فضل الغزو في البحر

٨٢١٠ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ^(١) بِنْتِ مِلْحَانَ فَنُطِعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةَ بَنِي الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ، وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ^(٢)، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرَكِبُونَ نَبِجَ^(٣) هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ

٨٢١٠ - وأخرجه / د (٢٤٩٠) (٢٤٩١) / ت (١٦٤٥) / ن (٣١٧١) (٣١٧٢) / ج (٢٧٧٦) / م (٢٤٢١) / ط (١٠١١) / ح (١٣٥٢٠) (١٣٧٩٠) (١٣٧٩١) (٢٧٠٣٢) (٢٧٠٣٣) (٢٣٣٧٧) (٢٧٣٧٨) (٢٧٤٥٤).

(١) (أم حرام): هي خالة أنس بن مالك.

(٢) (تقلي رأسه): قال العلماء: هذا الفعل لا يكون إلا من امرأة محرّم، وقد ذهب كثير من العلماء إلى أنها كانت محرّمًا له ﷺ، واختلفوا في سبب المحرمية، والقول الراجح: أنها كانت إحدى خالاته من الرضاعة.

وقال ابن وهب: هذا الأمر من خصائصه ﷺ، ورد عياض هذا القول بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال. (وانظر: «فتح الباري» (٧٨/١١)).

(٣) (نبيج): هو ظهره ووسطه.

المُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ) - شَكَ إِسْحَاقُ - قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ).
كما قال في الأوَّل، قالت فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ).

فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ. [خ٢٧٨٨م / ١٩١٢م]

□ وفي رواية لهما: قال: (أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكْبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ..). [٢٧٩٩خ]

□ وفي رواية للبخاري: فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرظَةَ. [٢٨٧٧خ]

□ وفي رواية له: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ. [٦٢٨٢خ]

■ وفي رواية لأبي داود: عن الرُّمَيْصَاءِ^(٤) قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، وَكَانَتْ تَغْسِلُ رَأْسَهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَضْحَكُ مِنْ رَأْسِي؟ قَالَ: (لَا). وَسَاقَ هَذَا الْخَبَرَ يَزِيدٌ وَيَنْقُصٌ.

* * *

(٤) قال أبو داود: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاع.

٨٢١١ - (د) عَنْ أُمِّ حَرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمَائِدُ^(١)) فِي الْبَحْرِ، الَّذِي يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرٌ شَهِيدٍ، وَالْغَرِقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ). [٢٤٩٣د]

• حسن.

٨٢١٢ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْكَبُ الْبَحْرَ؛ إِلَّا حَاجٌّ أَوْ مُعْتَمِرٌ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا، وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا). [٢٤٨٩د]

• ضعيف.

٨٢١٣ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غَرُوزَةٌ فِي الْبَحْرِ مِثْلُ عَشْرِ غَرُوزَاتٍ فِي الْبَرِّ، وَالَّذِي يَسْدُرُ^(١)) فِي الْبَحْرِ، كَأَلْتَمَشَّحِطِ فِي دَمِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ). [٢٧٧٧جه]

• ضعيف.

٨٢١٤ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (شَهِيدُ الْبَحْرِ مِثْلُ شَهِيدِي الْبَرِّ، وَالْمَائِدُ فِي الْبَحْرِ كَأَلْتَمَشَّحِطِ فِي دَمِهِ فِي الْبَرِّ، وَمَا بَيْنَ الْمَوْجَتَيْنِ كَقَاطِعِ الدُّنْيَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ وَكَلَّ مَلَكَ الْمَوْتِ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، إِلَّا شَهِيدَ الْبَحْرِ، فَإِنَّهُ يَتَوَلَّى قَبْضَ أَرْوَاحِهِمْ، وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا؛ إِلَّا الدَّيْنَ، وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ: الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ). [٢٧٧٨جه]

• ضعيف جداً.

٨٢١١ - (١) (المائد): هو الذي يصيبه الدوار من ربح البحر، واضطراب السفينة بالأمواج.

٨٢١٣ - (١) (يسدر): أي: الذي يصيبه الدوار.

٨٢١٥ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، إِذْ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: (أَعْجَبُ مِنْ نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوَلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا. [حم ٢٧٢٢]

• إسناده ضعيف.

٢٩ - باب: ما جاء في قتال الروم والفرس

٨٢١٦ - (خ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ: أَنَّهُ أَتَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَاصَ، وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ حَرَامٍ. قَالَ عُمَيْرٌ: فَحَدَّثْتُنَا أُمَّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا^(١)). قَالَتْ أُمَّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: (أَنْتِ فِيهِمْ). ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ، مَغْفُورٌ لَهُمْ)، فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (لَا). [خ ٢٩٢٤ ٢٧٨٨]

* * *

٨٢١٧ - (حم) عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عِيَاضَ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ الْيَرْمُوكَ وَعَلَيْنَا خَمْسَةُ أَمْرَاءَ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَبِزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَابْنُ حَسَنَةَ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعِيَاضٌ - وَلَيْسَ عِيَاضٌ هَذَا بِالَّذِي حَدَّثَ سِمَاكًا - . قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا كَانَ قِتَالٌ فَعَلَيْكُمْ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ: فَكَتَبْنَا إِلَيْهِ: إِنَّهُ قَدْ جَاشَ إِلَيْنَا الْمَوْتُ،

٨٢١٦ - (١) (قد أوجبوا): أي: فعلوا فعلاً وجبت لهم به الجنة.

وَاسْتَمَدَدْنَاهُ، فَكَتَبَ إِلَيْنَا: إِنَّهُ قَدْ جَاءَنِي كِتَابُكُمْ تَسْتَمِدُّونِي، وَإِنِّي
أَذُلُّكُمْ عَلَيَّ مَنْ هُوَ أَعَزُّ نَصْرًا وَأَحْضَرُ جُنْدًا، اللَّهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَنْصِرُوهُ،
فَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَصَرَ يَوْمَ بَدْرٍ فِي أَقَلِّ مِنْ عِدَّتِكُمْ، فَإِذَا أَتَاكُمْ كِتَابِي
هَذَا؛ فَقَاتِلُوهُمْ وَلَا تَرَاجِعُونِي.

قَالَ: فَقَاتَلْنَاهُمْ، فَهَزَمْنَاهُمْ وَقَتَلْنَاهُمْ أَرْبَعَ فَرَاسِخَ، قَالَ: وَأَصَبْنَا
أَمْوَالًا، فَتَشَاوَرُوا، فَأَشَارَ عَلَيْنَا عِيَاضُ أَنْ نُعْطِيَ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ عَشْرَةً.

قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مَنْ يُرَاهِنِي؟ فَقَالَ شَابٌّ: أَنَا إِنْ لَمْ
تَعْضِبْ، قَالَ: فَسَبَقَهُ، فَرَأَيْتُ عَقِيصَتِي أَبِي عَبِيدَةَ تَنْقُرَانِ، وَهُوَ خَلْفَهُ
عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ.

[حم ٣٤٤]

• الخبر إسناده حسن.

٨٢١٨ - (حم) عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ
الْعَاصِي: وَسُئِلَ أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَدَعَا
عَبْدَ اللَّهِ بِصُنْدُوقٍ لَهُ حَلَقٌ، قَالَ: فَأَخْرَجَ مِنْهُ كِتَابًا. قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:
بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكْتُبُ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ
الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلًا قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَدِينَةُ
هَرَقْلَ تُفْتَحُ أَوَّلًا)؛ يَعْنِي: قُسْطَنْطِينِيَّةً.

[حم ٦٦٤٥]

• إسناده ضعيف.

٨٢١٩ - (حم) عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ
عَلَيْنَا فِي الصُّفَّةِ وَعَلَيْنَا الْحَوْتَكِيَّةُ^(١) فَيَقُولُ: (لَوْ تَعْلَمُونَ مَا ذُخِرَ لَكُمْ، مَا

٨٢١٩ - (١) هي ثوب قصير.

حَزَنْتُمْ عَلَيَّ مَا زُوِيَ عَنْكُمْ، وَلَيُفْتَحَنَّ لَكُمْ فَارِسُ وَالرُّومُ). [حم ١٧١٦١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن الفرس: ٣٥١، ٨٤٩٢، ١٢٧٧٤.

وانظر بشأن الروم: ٣٥١ - ٣٥٣].

٣٠ - باب: النهي عن قتل النساء والصبيان

٨٢٢٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةً مَفْتُولَةً فِي

بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصِّبْيَانِ. [خ ٣٠١٥ (٣٠١٤) / م ١٧٤٤٤]

□ وفي رواية لهما بلفظ: فَأَنْكَرَ. [خ ٣٠١٤]

* * *

٨٢٢١ - (مي) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَظَفِرَ بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ
حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ
الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؛ أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ) ثَلَاثًا. [مي ٢٥٠٦]

• إسناده صحيح.

٨٢٢٢ - (حم) عَنِ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مَنَا يُحَدِّثُ عَن

أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيهَا، فَنَهَانَا أَنْ نَقْتُلَ الْعُسَفَاءَ
وَالْوَصَفَاءَ. [حم ١٥٤٢٠]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٢٢٠ - وأخرجه / د (٢٦٦٨) / ت (١٥٦٩) / ج (٢٨٤١) / مي (٢٤٦٢) / ط (٩٨١) /

حم (٤٧٣٩) (٤٧٤٦) (٥٤٥٨) (٥٦٥٨) (٥٧٥٣) (٥٩٥٩) (٦٠٣٧) (٦٠٥٥).

٨٢٢٣ - (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيئَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ، فَأَفْضَى بِهِمُ الْقَتْلُ إِلَى الذَّرِيَّةِ، فَلَمَّا جَاؤُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا حَمَلَكُمْ عَلَى قَتْلِ الذَّرِيَّةِ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانُوا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ قَالَ: (أَوْهَلْ خِيَارُكُمْ إِلَّا أَوْلَادَ الْمُشْرِكِينَ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ نَسَمَةٍ تُولَدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعْرَبَ عَنْهَا لِسَانُهَا). [حم ١٥٥٨٨، ١٦٢٩٩، ١٦٣٠٣]

• رجاله ثقات.

□ وفي رواية: (أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً، أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً). [حم ١٥٥٨٩]

٨٢٢٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ امْرَأَةً أَوْ سَبَاهَا، فَنَارَعَتْهُ فَأَتَمَّ سَيْفِهِ فَقَتَلَهَا، فَمَرَّ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَ بِأَمْرِهَا، فَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

• حسن لغيره.

٨٢٢٥ - (حم) عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِحَيْبَرَ، نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

• صحيح لغيره.

٨٢٢٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ نَهْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكْفُتُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا. [ط ٩٨٠]

• مرسل.

[وانظر: ٨١٦١، ٨٢٠٧]

٣١ - باب: قتل النساء والصبيان من غير قصد

٨٢٢٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ^(١) مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ^(٢)، قَالَ: (هُمْ مِنْهُمْ)^(٣).

[خ ٣٠١٢، ٣٠١٣ / م ١٧٤٥]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ حَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ).

* * *

٨٢٢٨ - (د جه) عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةِ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (انظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟) فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِقَاتِلٍ؟) قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (قُلْ لِيخَالِدٍ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا^(١)).

[د ٢٦٦٩ / جه ٢٨٤٢]

• حسن صحيح.

٨٢٢٧ - وأخرجه / د (٢٦٧٢) / ت (١٥٧٠) / جه (٢٨٣٩) / حم (١٦٤٢٢) (١٦٤٢٤) (١٦٤٢٦) (١٦٤٥٧) (١٦٦٥٨) (١٦٦٦٤) (١٦٦٦٨) (١٦٦٧٠) (١٦٦٧٧) (١٦٦٨١) (١٦٦٨٢) (١٦٦٨٥) (١٦٦٨٦).

(١) (بيبتون): أي: يُغار عليهم بالليل، بحيث لا يعرف الرجل من المرأة.

(٢) (ذرائعهم): أي: نسايتهم وصبيانهم.

(٣) (هم منهم) و(هم من آبائهم): أي: في الحكم تلك الحالة، وليس المراد: إباحة قتلهم بطريق القصد إليهم.

٨٢٢٨ - وأخرجه / حم (١٥٩٩٢ - ١٥٩٩٥) (١٧٦١٠ - ١٧٦١٢) (١٧٦١٢ - ١٩٠٤٢) (١٩٠٤٤ - ١٩٠٤٤) (١) (عسيفاً): أجيماً.

٨٢٢٩ - (جه) عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر نحوه. [جه ٢٨٤٢]

• حسن صحيح.

٣٢ - باب: الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة

٨٢٣٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: (يُضْحِكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَسْتَشْهَدُ). [خ ٢٨٢٦ / م ١٨٩٠]

□ ولفظ مسلم: (ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ ﷺ فَيَسْتَشْهَدُ).

٨٢٣١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

وَهُوَ بِخَيْرٍ بَعْدَمَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقَلٍ، فَقَالَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ^(١)، تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومٍ ضَانٍ^(٢)، يَنْعَى^(٣) عَلَيَّ قَتَلَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ،

٨٢٣٠ - وأخرجه/ ن(٣١٦٥) (٣١٦٦)/ جه(١٩١)/ ط(١٠٠٠)/ حم(٧٣٢٦) (٨٢٢٤) (٩٩٧٦) (١٠٦٣٦).

٨٢٣١ - وأخرجه/ د(٢٧٢٣) (٢٧٢٤).

(١) (وبر): دابة صغيرة وحشية كالسنور. أراد أبان: تحقير أبا هريرة.

(٢) (من قدوم ضأن): قيل: هو رأس الجبل؛ لأنه في الغالب موضع مرعى الغنم. ومعنى قدوم: طرف.

(٣) (ينعى): أي: يعيب.

أَكْرَمَهُ اللهُ عَلَى يَدَيَّ، وَلَمْ يُهَيِّ عَلَى يَدَيْهِ. قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَسْهَمَ لَهُ،
أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ؟. [خ ٢٨٢٧]

□ وفي رواية: وَاعْجَبًا لَكَ! وَبُرٌّ تَدَادًا مِنْ قَدُومِ ضَانٍ. [خ ٤٢٣٩]

□ وجاء في رواية معلقة: قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَانَ عَلَى
سَرِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ قَبْلَ نَجْدٍ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدِمَ أَبَانٌ وَأَصْحَابُهُ عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ بِخَيْبَرَ بَعْدَمَا افْتَتَحَهَا، وَإِنَّ حُزْمَ خَيْلِهِمْ لَلِيْفُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَقْسِمَ لَهُمْ، قَالَ أَبَانُ:
وَأَنْتَ بِهَذَا يَا وَبُرُّ، تَحَدَّرَ مِنْ رَأْسِ ضَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَانُ
اجْلِسْ). فَلَمْ يَقْسِمَ لَهُمْ. [خ ٤٢٣٨]

■ وفي رواية لأبي داود: فقال ﷺ: (اجْلِسْ يَا أَبَانُ)، وَلَمْ
يَقْسِمَ لَهُمْ.

٨٢٣٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ
كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا). [م ١٨٩١]

□ وفي رواية: قَالَ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدُهُمَا
الْآخَرَ) قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ^(١)).

٣٣ - باب: عمل قليلاً وأجر كثيراً

٨٢٣٣ - (خ) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ

٨٢٣٢ - وأخرجه / د (٢٤٩٥) / حم (٧٥٧٥) (٨٦٣٧) (٨٨١٦) (٨٩٢٢) (٩١٦٣) (٩١٨٦) (٩٣٤٢).

(١) (سد): أي: استقام على الطريقة المثلى.

٨٢٣٣ - وأخرجه / حم (١٨٥٦٥) (١٨٥٩٢).

بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَاتِلْ وَأَسْلِمْ؟ قَالَ: (أَسْلِمَ ثُمَّ قَاتِلَ).
فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتِلَ فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ
كَثِيرًا). [خ٢٨٠٨]

٨٢٣٤ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبَيْتِ - قَبِيلٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ
تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأَجَرَ
كَثِيرًا). [م١٩٠٠]

* * *

٨٢٣٥ - (د) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَقِيْشٍ كَانَ لَهُ رِبَاءٌ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَّرَهُ أَنْ يُسْلِمَ حَتَّى يَأْخُذَهُ، فَجَاءَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ:
أَيْنَ بَنُو عَمِّي؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، قَالَ:
فَأَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالُوا: بِأُحُدٍ، فَلَبِسَ لِأُمَّتِهِ، وَرَكِبَ فَرَسَهُ، ثُمَّ تَوَجَّهَ
قَبْلَهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا يَا عَمْرُو، قَالَ: إِنِّي قَدْ
آمَنْتُ، فَقَاتَلَ حَتَّى جُرِحَ، فَحُمِلَ إِلَى أَهْلِهِ جَرِيحًا، فَجَاءَهُ سَعْدُ بْنُ
مُعَاذٍ، فَقَالَ لِأُخْتِهِ: سَلِيهِ، حَمِيَّةٌ لِقَوْمِكَ أَوْ غَضَبًا لَهُمْ، أَمْ غَضَبًا
لِلَّهِ؟ فَقَالَ: بَلْ غَضَبًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَمَاتَ، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَا صَلَّى
لِلَّهِ صَلَاةً. [د٢٥٣٧د]

• حسن.

٨٢٣٦ - (حم) عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ
فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي
مَسِيرِهِ، فَدَخَلَ حُفًّا بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَّصَهُ بَعِيرُهُ فَمَاتَ، فَأَتَى

عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا).

• حديث حسن بطرقه . [حم ١٩١٥٨، ١٩١٥٩، ١٩١٧٧، ١٩٢١٣]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَرَزْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِذَا رَاكِبٌ يُوضِعُ نَحْوَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَأَنَّ هَذَا الرَّاِكِبَ إِتَاكُمْ يُرِيدُ) قَالَ: فَانْتَهَى الرَّجُلُ إِلَيْنَا فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ)؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِي وَوَلَدِي وَعَشِيرَتِي، قَالَ: (فَأَيْنَ تُرِيدُ)؟ قَالَ: أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَقَدْ أَصَبْتَهُ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ)، قَالَ: قَدْ أَفْرَزْتُ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ بَعِيرَهُ دَخَلَتْ يَدُهُ فِي شَبَكَةِ جُرْدَانٍ، فَهَوَى بَعِيرَهُ، وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيَّ بِالرَّجُلِ) قَالَ: فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحَدِيفَةُ فَأَفْعَدَاهُ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُبِضَ الرَّجُلُ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدْسَانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا وَاللَّهِ مِنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام])، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (دُونَكُمْ أَخَاكُمْ) قَالَ: فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَلْنَاهُ وَحَتَّطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ، قَالَ: فَقَالَ: (أَلْحِدُوا وَلَا تَشُقُّوا، فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا).

[حم ١٩١٧٦]

• إسناده ضعيف .

٣٤ - باب: التسبيح والتكبير أثناء السير

٨٢٣٧ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَوْ قَالَ: لَمَّا تَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَشْرَفَ النَّاسُ عَلَى وَادٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ارْبِعُوا^(١)) عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). وَأَنَا خَلْفَ دَابَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ لِي: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ)! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ). قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [خ ٤٢٠٥ (٢٩٩٢) / م ٢٧٠٤م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عَقَبَةٍ، أَوْ قَالَ: فِي ثَنِيَّةٍ^(٢)، قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ، نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْغَتِهِ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا)^(٣). . . الحديث. [خ ٦٤٠٩م]

٨٢٣٧ - وأخرجه / د (١٥٢٦ - ١٥٢٨) / ت (٣٣٧٤) (٣٤٦١) / ج (٢٨٢٤) / حم (١٩٥٢٠) (١٩٥٧٥) (١٩٥٧٩) (١٩٥٩٩) (١٩٦٠٤) (١٩٦٠٥) (١٩٦٤٨) (١٩٧٤٥) (١٩٧٥٥).

(١) (اربعوا): أي: ارفقوا بأنفسكم، واخفضوا أصواتكم.

(٢) (عقبة أو ثنية): هي الطريق في الجبل.

(٣) هذا الحديث أحد الأدلة الشرعية المستفيضة التي تنفي عن الله تعالى صفات النقص والعيب والذم، وغيرها من الصفات التي لا تليق به سبحانه. وعليه، فإن نفي الصمم والعمية عن الله تعالى في هذا الحديث يتضمن إثبات كمال السمع وكمال العلم والشهادة لله تعالى. [وانظر حاشية الحديثين: (١٠٣) (٨٣٧)].

□ وزاد في رواية للبخاري: (..إِنَّهُ مَعَكُمْ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ). [خ٢٩٩٢]

□ وفي رواية له: ثُمَّ أَتَى عَلِيَّ، وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.. [خ٧٣٨٦]

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِي رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ). [خ٢٩٩٢]

■ وعند أبي داود والترمذي: (إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ رِكَابِكُمْ).

٨٢٣٨ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. [خ٢٩٩٣]

* * *

٨٢٣٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نحو حديث أبي موسى المتفق عليه. [ت ملحق برقم ٣٣٧٤]

٨٢٤٠ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ أَكَمَةً أَوْ نَشَزًا قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الشَّرْفُ^(١) عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَمْدٍ). [حم ١٢٢٨١، ١٣٥٠٤]

● إسناده ضعيف.

٨٢٣٨ - وأخرجه / مي (٢٦٧٤) / حم (١٤٥٦٨).

٨٢٤٠ - (١) (الشرف): العلو.

٣٥ - باب: نصرت بالرعب

٨٢٤١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ^(١))، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدِي). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا^(٢). [خ/٢٩٧٧م / ٥٢٣م]

□ وفي رواية للبخاري: (أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الْكَلِمِ...). وفيها: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا. [خ/٦٩٩٨م]

□ وفي رواية لمسلم: (أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ). [وانظر: ٣٧٦٢].

٣٦ - باب: هل تنصرون إلا بضعفائكم

٨٢٤٢ - (خ) عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: رَأَى سَعْدُ رضي الله عنه أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (هَلْ تَنْصُرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ). [خ/٢٨٩٦م]

٨٢٤١ - وأخرجه / ن(٣٠٨٧ - ٣٠٨٩) / حم(٧٦٣٢) (٨١٥٠) (٩١٤١) (٩٨٦٧) (١٠٥١٧).

(١) (بعثت بجوامع الكلم): قال الإمام البخاري: وبلغني أن جوامع الكلم: أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله، في الأمر الواحد والأميرين، أو نحو ذلك.

(٢) (تنتلونها): أي: تستخرجون ما فيها.

٨٢٤٢ - وأخرجه / ن(٣١٧٨).

قال في «فتح الباري»: صورة هذا السياق مرسل؛ لأن مصعباً لم يدرك زمان هذا القول، لكن هو محمول على أنه سمع ذلك من أبيه، وقد وقع التصريح عن مصعب بالرواية له عن أبيه عند الإسماعيلي.

■ ونص النسائي: (إِنَّمَا يَنْصُرُ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِضَعِيفِهَا: بِدَعْوَتِهِمْ، وَصَلَاتِهِمْ، وَإِخْلَاصِهِمْ).

٨٢٤٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (تَعَسَّ^(١) عَبْدُ الدِّينَارِ^(٢))، وَالدَّرْهَمِ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ^(٣)، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ).

□ وفي رواية: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الدَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخَطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ^(٤))، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ^(٥)، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ).

* * *

٨٢٤٣ - وأخرجه/ جه (٤١٣٥) (٤١٣٦).

- (١) (تعس): أي: شقي، أو سقط، والمراد هنا: هلك.
- (٢) (عبد الدينار): الحريص على جمعه القائم على حفظه، فكأنه لذلك خادمه وعبده.
- (٣) (القطيفة والخميصة): القطيفة هي الثوب الذي له حمل. والخميصة: هي الكساء المربع.
- (٤) (تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش): انتكس: أي: عاوده المرض وهو دعاء عليه. ومعنى شيك: أصابته شوكة. وانتقش: المعنى: إذا أصابته الشوكة فلا وجد من يخرجها منه بالمنقاش.
- (٥) (أشعث رأسه...): قال ابن الجوزي: المعنى: أنه خامل الذكر، لا يقصد السموم، فإن اتفق له السير سار، فكأنه قال: إن كان في الحراسة استمر فيها، وإن كان في الساقاة استمر فيها.

٨٢٤٤ - (٣) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ابْغُونِي^(١) الضُّعَفَاءَ، فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضِعْفَائِكُمْ).

• صحيح. [٢٥٩٤د / ت ١٧٠٢ / ن ٣١٧٩]

٨٢٤٥ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يَكُونُ حَامِيَةَ الْقَوْمِ أَيْكُونُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ غَيْرِهِ سَوَاءً؟ قَالَ: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمَّ سَعْدِ! وَهَلْ تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ إِلَّا بِضِعْفَائِكُمْ).

[حم ١٤٩٣]

• حسن لغيره.

٣٧ - باب: يقاتل وراء الإمام

[انظر: ١٢٧٢٥]

٣٨ - باب: عزم الإمام على الناس فيما يطيقون

٨٢٤٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرُدُّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا^(١) نَشِيطًا، يَخْرُجُ مَعَ أَمْرَاتِنَا فِي الْمَعَارِزِ، فَيَعْزِمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا^(٢)؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَسَى أَنْ لَا يَعْزِمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا^(٣)

٨٢٤٤ - وأخرجه / حم (٢١٧٣١).

(١) (ابغوني): أي: اطلبوا لي.

٨٢٤٦ - (١) (مؤدياً): أي: كامل أداة الحرب. والمقصود بقوله: (رجلاً): أي: أحدنا.

(٢) (لا نحصياها): لا نطيقها.

(٣) (شك في نفسه شيء): تقديره: إذا وقع في نفسه شك.

=

سَأَلَ رَجُلًا فَشَفَّاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ،
مَا أَذْكَرُ مَا عَبَّرَ^(٤) مِنْ الدُّنْيَا؛ إِلَّا كَالثَّغْبِ^(٥)، شَرِبَ صَفْوُهُ وَبَقِيَ
كَدْرُهُ. [خ٢٩٦٤]

٣٩ - باب: الحرب خدعة

٨٢٤٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْحَرْبَ
خُدْعَةً. [خ٣٠٢٨، ٣٠٢٩ / ٣٠٢٩م / ١٧٤٠م]

□ ولفظ مسلم: قال صلى الله عليه وسلم: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ)^(١).

٨٢٤٨ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم:
(الْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [خ٣٠٣٠م / ١٧٣٩م]

* * *

٨٢٤٩ - (د) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَرَادَ
غَزْوَةً وَرَى^(١) غَيْرَهَا، وَكَانَ يَقُولُ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [د٢٦٣٧]

• صحيح.

= والحاصل: أن الرجل سأل ابن مسعود عن حكم طاعة الأمير، فأجابه ابن مسعود بالوجوب بشرط أن يكون الأمر به موافقاً لتقوى الله تعالى.

(٤) (ما عبر): أي: مضى وهو من الأضداد، ويطلق على ما بقي.

(٥) (الثغب): الغدير يكون في ظل فيبرد ماؤه ويروق.

٨٢٤٧- وأخرجه/ حم(١١٢) (٨١٥٣).

(١) (خدعة): قال الدميري فيها ثلاث لغات: خُدْعَةٌ، خُدْعَةٌ، خُدْعَةٌ. (عبد

الباقي).

٨٢٤٨- وأخرجه/ د(٢٦٣٦)/ ت(١٦٧٥)/ حم(١٤١٧٧) (١٤٣٠٨).

٨٢٤٩- (١) (ورى): التورية: أن يريد الإنسان الشيء، فيظهر غيره.

٨٢٥٠ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْحَرْبُ خُدَعَةٌ). [جه ٢٨٣٣]

• صحيح متواتر.

٨٢٥١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْحَرْبُ خُدَعَةٌ). [جه ٢٨٣٤]

• صحيح.

٨٢٥٢ - (حم ع) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَعَبْدُكَ سَمَى الْحَرْبَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ خُدَعَةٌ. [حم ٦٩٦، ٦٩٧، ١٠٣٤]

• حسن لغيره.

٨٢٥٣ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْحَرْبُ خُدَعَةٌ). [حم ١٣٣٤١، ١٣٣٤٢]

• صحيح لغيره.

٤٠ - باب: لا تعذبوا بعذاب الله

٨٢٥٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا، فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: (إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا). [خ ٣٠١٦ (٢٩٥٤)]

٨٢٥٤ - وأخرجه / د (٢٦٧٤) / ت (١٥٧١) / مي (٢٤٦١) / حم (٨٠٦٨) (٨٤٦١) (٩٨٤٤).

٨٢٥٥ - (خ) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا رضي الله عنه بِرِزَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ)، وَلَقَتَلْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ).

[٦٩٢٢ (٣٠١٧)]

■ وفي «السنن»: أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ نَاسًا ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ ..

■ وفيه عند أبي داود: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنَ عَبَّاسٍ! . وعند الترمذي: صدق ابن عَبَّاسٍ .

* * *

٨٢٥٦ - (د) عَنْ حَمْرَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ عَلِيٌّ سَرِيَّةً، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيهَا، وَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَأَحْرِقُوهُ بِالنَّارِ) فَوَلَّيْتُ، فَتَادَانِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فَلَانًا فَاقْتُلُوهُ، وَلَا تُحْرِقُوهُ، فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ؛ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

[٢٦٧٣د]

• صحيح .

٨٢٥٧ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاَنْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ، فَرَأَيْنَا حُمْرَةً^(١) مَعَهَا فَرْحَانٍ، فَأَخَذْنَا فَرْحِيهَا، فَجَاءَتِ الْحُمْرَةُ فَجَعَلَتْ تَفْرِشُ^(٢)، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

٨٢٥٥ - وأخرجه/ د(٤٣٥١)/ ت(١٤٥٨)/ ن(٤٠٧٠ - ٤٠٧٤)/ ج(٢٥٣٥)/ ط(١٤٤٤) مرسلًا، حم(١٨٧١) (١٩٠١) (٢٥٥١) (٢٥٥٢).

٨٢٥٦ - وأخرجه/ حم(١٦٠٣٤ - ١٦٠٣٦).

٨٢٥٧ - وأخرجه/ حم(٣٨٣٥) (٣٨٣٦).

(١) حمرة: طاثر .

(٢) تفرش: ترفرف .

(مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بَوْلِدَهَا؟ رُدُّوا وَلَدَهَا إِلَيْهَا). وَرَأَى قَرِيَةً نَمَلٍ قَدْ حَرَّقَتْهَا فَقَالَ: (مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟) قُلْنَا: نَحْنُ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذَّبَ بِالنَّارِ؛ إِلَّا رَبُّ النَّارِ).

[٥٢٦٨، ٢٦٧٥د]

• صحيح.

٨٢٥٨ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَلِيًّا أُتِيَ بِنَاسٍ مِنَ الزُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، فَاقْتُلُوهُ).

[٤٠٦٥ن]

• صحيح.

٨٢٥٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَرْنَا بِقَرِيَةٍ نَمَلٍ فَأَحْرَقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذَّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ ﷻ).

[٣٧٦٣، ٤٠١٨حم]

• صحيح.

٤١ - باب: التحنط عند القتال

٨٢٦٠ - (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ^(١) قَالَ: أَتَى أَنَسٌ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فِخْذِيهِ وَهُوَ يَتَحَنَّطُ، فَقَالَ: يَا عَمَّ! مَا يَحْسِبُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنَّطُ - يَعْنِي: مِنَ الْحَنُوطِ^(٢) - ثُمَّ جَاءَ فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ انْكِشَافاً مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، مَا هَكَذَا كُنَّا

٨٢٥٨- وأخرجه / حم (٢٩٦٦).

٨٢٦٠- (١) يوم اليمامة: حين حاصر المسلمون مسيلمة الكذاب.

(٢) الحنوط: ما يطيب به الميت.

نَفَعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِئْسَ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ^(٣). [خ ٢٨٤٥]

٤٢ - باب: من اختار الغزو على الصوم

٨٢٦١ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْعَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا؛ إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَصْحَى. [خ ٢٨٢٨]

٤٣ - باب: وقت بدء القتال

٨٢٦٢ - (ت) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّرٍ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ: وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيحُ رِيَاحِ النَّصْرِ، وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحُبُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. [ت ١٦١٢]

• ضعيف.

[انظر: ٨١٤٦، ٨١٧٣، ٨٤٩٢]

٤٤ - باب: استقبال الغزاة

٨٢٦٣ - (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ. [خ ٣٠٨٢ / م ٢٤٢٧]

(٣) (بئس ما عودتم أقرانكم): أراد ثابت بقوله هذا: توبيخ المنهزمين، وحمل

ثابت فقاتل حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨٢٦١ - وأخرجه/ حم (١٢٠١٦).

٨٢٦٣ - وأخرجه/ حم (١٧٤٢) (٢١٤٦).

٨٢٦٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تُلَّقِي بِصِبْيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ: وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَتِي فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَلَيَّ دَابَّةً. [٢٤٢٨م]

* * *

٨٢٦٥ - (حم) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَتَذْكُرُ يَوْمَ اسْتَقْبَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَحَمَلَنِي وَتَرَكَكَ؟ وَكَانَ ﷺ يُسْتَقْبَلُ بِالصَّبِيَّانِ إِذَا جَاءَ مِنْ سَفَرٍ. [حم ١٦١٢٩م]

• إسناده ضعيف.

٨٢٦٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَقُتِّمَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ ابْنِي عَبَّاسٍ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ نَلْعَبُ، إِذْ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ دَابَّةً فَقَالَ: (ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ) قَالَ: فَحَمَلَنِي أَمَامَهُ، وَقَالَ لِقُتِّمَ: (ارْفَعُوا هَذَا إِلَيَّ)، فَجَعَلَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيَّ عَبَّاسٍ مِنْ قُتِّمَ، فَمَا اسْتَحَى مِنْ عَمِّهِ أَنْ حَمَلَ قُتِّمًا وَتَرَكَهُ، قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ عَلَيَّ رَأْسِي ثَلَاثًا، وَقَالَ كُلَّمَا مَسَحَ: (اللَّهُمَّ! اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي وَلَدِهِ) قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا فَعَلَ قُتِّمُ؟ قَالَ: اسْتَشْهَدَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ وَرَسُولُهُ بِالْخَيْرِ، قَالَ: أَجَلُ. [حم ١٧٦٠م]

• إسناده حسن.

[وانظر: ٥٨٠٢].

٤٥ - باب: الشورى بشأن القتال

٨٢٦٧ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعاً مِنَ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلُ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران]. [٩٧٨]

• إسناده منقطع.

[انظر: ٨١٤٦، ١٤٧٥٣، ١٤٧٥٤، ١٤٩٤١].

٤٦ - باب: صلاة الخوف

[انظر: ٥٦٤٤ وما بعده، ٥٦٧٦، ٥٦٨٠].

٤٧ - باب: إثم التولي يوم الزحف

٨٢٦٨ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مِنْ سَرَايَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَاصَ^(١) النَّاسُ حَيْصَةً، فَكُنْتُ فِي مَنْ حَاصَ، قَالَ: فَلَمَّا بَرَزْنَا قُلْنَا: كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَزْنَا مِنَ الرَّحْفِ وَبُؤْنَا بِالْعَضْبِ؟ فَقُلْنَا: نَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَنَتَّيَّبُ فِيهَا، وَنَذْهَبُ وَلَا يَرَانَا أَحَدٌ، قَالَ: فَدَخَلْنَا فَقُلْنَا: لَوْ عَرَضْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تَوْبَةٌ أَقْمَنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ذَهَبْنَا، قَالَ: فَجَلَسْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٨٢٦٨ - وأخرجه/ حم (٥٢٢٠) (٥٣٨٤) (٥٥٩١) (٥٧٤٤) (٥٧٥٢) (٥٨٩٥).

(١) (حاص): حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه، أو انصرف عن وجهة إلى وجهة أخرى.

قَبَلَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا خَرَجَ فُئِمْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا: نَحْنُ الْفَرَارُونَ، فَأَقْبَلَ
إِلَيْنَا فَقَالَ: (لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ^(٢))، قَالَ: فَذَنُونَا، فَقَبَّلْنَا يَدَهُ فَقَالَ:
(إِنَّا فِتْنَةُ الْمُسْلِمِينَ)^(٣). [١٧١٦ ت / ٢٦٤٧د]

□ ورواية الترمذي مختصرة.

● ضعيف.

[انظر: ١٣٦٩٧]

٤٨ - باب: الجهاد بالكلمة

٨٢٦٩ - (د ن مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ^(١)).

[٢٥٠٤د / ٣٠٩٦ن، ٣١٩٢ / مي ٢٤٧٥]

□ ولفظ النسائي: (بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَيْدِيكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ).

● صحيح.

٨٢٧٠ - (د ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ: كَلِمَةَ عَدْلِ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

(٢) (العكارون): عكر على الشيء: أي: عطف عليه، يريد: أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه.

(٣) (أنا فتنة المسلمين): يمهد بذلك عذرهم، وهو تأويل قوله: ﴿أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَيْكَ فَتْنًا﴾ [الأنفال: ١٦]. (خطابي).

٨٢٦٩ - وأخرجه/ حم (١٢٢٤٦) (١٢٥٥٥) (١٣٦٣٨).

(١) (وألسنتكم): قال السندي: أي: بإقامة الحجج وبالذم بالشعر وبالنهى والزجر. اهـ.

أقول: دور الإعلام في هذا الزمن لا يجعله أحد، وهو الذي يمثل الآن جهاد الكلمة واللسان، وقد أصبح علماً وفناً له قواعده ودراساته، ومن واجب المسلمين أن تكون لهم خبرتهم في هذا الميدان، فهو ميدان قد لا يقل شأناً عن ميدان القتال. (صالح).

□ وعند أبي داود: (أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ). [٤٣٤٤د / ت ٢١٧٤ / جه ٤٠١١]

• صحيح.

٨٢٧١ - (جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ، فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ^(١) لِيَرْكَبَ، قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ)؟ قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ). [جه ٤٠١٢]

• حسن صحيح.

٨٢٧٢ - (ن) عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ). [ن ٤٢٢٠]

• صحيح.

٨٢٧٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الشُّعْرِ مَا أَنْزَلَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَنْزَلَ فِي الشُّعْرِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، وَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الْمُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ). [حم ١٥٧٨٥]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٢٧١ - وأخرجه / حم (٢٢١٥٨) (٢٢٢٠٧).

(١) (العرز): أي: الركاب.

٨٢٧٢ - وأخرجه / حم (١٨٨٢٨) (١٨٨٣٠).

٨٢٧٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَمَّا هَجَانَا الْمُشْرِكُونَ، شَكَوْنَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (قُولُوا لَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ لَكُمْ). قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَعْلَمُهُ إِمَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [حم ١٨٣١٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٠٥٥، ١٦٤٨٨].

٤٩ - باب: جهاد النفس

[انظر: ٨٠٧١]

٥٠ - باب: الجهاد في وقت الشدة

٨٢٧٥ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ! إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ، فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ) فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةٌ^(١) كَعُقْبَةِ - يَعْنِي: أَحَدِهِمْ - قَالَ: فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَالَ: مَا لِي إِلَّا عُقْبَةٌ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي.

[٢٥٣٤د]

• صحيح.

٨٢٧٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُنَا فِي السَّرِيَّةِ يَا بُنَيَّ، مَا لَنَا زَادٌ إِلَّا السَّلْفُ مِنَ التَّمْرِ، فَيَقْسِمُهُ قَبْضَةً قَبْضَةً، حَتَّى يَصِيرَ إِلَى تَمْرَةٍ

٨٢٧٥ - وأخرجه/ حم (١٤٨٦٣).

(١) عُقْبَةٌ: أي: أن يكون لاثنين أو أكثر مركب واحد، يتعاقبون الركوب عليه

واحدًا بعد واحد.

تَمْرَةً، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! وَمَا عَسَى أَنْ تُغْنِيَ التَّمْرَةَ عَنْكُمْ؟ قَالَ:
لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا بُنَيَّ، فَبَعْدَ أَنْ فَقَدْنَاهَا فَاحْتَلَلْنَا^(١) إِلَيْهَا. [حم ١٥٦٩٢]
• إسناده ضعيف.

٥١ - باب: الرجل يغزو بأجر

٨٢٧٧ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
[للغازي أجره، وللجاعل أجره وأجر الغازي]. [٢٥٢٦٥]
• صحيح.

٨٢٧٨ - (د) عَنْ يَعْلَى ابْنِ مُنِيَةَ قَالَ: أَدَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغَزْوِ،
وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَيْسَ لِي خَادِمٌ، فَالْتَمَسْتُ أَجِيرًا يَكْفِينِي وَأُجْرِي لَهُ
سَهْمَهُ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا، فَلَمَّا دَنَا الرَّحِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا
السُّهْمَانِ، وَمَا يَبْلُغُ سَهْمِي؟ فَسَمَّ لِي شَيْئًا، كَانَ السَّهْمُ أَوْ لَمْ يَكُنْ،
فَسَمَّيْتُ لَهُ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا حَضَرَتْ غَنِيمَتُهُ أَرَدْتُ أَنْ أُجْرِيَ لَهُ سَهْمَهُ،
فَذَكَرْتُ الدَّنَانِيرَ، فَجِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَمْرَهُ فَقَالَ: (مَا أَجِدُ لَهُ فِي
غَزْوَتِهِ هَذِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا دَنَانِيرَهُ الَّتِي سَمَّيْتُ). [٢٥٢٧٥]
• صحيح.

٨٢٧٩ - (د) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْأَمْصَارُ، وَتَسْتَكُونُ جُنُودًا مُجَنَّدَةً، تُقَطِّعُ عَلَيْكُمْ فِيهَا

٨٢٧٦ - (١) أي: احتجنا إليها.

٨٢٧٧ - وأخرجه/ حم (٦٦٢٤).

٨٢٧٨ - وأخرجه/ حم (١٧٩٥٧).

٨٢٧٩ - وأخرجه/ حم (٢٣٥٠٠) (٢٣٥٠١).

بُعُوثٌ، فَيَكْرَهُ الرَّجُلُ مِنْكُمْ الْبَعْثَ فِيهَا، فَيَتَخَلَّصُ مِنْ قَوْمِهِ، ثُمَّ يَتَصَفَّحُ الْقَبَائِلَ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُ: مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا، مَنْ أَكْفِيهِ بَعْثَ كَذَا^(١)؟ أَلَا وَذَلِكَ الْأَجِيرُ إِلَى آخِرِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ). [٢٥٢٥]

• ضعيف.

٥٢ - باب: الرجل يموت بسلاحه

٨٢٨٠ - (د) عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَعْرَنَّا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَضَرَبَهُ فَأَخْطَأَهُ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ بِالسَّيْفِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخُوكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ)! فَايْتَدِرُهُ النَّاسُ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ، فَلَفَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثِيَابِهِ وَدِمَائِهِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْهيدُ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ).

[٢٥٣٩د]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٩٦٨].

٥٣ - باب: الدعاء قبل اللقاء

٨٢٨١ - (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي^(١) وَنَصِيرِي، بِكَ أَحُولُ^(٢))، وَبِكَ

(١) (من أكفیه بعث كذا): أي: أقوم مقامه في ذلك البعث مقابل أجر.

(٢) (إلى آخر قطرة من دمه): أي سيظل أجيراً فيما أجر نفسه، ولن يكون غازياً

في سبيل الله ولو قتل.

٨٢٨١ - وأخرجه/ حم (١٢٩٠٩م).

(١) (عضدي): عوني.

(٢) (أحول): أي: أحتال. قال ابن الأثيري: الحول: معناه في كلام العرب: =

أَصُولٌ^(٣)، وَبِكَ أُقَاتِلُ).

ولفظ الترمذي: (اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَضُدِي، وَأَنْتَ نَصِيرِي، وَبِكَ

أُقَاتِلُ). [٢٦٣٢د / ت ٣٥٨٤]

• صحيح.

٨٢٨٢ - (مي) عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ

حُنَيْنٍ: (اللَّهُمَّ! بِكَ أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ). [مي ٢٤٨٥]

■ وفي «المسند»: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ أَيَّامَ

حُنَيْنٍ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ نَبِيًّا

كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَعْجَبْتُهُ أُمَّتُهُ فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَوْلَاءِ شَيْءٍ،

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَيَّرَهُمُ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا

مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ؟ قَالَ: فَقَالُوا: أَمَّا الْقَتْلُ

أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنِ الْمَوْتُ. قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

فَمَاتَ فِي ثَلَاثِ سَبْعُونَ أَلْفًا، قَالَ: فَقَالَ: فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ: اللَّهُمَّ! بِكَ

أَحَاوِلُ، وَبِكَ أَصُولُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ). [حم ١٨٩٤٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٢٨٣ - (ت) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= الحيلة. وفيه وجه آخر وهو أن يكون معناه المنع والدفع. اهـ مختصراً.
(خطابي).

(٣) (أصول): الصولة: الحملة والوثبة، والمراد: السيطرة على العدو وقهره.

٨٢٨٢ - وأخرجه/ حم (١٨٩٣٣) (١٨٩٣٧) (١٨٩٣٨) (٢٣٩٢٨).

يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي، الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قِرْنَهُ)؛ يَعْنِي:
عِنْدَ الْقِتَالِ.

[ت ٣٥٨٠]

• ضعيف.

[انظر: ٨١٧٣، ١٤٧٦١، ١٤٧٦٩].

٥٤ - باب: ما يجد الشهيد من الألم

٨٢٨٤ - (ت ن جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ
الْقَرْصَةِ).

[ت ١٦٦٨ / ن ٣١٦١ / جه ٢٨٠٢ / مي ٢٤٥٢]

• حسن صحيح.

٥٥ - باب: خير الجيوش

٨٢٨٥ - (د ت مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ
الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ،
وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلَّةٍ).

[ت ٢٦١١د / ت ١٥٥٥ / مي ٢٤٨٢]

وعند الدارمي: (وَمَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، فَصَبَرُوا وَصَدَّقُوا، فَغَلِبُوا
مِنْ قَلَّةٍ).

• صحيح، وقال أبو داود: مرسل.

٨٢٨٦ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَكْثَمِ بْنِ
الْجَوْنِ الْخُرَاعِيِّ: (يَا أَكْثَمُ! اغْزُ مَعَ غَيْرِ قَوْمِكَ يَحْسُنْ خُلُقُكَ، وَتَكْرُمُ
عَلَى رُفَقَائِكَ. يَا أَكْثَمُ! خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ

٨٢٨٤ - وأخرجه / حم (١٩٥٣).

٨٢٨٥ - وأخرجه / حم (٢٦٨٢) (٢٧١٨).

الْجِيُوشِ أَرْبَعَةٌ آلَافٍ، وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ). [جه ٢٨٢٧]

• ضعيف جداً.

٥٦ - باب: الجهاد مع أئمة الجور

٨٢٨٧ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكُفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفَرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَا ضِيَ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ). [٢٥٣٢د]

• ضعيف.

٨٢٨٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا؛ وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ). [٥٩٤د، ٢٥٣٣]

• ضعيف.

٥٧ - باب: في الرايات والألوية

٨٢٨٩ - (د) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَتْ؟ فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْبَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ^(١). [٢٥٩١د / ت ١٦٨٠]

• صحيح.

٨٢٨٩ - وأخرجه/ حم (١٨٦٢٧).

(١) (نمرة): بردة من صوف أو غيره مخططة.

٨٢٩٠ - (٤) عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ لِيَاوُؤُهُ يَوْمَ دَخَلَ مَكَّةَ أبيضَ .
[٢٥٩٢د / ١٦٧٩ت / ٢٨٦٦ن / ٢٨١٧هـ]
• صحيح .

٨٢٩١ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ رَايَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ، وَلِيَاوُؤُهُ أبيضَ .
[١٦٨١ن / ٢٨١٨هـ]
• حسن .

٨٢٩٢ - (د) عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ آخَرَ مِنْهُمْ، قَالَ: رَأَيْتُ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَفْرَاءَ .
[٢٥٩٣د]
• ضعيف .

٨٢٩٣ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَايَةَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةَ الْأَنْصَارِ مَعَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، وَكَانَ إِذَا اسْتَحَرَّ الْقَتْلَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يَكُونُ تَحْتَ رَايَةِ الْأَنْصَارِ .
[حم ٣٤٨٦]
• إسناده ضعيف .
[انظر: ٢١٨٤].

٥٨ - باب: ما جاء في الشعار

٨٢٩٤ - (د جه) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا: أَمِتْ، أَمِتْ . [٢٥٩٦د، ٢٦٣٨ / ٢٨٤٠هـ]
□ ولفظ ابن ماجه قال: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ، هَوَازِنَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَا مَاءً لِبَنِي فَزَارَةَ فَعَرَّسْنَا^(١)، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ

٨٢٩٤ - وأخرجه/ حم (١٦٤٩٨).

(١) (فعرسنا): التعريس: هو نزول المسافر آخر الليل .

شَنَّاهَا عَلَيْهِمْ غَارَةً، فَأَتَيْنَا أَهْلَ مَاءِ فَبَيَّنَّاهُمْ، فَقَتَلْنَاهُمْ، تِسْعَةً أَوْ سَبْعَةَ
أَبْيَاتٍ.

□ ولأبي داود: فَقَتَلْتُ بِيَدِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَبْعَةَ أَهْلِ أَبْيَاتٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ.

• حسن.

٨٢٩٥ - (د ت) عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ: قَالَ أَخْبَرَنِي
مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ بُيِّتُمْ فَلْيَكُنْ شِعَارُكُمْ: حَمٌ لَا
يُنْصَرُونَ).

[٢٥٩٧د / ٢٥٩٧د ت ١٦٨٢]

• صحيح.

٨٢٩٦ - (مي) عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ،
فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمْتٌ؛
يَعْنِي: اقْتُلْ.

[مي ٢٤٩٥]

• إسناده صحيح.

٨٢٩٧ - (د) عَنِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ شِعَارُ الْمُهَاجِرِينَ:
عَبْدَ اللَّهِ، وَشِعَارُ الْأَنْصَارِ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

[د ٢٥٩٥]

• ضعيف.

٨٢٩٨ - (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ الْعَدُوَّ عَدَاً، وَإِنَّ شِعَارَكُمْ: حَمٌ لَا يُنْصَرُونَ).

[حم ١٨٥٤٩]

• إسناده ضعيف بهذه السياقة.

٥٩ - باب: ما جاء في تنظيم المعسكر

٨٢٩٩ - (د) عَنْ أَبِي ثُعَلْبَةَ الْخُسَيْبِيِّ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا - قَالَ عَمْرُو: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْزِلًا - تَفَرَّقُوا فِي الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشَّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنْ الشَّيْطَانِ). فَلَمْ يَنْزِلْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا؛ إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، حَتَّى يُقَالَ: لَوْ بَسِطَ عَلَيْهِمْ ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ.

[٢٦٢٨د]

• صحيح.

٨٣٠٠ - (د) عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ كَذَا وَكَذَا، فَضَيَّقَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، وَقَطَعُوا الطَّرِيقَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ ضَيَّقَ مَنْزِلًا، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا فَلَا جِهَادَ لَهُ.

[٢٦٢٩د، ٢٦٣٠]

• حسن.

٦٠ - باب: فضل الحراسة في سبيل الله

٨٣٠١ - (د) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيِّ^(١): أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَأَطْنَبُوا^(٢) السَّيْرَ، حَتَّى كَانَتْ عَشِيَّةً، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَارِسٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٨٢٩٩ - وأخرجه/ حم (١٧٧٣٦).

٨٣٠٠ - وأخرجه/ حم (١٥٦٤٨).

٨٣٠١ - (١) (الحنظلية): أم سهل بن الربيع.

(٢) (فأطنبوا): أي: تابعوا السير. أطنبت الريح: إذا اشتدت.

إِنِّي انْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ حَتَّى طَلَعْتُ جَبَلَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا أَنَا بِهَوَازِنَ عَلَى بَكْرَةَ آبَائِهِمْ بِطُعْنِهِمْ^(٣) وَنَعْمِهِمْ وَشَائِهِمْ اجْتَمَعُوا إِلَيَّ حُنَيْنٍ، فَتَبَسَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (تِلْكَ غَنِيمَةُ الْمُسْلِمِينَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). ثُمَّ قَالَ: (مَنْ يَحْرُسُنَا اللَّيْلَةَ؟) قَالَ أَنَسُ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ الْعَنَوِيُّ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَارْكَبْ)، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَقْبِلْ هَذَا الشُّعْبَ حَتَّى تَكُونَ فِي أَعْلَاهُ، وَلَا نُغْرَنَّ^(٤) مِنْ قِبَلِكَ اللَّيْلَةَ).

فَلَمَّا أَصْبَحْنَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مُصَلَّاهُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ أَحْسَسْتُمْ فَارِسُكُمْ؟) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحْسَسْنَاهُ، فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّعْبِ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَبْشِرُوا، فَقَدْ جَاءَكُمْ فَارِسُكُمْ)، فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ إِلَى خِلَالِ الشَّجَرِ فِي الشُّعْبِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ جَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي انْطَلَقْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى هَذَا الشُّعْبِ حَيْثُ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ اِطَّلَعْتُ الشُّعْبَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَتَنْظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ نَزَلَتْ اللَّيْلَةَ؟) قَالَ: لَا، إِلَّا مُصَلِّيًّا أَوْ قَاضِيًّا حَاجَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَوْجَبْتَ، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْمَلَ بَعْدَهَا).

[٩١٦د، ٢٥٠١]

• صحيح.

١/٨٣٠١ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٣) (بطعنهم): النساء، واحدها طعينة. وأصلها: الراحلة التي تظعن وترتحل.

(٤) (نُغْرَنَّ): أي نؤخذ على غرة، أو يغار علينا من قبلك.

يَقُولُ: (عَيْنَانِ لَا تَمْسُهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [ت١٦٣٩]

• صحيح .

٨٣٠٢ - (ن مي) عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: (حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ). قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةُ، فَسَيِّئَتُهَا.

قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ: (حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ) أَوْ (عَيْنٌ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ). [ن٣١١٧ / مي٢٤٤٥] □ واقتصرت رواية النسائي على الفقرة الأولى.

• صحيح .

٨٣٠٣ - (جه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَحِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرَسِ). [جه٢٧٦٩ / مي٢٤٤٥م]

• ضعيف .

٨٣٠٤ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ صِيَامِ رَجُلٍ وَقِيَامِهِ، فِي أَهْلِهِ، أَلْفَ سَنَةٍ، السَّنَةُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَسِتُّونَ يَوْمًا، وَالْيَوْمُ كَأَلْفِ سَنَةٍ). [جه٢٧٧٠]

• موضوع .

٨٣٠٥ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ حَرَسَ مِنْ وَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى،

مُتَطَوِّعًا لَا يَأْخُذُهُ سُلْطَانٌ، لَمْ يَرَ النَّارَ بِعَيْنَيْهِ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]. [حم: ١٥٦١٢]

• إسناده ضعيف.

٨٣٠٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَمَانَا بِاللَّيْلِ فَلَيْسَ مِنَّا). [حم: ٨٢٧٠]

• حسن، وفي إسناده ضعف.

٨٣٠٧ - (حم) عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَتَيْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَرْفٍ فَبِتْنَا عَلَيْهِ، فَأَصَابَنَا بَرْدٌ شَدِيدٌ حَتَّى رَأَيْتُ مَنْ يَحْفِرُ فِي الْأَرْضِ حُفْرَةً يَدْخُلُ فِيهَا، يُلْقِي عَلَيْهِ الْحَجَفَةَ - يَعْنِي: التُّرْسَ -، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّاسِ نَادَى: (مَنْ يَحْرُسُنَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَدْعُو لَهُ بِدُعَاءٍ يَكُونُ فِيهِ فَضْلٌ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (ادْنُهُ) فَدَنَا، فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) فَتَسَمَّى لَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَفَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالِدُّعَاءِ فَأَكْثَرَ مِنْهُ. قَالَ أَبُو رِيْحَانَةَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَنَا رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ: (ادْنُهُ)، فَدَنَوْتُ فَقَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟) قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَبُو رِيْحَانَةَ، فَدَعَا بِدُعَاءٍ هُوَ دُونَ مَا دَعَا لِلْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ قَالَ: (حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ، أَوْ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَوْ قَالَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ أُخْرَى ثَالِثَةً لَمْ يَسْمَعْهَا مُحَمَّدُ بْنُ سُمَيْرٍ. [حم: ١٧٢١٣]

• مرفوعه حسن لغيره.

[انظر: ٨٢٤٣، ٨٤٢٦].

٦١ - باب: في الرسل

٨٣٠٨ - (د) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ مُسَيَّلِمُهُ كَتَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَعَنْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُمَا حِينَ قَرَأَ كِتَابَ مُسَيَّلِمَةَ: (مَا تَقُولَانِ أَنْتُمَا)؟ قَالَا: نَقُولُ كَمَا قَالَ، قَالَ: (أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنَّ الرُّسُلَ لَا تُقْتَلُ، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا).

[٢٧٦١د]

• صحيح.

٨٣٠٩ - (د) عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ: أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَقَالَ: مَا بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ حِنَّةٌ^(١)، وَإِنِّي مَرَرْتُ بِمَسْجِدِ لِبْنِي حَنِيفَةَ، فَإِذَا هُمْ يُؤْمِنُونَ بِمُسَيَّلِمَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ، فَجِيءَ بِهِمْ فَاسْتَتَابَهُمْ، غَيْرَ ابْنِ النَّوَاحَةِ، قَالَ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكَ رَسُولٌ لَضَرَبْتُ عَنْقَكَ)، فَأَنْتَ الْيَوْمَ لَسْتَ بِرَسُولٍ، فَأَمَرَ قَرِظَةَ بْنَ كَعْبٍ فَضَرَبَ عُنُقَهُ فِي السُّوقِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيَّ ابْنَ النَّوَاحَةِ فْتَيْلًا بِالسُّوقِ.

[٢٧٦٢د]

• صحيح.

٨٣١٠ - (مي) عَنِ ابْنِ مُعَيْزِ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْفِرُ^(١)

٨٣٠٨ - وأخرجه / حم (١٥٩٨٩).

٨٣٠٩ - وأخرجه / حم (٣٦٤٢) (٣٠٧٨) (٣٧٦١) (٣٨٥١) (٣٨٥٥).

(١) (حنة): الضغينة.

٨٣١٠ - وأخرجه / حم (٣٨٣٧).

(١) (أسفر): السَّفَر: الكس، والمراد: يجمع لها ورق الشجر ليقدمه علفاً لها.

فَرَسًا لِي مِنَ الشَّجَرِ، فَمَرَزْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشَّرْطَ^(٢)، فَأَخَذُوهُمْ، فَجِيءَ بِهِمْ، فَتَابَ الْقَوْمُ، وَرَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَوَاحَةَ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: (أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفِدَاً، لَقَتَلْتُكُمَا). فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهَدِمَ.

[مي ٢٥٤٥]

• إسناده حسن.

٦٢ - باب: الصمت عند اللقاء

٨٣١١ - (د) عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ.

[٢٦٥٦د]

• صحيح موقوف.

٨٣١٢ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . بِمِثْلِ ذَلِكَ.

[٢٦٥٧د]

• ضعيف.

[انظر: ٨١٧٥].

(٢) (الشَّرْطُ): الشرطة.

٦٣ - باب: في الخيلاء في الحرب

٨٣١٣ - (د ن مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّيْبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَيْبَةٍ. وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ). قَالَ مُوسَى: (وَالْفَخْرُ).

□ ولفظ النسائي: (الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ). [٢٦٥٩د / ٢٥٥٧ن / ٢٢٧٢مي]

□ واقتصر رواية الدارمي على ذكر الغيرة، ولم يذكر الخيلاء.

• حسن.

٦٤ - باب: الحرق في بلاد العدو

٨٣١٤ - (د جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَاهَدَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَغْرَ عَلَى أُبْنِي^(١) صَبَاحًا وَحَرَّقَ). [٢٦١٦د / ٢٨٤٣جه]

• ضعيف.

٨٣١٣ - وأخرجه/ حم (٢٣٧٤٧) (٢٣٧٤٨) (٢٣٧٥٠) (٢٣٧٥٢).

٨٣١٤ - وأخرجه/ حم (٢١٧٨٥) (٢١٨٢٤).

(١) عن أبي مسهر قال: نحن أعلم، هي «ينى» فلسطين، د (٢٦١٧).

٦٥ - باب: النهي عن المثلة

٨٣١٥ - (د مي) عَنِ الْهَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ: أَنَّ عِمْرَانَ أَبَقَ^(١) لَهُ غَلَامٌ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ، لَمَّا قَدَرَ عَلَيْهِ لَيَقْطَعَنَّ يَدَهُ، فَأُرْسَلَنِي لِأَسْأَلَ لَهُ، فَأَتَيْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ، فَأَتَيْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُنَّا عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيَنْهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ. [٢٦٦٧د / مي ١٦٩٧]

□ ولفظ الدارمي: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ، وَنَهَانَا عَنِ الْمُثْلَةِ.

■ زاد في رواية لأحمد: فَقَالَا: قُلْ لِأَبِيكَ: يُكْفَرُ عَنْ يَمِينِهِ. [حم ١٩٨٤٦]

■ وفي رواية له: (أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرِمَ أَنْفَهُ، أَلَا وَإِنَّ مِنَ الْمُثْلَةِ أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَحْجَّ مَا شِئًا، فَلْيُهْدِ هَدِيًّا وَلْيُرْكَبْ). [حم ١٩٨٥٧، ١٩٩٣٩]

• صحيح.

٨٣١٦ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعَفُّ النَّاسِ قِتْلَةَ أَهْلِ الْإِيمَانِ). [٢٦٦٦د / جه ٢٦٨١، ٢٦٨٢]

• ضعيف.

٨٣١٥ - وأخرجه/ حم (١٩٨٤٤) (١٩٨٤٧) (١٩٨٥٨) (١٩٨٧٧) (١٩٩٠٩) (١٩٩٥٠) (١٩٩٩٦) (٢٠١٣٦) (٢٠٢٢٥).

(١) (أبق): أبق العبد: هرب من سيده.

٨٣١٦ - وأخرجه/ حم (٣٧٢٨) (٣٧٢٩).

٨٣١٧ - (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ زِيَادِ جَالِسًا، فَأْتِيَتْ بِرَجُلٍ شَهِدَ فَعَيَّرَ شَهَادَتَهُ، فَقَالَ: لَأَقْطَعَنَّ لِسَانَكَ، فَقَالَ لَهُ يَعْلى: أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ ﷻ: لَا تُمَثِّلُوا بِعِبَادِي). قَالَ: فَتَرَكَهُ. [حم ١٧٥٥٧، ١٧٥٦٨]

• إسناده ضعيف.

٨٣١٨ - (حم) عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُثَلَّةِ.

[حم ١٨١٥٢]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣١١٣].

٦٦ - باب: في السلاح

٨٣١٩ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَفَّلَ (١) سَيْفَهُ ذَا الْفَقَّارِ (٢) يَوْمَ بَدْرٍ.

[جه ٢٨٠٨]

□ زاد الترمذي وأحمد: وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

[ت ١٥٦١م]

■ وزاد أحمد: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَّارِ فَلَا، فَأَوْلَتْهُ فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، وَرَأَيْتُ أَنِّي مُرْدِفٌ كَبْشًا، فَأَوْلَتْهُ كَبْشَ الْكُتَيْبَةِ، وَرَأَيْتُ أَنِّي فِي دِرْعِ حَصِينَةٍ، فَأَوْلَتْهَا الْمَدِينَةَ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبَحُ، فَبَقَّرُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ، فَبَقَّرُ - وَاللَّهِ - خَيْرٌ) فَكَانَ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[حم ٢٤٤٥]

• حسن الإسناد.

٨٣١٩ - (١) (تنفل): أي: أخذ من النفل. والنفل الغنيمة.

(٢) (ذا الفقار): سمي بذلك لفقرات كانت فيه، وهي خرزات الظهر.

٨٣٢٠ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِذَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَمَلَ مَعَهُ رُمْحًا، فَإِذَا رَجَعَ طَرَحَ رُمْحَهُ حَتَّى يُحْمَلَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَأَذْكَرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ^(١))، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ لَمْ تُرْفَعْ ضَالَّةً). [جه ٢٨٠٩]

• ضعيف الإسناد.

٨٣٢١ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ عَرَبِيَّةٌ، فَرَأَى رَجُلًا بِيَدِهِ قَوْسٌ فَارِسِيَّةٌ، فَقَالَ: (مَا هَذِهِ؟ أَلْقَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِهِذِهِ وَأَشْبَاهِهَا، وَرِمَاحِ الْقَنَا، فَإِنَّهُمَا يَزِيدُ اللَّهُ لَكُمْ بِهِمَا فِي الدِّينِ، وَيُمْكِّنُ لَكُمْ فِي الْبِلَادِ). [جه ٢٨١٠]

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١١٧٢٩، ١٥٠٨٥].

٦٧ - باب: قتل الأسير صبراً

٨٣٢٢ - (د) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرَادَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنْ يَسْتَعْمِلَ مَسْرُوقًا، فَقَالَ لَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُقْبَةَ: أَتَسْتَعْمِلُ رَجُلًا مِنْ بَقَايَا قَتْلَةِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ مَسْرُوقٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - وَكَانَ فِي أَنْفُسِنَا مَوْثُوقَ الْحَدِيثِ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ قَتْلَ أَبِيكَ قَالَ: مَنْ لِلصَّبِيَّةِ قَالَ: (النَّارُ)، فَقَدْ رَضِيْتُ لَكَ مَا رَضِيَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٦٨٦د]

• حسن صحيح.

٨٣٢٠ - وأخرجه/ حم (١٢٧٢).

(١) هذا من قول رسول الله ﷺ.

٨٣٢٣ - (د مي) عَنِ ابْنِ تَعْلَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ^(١) مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُتِلُوا صَبْرًا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لَنَا غَيْرُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: بِالنَّبْلِ صَبْرًا. فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ قَتْلِ الصَّبْرِ^(٢). فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ.

□ ولفظ الدارمي: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ صَبْرِ الدَّابَّةِ، قَالَ أَبُو أَيُّوبَ... الحديث.

• ضعيف.

٦٨ - باب: ذكر الديلم وقزوين

٨٣٢٤ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ، لَطَوَّلَهُ اللَّهُ ﷻ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يَمْلِكُ جَبَلَ الدَّيْلَمِ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةَ).

• ضعيف.

٨٣٢٣ - وأخرجه/ حم (٢٣٥٨٩ - ٢٣٥٩١).

(١) (أعلاج): مفردهما: عالج، وهو الرجل القوي الضخم.

(٢) (القتل الصبر): هو أن يمسك من ذوات الأرواح شيء حياً، ثم يرمي بشيء حتى يموت، وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٨٣٢٥ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتَفْتَحُ عَلَيْكُمُ الْآفَاقُ، وَسَتَفْتَحُ عَلَيْكُمْ مَدِينَةً يُقَالُ لَهَا: قَرْوِينُ، مَنْ رَابَطَ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، كَانَ لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَمُودٌ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَيْهِ زَبْرَجْدَةٌ خَضْرَاءٌ، عَلَيْهَا قُبَّةٌ مِنْ ياقوتَةٍ حَمْرَاءٍ، لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ، عَلَى كُلِّ مِصْرَاعٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ). [جه ٢٧٨٠]

• موضوع.

٦٩ - باب: غزو الهند

٨٣٢٦ - (ن) عَنْ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عليه السلام). [ن ٣١٧٥]

• صحيح.

٨٣٢٧ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُهَا، أَنْفِقُ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أَقْتَلْتُ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرَجَعْتُ، فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ. [ن ٣١٧٤، ٣١٧٣]

• ضعيف الإسناد.

٧٠ - باب: من أسلم على شيء

٨٣٢٨ - (د مي) عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا ثَقِيفًا، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَ ذَلِكَ صَخْرٌ، رَكِبَ فِي خَيْلٍ يُمِدُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدَ

٨٣٢٦ - وأخرجه / حم (٢٢٣٩٦).

٨٣٢٧ - وأخرجه / حم (٧١٢٨) (٨٨٢٣).

٨٣٢٨ - وأخرجه / حم (١٨٧٧٨).

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ قَدْ انْصَرَفَ وَلَمْ يَفْتَحْ، فَجَعَلَ صَخْرٌ يَوْمَئِذٍ عَهْدَ اللَّهِ وَذِمَّتَهُ،
أَنْ لَا يُفَارِقَ هَذَا الْقَصْرَ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ
يُفَارِقْهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَخْرٌ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ ثَقِيفًا قَدْ نَزَلَتْ عَلَى حُكْمِكَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا مُقْبِلٌ إِلَيْهِمْ وَهُمْ فِي خَيْلٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَدَعَا لِأَحْمَسَ عَشْرَ دَعَوَاتٍ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَحْمَسَ
فِي خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا).

وَأَتَاهُ الْقَوْمُ، فَتَكَلَّمَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ
صَخْرًا أَخَذَ عَمَّتِي، وَدَخَلَتْ فِيهَا دَخَلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَدَعَاهُ، فَقَالَ:
(يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَيَّ
الْمُغِيرَةَ عَمَّتَهُ)، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

وَسَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِبَنِي سُلَيْمٍ قَدْ هَرَبُوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكُوا
ذَلِكَ الْمَاءَ؟) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْزَلْنِيهِ أَنَا وَقَوْمِي، قَالَ: (نَعَمْ)، فَأَنْزَلَهُ
وَأَسْلَمَ - يَعْنِي: السُّلَمِيِّينَ - فَأَتَوْا صَخْرًا، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِمُ الْمَاءَ،
فَأَبَى، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَسْلَمْنَا وَأَتَيْنَا صَخْرًا لِيَدْفَعَ إِلَيْنَا
مَاءَنَا، فَأَبَى عَلَيْنَا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: (يَا صَخْرُ! إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَحْرَزُوا
أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْ إِلَيَّ الْقَوْمَ مَاءَهُمْ) قَالَ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَرَأَيْتَ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ عِنْدَ ذَلِكَ حُمْرَةً حَيَاءً، مِنْ أَخْذِهِ الْجَارِيَةَ وَأَخْذِهِ
الْمَاءَ. [٣٠٦٧د / ١٧١٥، ١٧١٦، ٢٥٢٣]

□ ورواية الدارمي مختصرة.

● ضعيف الإسناد.

٨٣٢٩ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسَلَمْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ مِنْ بَعْدِهِ. [حم ١٦٧٢٨]

• إسناده ضعيف.

٨٣٣٠ - (حم) عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَهُمْ مَا أَسَلَمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِيهِمْ وَرَقِيقِهِمْ وَمَاشِيَتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ إِلَّا الصَّدَقَةُ). [حم ٢٣٠٢٠]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١٢٩٥٩].

٧١ - باب: سياحة المسلمين الجهاد

٨٣٣١ - (د) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي فِي السِّيَاحَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). [٢٤٨٦٥]

• حسن.

٧٢ - باب: الإقامة في بلاد الكفار

٨٣٣٢ - (د ت) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ). [٢٧٨٧٥ / ت ١٦٠٥]

• ضعيف.

٨٣٣٣ - (٣) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَتَمِ، فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقْلِ، وَقَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ؟ قَالَ: (لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا^(١)). [٢٦٤٥د / ت ١٦٠٤، ١٦٠٥]

□ وأخرجه الترمذي في رواية، والنسائي مرسلًا عن قيس. [٤٧٩٤ن]

• صحيح دون جملة العقل.

[انظر: ٧، ١٩٢]

٧٣ - باب: تداعي الأمم على المسلمين

٨٣٣٤ - (د) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ، كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا). فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قِلَّةِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُنَاءٌ^(١) كَغُنَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ^(٢))، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: (حُبُّ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ). [٤٢٩٧د]

• صحيح.

٨٣٣٣ - (١) (لا تراءى ناراهما): فيه وجوه: أحدها: لا يستوي حكماها، والثاني: معناه: إن الله فرق بين الإسلام والكفر، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم بحيث إذا أوقدوا ناراً كان بحيث يراها، والثالث: لا يتسم المسلم بسمه المشرك، ولا يتشبه به في هديه وشكله. اهـ مختصراً. (خطابي).

٨٣٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٢٣٩٧).

(١) (غناء): ما يحمله السيل من وسخ، شبههم به لقلّة غنائهم.

(٢) (الوهن): الضعف، استعمله هنا في بيان دواعيه وأسبابه.

٨٣٣٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِثَوْبَانَ: (كَيْفَ أَنْتَ يَا ثَوْبَانُ! إِذْ تَدَاعَتْ عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ، كَتَدَاعِيكُمْ عَلَيَّ قِصْعَةَ الطَّعَامِ، يُصَيَّبُونَ مِنْهُ). قَالَ ثَوْبَانُ: يَا أُمَّيَّي وَأُمَّيَّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنْ قِلَّةِ بِنَا؟ قَالَ: (لَا، أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ يُلْقَى فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنُ) قَالُوا: وَمَا الْوَهْنُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (حُبُّكُمْ الدُّنْيَا، وَكَرَاهِيَتُكُمْ الْقِتَالَ). [حم ٨٧١٣] • حسن لغيره.

٧٤ - باب: الجهاد ماض

٨٣٣٦ - (ن) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذَالَ^(١) النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا^(٢)، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: (كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْفِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِي وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ، غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا^(٣) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعُقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ^(٤)). [ن ٣٥٦٣]

• صحيح.

٨٣٣٦ - وأخرجه/ حم (١٦٩٦٥).

- (١) (أذال): أهان؛ أي: أهانوا الخيل واستخفوا بها.
- (٢) (وضعت الحرب أوزارها): أي: انقضت أمرها، ولم يبق قتال.
- (٣) (أفناداً): جماعات متفرقين.
- (٤) (عقر دار المؤمنين الشام): كأنه أشار إلى وقت الفتن، أن تكون الشام يومئذ أمناء، وأهل الإسلام بها أسلم.

[وانظر: ٨٢٨٧، ٨٢٨٨]

٧٥ - باب: القتال في الأشهر الحرم

٨٣٣٧ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ إِلَّا أَنْ يُغْزَى - أَوْ يُغْزَوْا - فَإِذَا حَضَرَ ذَلِكَ أَقَامَ حَتَّى يَنْسَلِخَ.

[حم ١٤٥٨٣، ١٤٧١٣]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٦ - باب: تأييد الدين بالرجل الفاجر

٨٣٣٨ - (حم ع) عَنْ هَارُونَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونُ بْنُ سُنْبَادٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَوْمٌ أُمَّتِي بِشِرَارِهَا) قَالَهَا ثَلَاثًا.

[حم ٢١٩٨٥]

• إسناده ضعيف، ومنتنه منكر.

[وانظر: ١٥٥٨٠]





١ - باب: حل الغنائم

٨٣٣٩ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ
 امْرَأَةٍ^(١)، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِي بِهَا وَلَمَّا بَنَى بِهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى بُيُوتًا
 وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خِلْفَاتٍ^(٢)، وَهُوَ يَنْتَظِرُ
 وِلَادَهَا^(٣))، فَعَزَا، فَدَنَا مِنَ الْقَرْبَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ،
 فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ^(٤). اللَّهُمَّ! احْسِبْهَا عَلَيْنَا،
 فَحُسِبَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ فَجَاءَتْ - يَعْنِي: النَّارَ -
 لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تَطْعَمَهَا، فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا^(٥)، فَلْيُبَايِعُنِي مِنْ كُلِّ
 قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتُبَايِعُنِي
 قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ،

٨٣٣٩ - وأخرجه/ حم (٨٢٠٠) (٨٢٣٨).

(١) (ملك بضع امرأة): أي: بالنكاح.

(٢) (خلفات): جمع خلفه، وهي: الحامل من الإبل.

(٣) (ولادها): أي: نتاجها.

(٤) (إنك مأمورة وأنا مأمور): الفرق بين المأمورين: أن أمر الجمادات أمر تسخير، وأمر العقلاء أمر تكليف.

(٥) (غلولاً): الغلول: هو السرقة من الغنيمة.

فَجَاؤُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِّنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا، ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ، رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجَزَنَا، فَأَحَلَّهَا لَنَا). [خ/٣١٢٤م/١٧٤٧م]

□ زاد في مسلم: (فَلَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ مِّن قَبْلِنَا) بَعْدَ قَوْلِهِ: (فَجَاءَتِ النَّارُ فَأَكَلَتْهَا). [وانظر: ٧٩٢، ١٩١٦، ٣٦٢٧]

■ وفي رواية لأحمد: (إِنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُحْبَسْ عَلَيَّ بِشَرٍّ؛ إِلَّا لِيُوشَعَ لَيْلِي سَارَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ). [حم/٨٣١٥م]

٨٣٤٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَيَّ مَن خَالَفَ أَمْرِي). [خ. الجهاد، باب ٨٨]

* * *

٨٣٤١ - (ت) عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَنِي عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - أَوْ قَالَ: أُمَّتِي عَلَى الْأُمَّمِ - وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ). [ت/١٥٥٣م]

• صحيح.

٨٣٤٢ - (ت) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوِ الرُّؤُوسِ^(١) مِنْ قَبْلِكُمْ، كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا) - قَالَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا^(٢) إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْآنَ - فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ

٨٣٤١ - وأخرجه/ حم(٢٢١٣٧).

٨٣٤٢ - وأخرجه/ حم(٧٤٣٣).

(١) (سود الرؤوس): أي: بني آدم.

(٢) (فمن يقول هذا...): قال في «تحفة الأحوذى»: لم يظهر لي المراد من قول الأعمش.

تَعَالَى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال]. [ت٣٠٨٥]

• صحيح.

٨٣٤٣ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَكْثَرُ مَا عَلِمْتُ أُتِيَ بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَالِ بِخَرِيْطَةٍ فِيهَا ثَمَانِمِائَةٌ دِرْهَمٍ. [حم٢٦٥٧٣]

• إسناده حسن.

[وانظر: ٣٧٦٢، ٨٢٤١، ١٥٥٣٨].

٢ - باب: ثواب من غزا فغنم

٨٣٤٤ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْرُوْ فَتَغْنَمُ وَتَسْلَمُ؛ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَخْفِقُ وَتُصَابُ؛ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ).

□ وفي رواية قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْرُوْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيْمَةَ؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلْثُ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيْمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ).

[م١٩٠٦]

٣ - باب: قسمة الغنيمة

٨٣٤٥ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا.

[خ٢٨٦٣ / م١٧٦٢]

٨٣٤٤ - وأخرجه / د (٢٤٩٧) / ن (٣١٢٥) / ج (٢٧٨٥) / حم (٦٥٧٧).

٨٣٤٥ - وأخرجه / د (٢٧٣٣) / ت (١٥٥٤) / ج (٢٨٥٤) / مي (٢٤٧٢) (٢٤٧٣) / ط (٩٩٣) بلاغاً، حم (٤٤٤٨) (٤٩٩٩) (٥٢٨٦) (٥٤١٢) (٥٥١٨) (٦٢٩٧) (٦٣٩٤).

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

فَسَّرَهُ نَافِعٌ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ فَرَسٌ فَلَهُ ثَلَاثَةٌ أَسْهُمٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَسٌ فَلَهُ سَهْمٌ.

□ ولفظ مسلم: قَسَمَ فِي النَّفْلِ^(١): لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.

٨٣٤٦ - (خ) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أُعْطِيكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أَمَرْتُ). [خ ٣١١٧]

٨٣٤٧ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ: يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النُّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ فَأَخَذَ مِائَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِائَتَيْنِ. [خ. الجهاد، باب: ١٢٠]

* * *

٨٣٤٨ - (ن) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ، وَسَهْمًا لِذِي الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمَّ الزُّبَيْرِ، وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ. [ن ٣٥٩٥]

• حسن الإسناد.

٨٣٤٩ - (د) عَنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ

(١) (النفل): المراد به: الغنيمة.

٨٣٤٨ - وأخرجه / حم (١٤٢٥).

٨٣٤٩ - وأخرجه / حم (١٧٢٣٩).

نَفْرٍ، وَمَعَنَا فَرَسٌ، فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَّا سَهْمًا، وَأَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ .
 □ وفي رواية: قَالَ: ثَلَاثَةُ نَفْرٍ، زَادَ: فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ
 أَسْهُمٍ . [٢٧٣٤د، ٢٧٣٥]

• صحيح .

٨٣٥٠ - (د) عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَاءِ
 الَّذِينَ قَرَأُوا الْقُرْآنَ - قَالَ: شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا
 أَنْصَرَفْنَا عَنْهَا، إِذَا النَّاسُ يَهْرُونَ الْأَبَاعِرَ^(١)، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ:
 مَا لِلنَّاسِ؟ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ
 نُوجِفُ^(٢)، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ واقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْعَمِيمِ، فَلَمَّا
 اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ [الفتح]،
 فَقَالَ رَجُلٌ: أَفْتَحُ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّهُ لَفَتْحٌ)
 فَقُسِّمَتْ حَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَّةٍ
 عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةٍ، فِيهِمْ ثَلَاثُمِائَةٍ فَارِسٍ،
 فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا. [٢٧٣٦د، ٣٠١٥]

• ضعيف .

٨٣٥١ - (ت) عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ
 قَاتَلُوا مَعَهُ . [ت١٥٥٨م]

• ضعيف الإسناد .

٨٣٥٠ - وأخرجه/ حم(١٥٤٧٠).

(١) (يهزون الأباعر): أي يحركون رواحلهم لتسرع بهم .

(٢) (نوجف): الإيجاف: الإسراع .

٨٣٥٢ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ الْمَغَانِمَ تُجَزَّأُ خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُسْتَهْمُ عَلَيْهَا، فَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ لَهُ يَتَخَيَّرُ. [حم ٥٣٩٧]

• إسناده ضعيف.

٨٣٥٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ أَخْبَرَ مُعَاوِيَةَ حِينَ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عِقَالًا قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتْرُكُهُ حَتَّى يُقْسِمَ - وَقَالَ عَتَّابٌ: حَتَّى نَقْسِمَ - ثُمَّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ عِقَالًا، وَإِنْ شِئْتَ أَعْطَيْنَاكَ مِرَارًا). [حم ٢٢٧٣٩]

• إسناده ضعيف.

٨٣٥٤ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى وَبَرَةٍ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: (مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذِهِ الْوَبَرَةِ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). [حم ٦٦٧]

• حسن بشواهده.

[وانظر: ١٠٥٤٤].

٤ - باب: مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم

٨٣٥٥ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيَانًا^(١) لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا قَسَمْتُهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَلَكِنِّي أَتْرُكُهَا خِزَانَةً^(٢) لَهُمْ يَقْتَسِمُونَهَا.

[خ ٤٢٣٥ (٢٣٣٤)]

٨٣٥٥ - وأخرجه د (٣٠٢٠) / حم (٢١٣) (٢٨٤).

(١) (بيانا): البيان: المعدم الذي لا شيء له.

(٢) (خزانة): أي: يقتسمون خراجها.

□ وفي رواية: لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ . [خ ٢٣٣٤]

* * *

٨٣٥٦ - (حم) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ وَهْبٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحْنَا مِصْرَ بَعِيرِ عَهْدٍ، قَامَ الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ! اقسِمَها، فَقَالَ عَمْرُو: لَا اقسِمَها، فَقَالَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ! لَتَقْسِمَنَّها كَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، قَالَ عَمْرُو: وَاللَّهِ! لَا اقسِمَها حَتَّى أَكْتُبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُتِبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكُتِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ أَقْرَها حَتَّى يَعْزَوْ مِنْها حَبْلُ الْحَبَلَةِ . [حم ١٤٢٤]

● إسناده ضعيف .

٥ - باب: ما يعطى للمؤلفة قلوبهم

٨٣٥٧ - (ق) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَكُتِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا)^(١). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرَهُ

٨٣٥٧ - وأخرجه/ د (٤٦٨٣ - ٤٦٨٥) / ن (٥٠٠٧) (٥٠٠٨) / حم (١٥٢٢) (١٥٧٩).

(١) (أو مسلمًا): المعنى: أن إطلاق «المسلم» أولى من إطلاق «المؤمن»؛ لأن الإسلام معلوم بحكم الظاهر.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَّةٌ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَيَّ وَجْهِهِ).

□ وفي رواية للبخاري: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْبِلْ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ..).

[خ (١٤٧٨) (٢٧) / م (١٥٠)]

□ وفي رواية لمسلم: ثم قال: (أَقْتَالًا؟ أَيُّ سَعْدُ، إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ..).

٨٣٥٨ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ، أَوْ بِسَبْيٍ، فَفَسَمَهُ، فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا، فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا، فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ أَتْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُعْطِيَ الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ، وَالَّذِي أَدْعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي، وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ وَالْهَلَعِ^(١)، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَيَّ مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ). فَوَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ.

[خ (٩٢٣)]

٦ - باب: ما يكون من الطعام في الغنيمة

٨٣٥٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ حَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَنَزَوْتُ^(١) لِأَخْذِهِ،

٨٣٥٨ - وأخرجه / حم (٢٠٦٧٢) (٢٠٦٧٣) (٢٤٠٠٩) / (٧٧).

(١) (الجزع): قلة الصبر. و(الهلع): أفحش الجزع.

٨٣٥٩ - وأخرجه / د (٢٧٠٢) / ن (٤٤٤٧) / مي (٢٥٠٠) / حم (١٦٧٩١) (٢٠٥٥٥) / (٢٠٥٦٧).

(١) (فنزوت): أي: وثبت مسرعاً.

فَالْتَفَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ^(٢). [خ ٣١٥٣ / م ١٧٧٢]

□ وفي رواية لمسلم: فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٨٣٦٠ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعَنْبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ^(١). [خ ٣١٥٤]

■ وعند أبي داود: فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْحُمْسُ.

* * *

٨٣٦١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّهُ سَأَلَ هَلْ كُنْتُمْ تُحْمَسُونَ - يَعْنِي: الطَّعَامَ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ حَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ. [د ٢٧٠٤]

• صحيح.

٨٣٦٢ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ قَالَ: رَابَطْنَا مَدِينَةَ قَنْسَرِينَ مَعَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، فَلَمَّا فَتَحَهَا أَصَابَ فِيهَا عَنَمًا وَبَقْرًا، فَقَسَمَ فِيْنَا طَائِفَةً مِنْهَا وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ، فَلَقِيْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ مُعَاذٌ: عَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا عَنَمًا، فَقَسَمَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ. [د ٢٧٠٧]

• حسن.

(٢) (فاستحييت منه): ربما كان الاستحياء من قوله وفعله معاً.

وموضع الشاهد في الحديث، هو عدم إنكار النبي ﷺ.

٨٣٦٠ - وأخرجه/ د (٢٧٠١).

(١) (ولا نرفعه): أي: ولا نرفعه إلى متولي أمر الغنيمة.

٨٣٦١ - وأخرجه/ حم (١٩١٢٤).

٨٣٦٣ - (د) عَنِ الْقَاسِمِ - مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ الْجَزُورَ فِي الْغَزْوِ وَلَا نَقْسِمُهُ، حَتَّىٰ إِنْ كُنَّا لَنَرْجِعُ إِلَىٰ رِحَالِنَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهُ مُمْلَأَةً. [٢٧٠٦٥]

• ضعيف.

٧ - باب: من وجد ماله في الغنيمة

٨٣٦٤ - (خ) عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ^(١) فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ. [خ ٣٠٦٨ (٣٠٦٧)]

□ وفي رواية معلقة: أَنَّ قِصَّةَ الْفَرَسِ كَانَتْ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. [خ ٣٠٦٧]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ غُلَامًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ إِلَى الْعَدُوِّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ عُمَرَ.

٨ - باب: سلب القتل للقاتل

٨٣٦٥ - (ق) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا، كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ^(١)، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ مِنْ ورائِهِ حَتَّىٰ ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَىٰ حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا

٨٣٦٤ - وأخرجه/ د(٢٦٩٨) (٢٦٩٩)/ جه(٢٨٤٧)/ ط(٩٨٩).

(١) (عار): هرب.

٨٣٦٥ - وأخرجه/ د(٢٧١٧)/ ت(١٥٦٢)/ جه(٢٨٣٧)/ مي(٢٤٨٥)/ ط(٩٩٠)/

حم(٢٢٥١٨) (٢٢٥٢٧) (٢٢٦٠٧) (٢٢٦١٤).

(١) (جولة): أي: انهزام وخيفة.

رِيحِ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكُهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ^(٢)). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ). فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ)؟. فَأَقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَلْبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَاهَا لِلَّهِ!^(٣)، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ). فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَحْرَفًا^(٤) فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لِأَوَّلِ مَالٍ تَأْتَلْتُهُ^(٥) فِي الْإِسْلَامِ. [خ ٣١٤٢ (٢١٠٠) / م ١٧٥١م]

- وفي رواية لهما: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَلَّا، لَا يُعْطِيهِ أُصْبِغُ^(٦) مِنْ قُرَيْشٍ، وَيَدَعُ أَسَدًا مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [خ ٧١٧٠]
- وفيها عند البخاري: فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ خِرَافًا. [خ ٧١٧٠]
- وفي رواية عند البخاري: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، نَظَرْتُ إِلَى

(٢) (سلبه): هو سلاح القتيل ومركبه وما معه.

(٣) (لاها الله): المعنى: لا، والله يكون ذا.

(٤) (محرفاً): هي الجنينة الصغيرة. أو هي نخلات يسيرة.

(٥) (تأثلته): أي: اقتنيت.

(٦) (أصبغ): قال الخطابي: الأصبغ نوع من الطير، قال: ويجوز أنه شبهه بنبات ضعيف يقال له: الصبيغا.

وفي رواية مسلم: (أصبغ): تصغير ضبع، كأنه لما وصف أبا قتادة بأنه أسد، صغر هذا بالإضافة إليه.

رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُقَاتِلُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَآخِرُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
يَخْتَلُهُ مِنْ وَرَائِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَأَسْرَعَتْ إِلَى الَّذِي يَخْتَلُهُ^(٧) . . . [خ٤٣٢٢]

■ ورواية غير أبي داود مختصرة.

* * *

٨٣٦٦ - (د مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَوْمَئِذٍ - يَعْنِي: يَوْمَ حُنَيْنٍ - (مَنْ قَتَلَ كَافِرًا فَلَهُ سَلْبُهُ)، فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ
يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ رَجُلًا، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

وَلَقِيَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ وَمَعَهَا خِنْجَرٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا هَذَا
مَعَكَ؟ قَالَتْ: أَرَدْتُ وَاللَّهِ إِنَّ دَنَا مِنِّي بَعْضُهُمْ أَبْعَجَ بِهِ بَطْنُهُ. فَأَخْبَرَ
بِذَلِكَ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

[٢٧١٨٥ / مي٢٥٢٧]

□ ولم يذكر الدارمي قصة أُمِّ سُلَيْمٍ.

• صحيح.

٨٣٦٧ - (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ قَتَلَ فَلَهُ السَّلْبُ).

[جه٢٨٣٨]

• صحيح.

٨٣٦٨ - (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ، وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبَ. [د٢٧٢١د]

• صحيح.

(٧) (يختله): أي: يغتفله ويراوغه ليقته.

٨٣٦٦ - وأخرجه/ حم (١٢١٣١) (١٢٢٣٦) (١٢٩٧٧) (١٣٠٤١) (١٣٩٧٥).

٨٣٦٧ - وأخرجه/ حم (٢٠١٤٤).

٨٣٦٨ - وأخرجه/ حم (١٦٨٢٢) (٢٣٩٨٨).

٨٣٦٩ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَفَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ أَبِي جَهْلٍ، كَانَ قَتْلُهُ.

[٢٧٢٢د]

• ضعيف.

٨٣٧٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ قَتَلَهُ، فَقَالَ: (دَعُوهُ وَسَلِّبْهُ).

[حم ٢٦٢٠]

• صحيح.

[وانظر: ٨١٥٩، ١٢٨١٤، ١٤٧٧٨].

٩ - باب: ما ينفله الإمام للمجاهدين

٨٣٧١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا^(١).

[خ ٣١٣٤م / ١٧٤٩م]

٨٣٧٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ.

[خ ٣١٣٥م / ١٧٥٠م]

□ زاد في رواية مسلم: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ..

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: نَفَّلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ^(١).

٨٣٧١ - وأخرجه/ د(٢٧٤١) (٢٧٤٢) (٢٧٤٤) (٢٧٤٥) / مي(٢٤٨١) / ط(٩٨٧)

حم(٤٥٧٩) (٥١٨٠) (٥٢٨٨) (٥٥١٩) (٥٥١٩) (٦٢٤٩) (٦٣٨٦) (٦٤٥٤).

(١) أي: أعطي كل منهم بعيراً زيادة على نصيبه من الغنيمة.

٨٣٧٢ - وأخرجه/ د(٢٧٤٦).

(١) (شارف): هو المسن من النوق.

٨٣٧٣ - (م) عَنْ سَلَمَةَ قَالَتْ: غَزَوْنَا فَرَازَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا. فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً، أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا^(١). ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَبَى. وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقٍ مِنَ النَّاسِ^(٢)، فِيهِمُ الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ أَسُوفَهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَازَةَ، عَلَيْهَا قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: الْقِشْعُ النَّطْعُ - مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ، فَسَقَّتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَنَقَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: (يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: (يَا سَلَمَةُ! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، اللَّهُ أَبُوكَ!)^(٣) فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا. فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ. [م١٧٥٥]

* * *

٨٣٧٤ - (د جه مي) عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ الثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ. [٢٧٤٨٥/ ٢٨٥١هـ / ٢٥٢٦م]

٨٣٧٣ - وأخرجه/ د(٢٦٩٧)/ جه(٢٨٤٦)/ حم(١٦٤٩٧) (١٦٥٠٢) (١٦٥٠٥) (١٦٥٣٧).

(١) (فعرسنا): التعريس: نزول آخر الليل.

(٢) (عنق من الناس): أي: جماعة.

(٣) (لله أبوك): كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها.

٨٣٧٤ - وأخرجه/ حم(١٧٤٦٢ - ١٧٤٦٩).

□ وفي رواية لأبي داود: كَانَ يُنْقَلُ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَالثُّلْثَ بَعْدَ الْخُمْسِ إِذَا قَفَلَ. [٢٧٤٩د]

□ وله: عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: كُنْتُ عَبْدًا بِمِصْرَ لِامْرَأَةٍ مِنْ بَنِي هُذَيْلٍ، فَأَعْتَقْتَنِي، فَمَا خَرَجْتُ مِنْ مِصْرَ وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى. ثُمَّ أَتَيْتُ الْحِجَازَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى. ثُمَّ أَتَيْتُ الْعِرَاقَ، فَمَا خَرَجْتُ مِنْهَا وَبِهَا عِلْمٌ إِلَّا حَوَيْتُ عَلَيْهِ فِيمَا أَرَى. ثُمَّ أَتَيْتُ الشَّامَ فَعَرَبَلْتُهَا، كُلُّ ذَلِكَ أَسْأَلُ عَنِ النَّفْلِ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي فِيهِ بِشَيْءٍ، حَتَّى لَقَيْتُ شَيْخًا يُقَالُ لَهُ: زِيَادُ بْنُ جَارِيَةَ التَّمِيمِيُّ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي النَّفْلِ شَيْئًا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ يَقُولُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَاةِ، وَالثُّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ.

• صحيح.

٨٣٧٥ - (جه) عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ^(١) قَالَ: لَا نَقَلَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَرُدُّ الْمُسْلِمُونَ قَوِيَّهُمْ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

قَالَ رَجَاءٌ: فَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يَقُولُ لَهُ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَقَلَ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعَ، وَحِينَ قَفَلَ الثُّلْثَ، فَقَالَ عَمْرُو: أَحَدْتُكَ عَنْ أَبِي عَنْ جَدِّي، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ مَكْحُولٍ.

[جه٢٧٥٣]

• صحيح.

٨٣٧٥ - (١) (جده): هو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٨٣٧٦ - (د) عَنْ أَبِي الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ
الرُّومِ جَرَّةً حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرٌ، فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَةَ، وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا،
فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَانِي مِنْهَا مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ
قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا نَقْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ)
لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ، فَأَيِّتُ. [٢٧٥٣د، ٢٧٥٤] • صحيح.

٨٣٧٧ - (مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ
الْأَنْقَالَ، وَيَقُولُ: (لِيَرُدَّ قَوِيُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ). [مي ٢٥٢٩] •
إسناده حسن.

٨٣٧٨ - (ت جه مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَنْقَلُ فِي الْبُدَاةِ الرَّبْعَ، وَفِي الْقُفُولِ الثُّلْثَ. [ت ١٥٦١ / جه ٢٨٥٢ / مي ٢٥٢٥] □
ولفظ الدارمي: كَانَ ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَقَلَ
الرُّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا وَكَلَّ النَّاسُ نَقَلَ الثُّلْثَ. •
إسناده ضعيف.

٨٣٧٩ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى
نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهَا، فَأَصَبْنَا نَعْمًا كَثِيرًا، فَنَقَلْنَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ
إِنْسَانٍ، ثُمَّ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا، فَأَصَابَ كُلُّ

٨٣٧٦ - وأخرجه/ حم (١٥٨٦٢).

٨٣٧٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٧٦٢).

٨٣٧٨ - وأخرجه/ حم (٢٢٧٢٦) (٢٢٧٦٢).

رَجُلٍ مِّنَّا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمْسِ، وَمَا حَاسَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي أَعْطَانَا صَاحِبِنَا، وَلَا عَابَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا صَنَعَ، فَكَانَ لِكُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا، ثَلَاثَةَ عَشَرَ بَعِيرًا بِنَفْلِهِ. [٢٧٤٣د]

• ضعيف.

٨٣٨٠ - (حم) عَنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يُنْفَلُ فِي مَغَازِيهِ. [حم ١٩٦٠١]

• صحيح لغيره.

٨٣٨٢ - (حم) عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمْسِ. [ط ٩٩٢] [وانظر: ١٦٠٥١].

١٠ - باب: حكم الفبيء

٨٣٨٣ - (ق) عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ^(١) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ^(٢)، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ

٨٣٨١ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٨٣٨٣ - وأخرجه/ د(٢٩٦٣ - ٢٩٦٥)/ ت(١٦١٠) (١٧١٩)/ ن(٤١٥١) (٤١٥٩)/ حم(١٧١) (١٧٢) (٣٣٣) (٣٣٦) (٣٣٧) (٣٤٩) (٤٢٥) (١٣٩١) (١٤٠٦) (١٥٥٠) (١٦٥٨) (١٧٨١) (١٧٨٢) (١٩٤٢م).

(١) (مما لم يوجف عليه المسلمون): الإيجاف: الإسراع؛ أي: لم يعدوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال.

(٢) (نفقة سنته): أي: يعزل لهم نفقة سنة.

وَالْكَرَاعِ^(٣)، عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ/٢٩٠٤م /١٧٥٧م]

□ وفي رواية لهما عنه قال: بينا أنا جالسٌ في أهلي حينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَجِبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى رِمَالِ سَرِيرٍ^(٤)، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِيٌّ عَلَيَّ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالٍ^(٥) إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلُ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ^(٦)، فَاَقْبِضْهُ، فَاَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ أَمَرْتُ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: اقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ!

فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَنَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيِّ وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا فَسَلَّمَا فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ - عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ -: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرْخِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ.

قَالَ عُمَرُ: تَيْدِكُمْ^(٧)، أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ! الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ

(٣) (الكراع): أي: الدواب التي تصلح للحرب.

(٤) (رمال سرير): هي ما ينسج من سعف النخل.

(٥) (يا مال): هو ترخيم مالك.

(٦) (برضخ): العطية القليلة.

(٧) (تيدكم): أي: مهلاً.

وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورْثُ مَا تَرَكَنَا صِدْقَةً) - يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟- قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا اللَّهَ! اتَّعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ.

قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أَحَدْتُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦]. فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ! مَا احْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ. أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ لِعَلِيِّ وَعَبَّاسٍ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟

قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَنَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

ثُمَّ جِئْتُمَانِي تَكَلَّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ! تَسْأَلُنِي نَصِيْبِكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا -

يُرِيدُ نَصِيبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكَمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورُثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً). فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنَّ شِئْمًا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيَكُمَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مُنْذُ وَلَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ! هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ. فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا. [خ٣٠٩٤]

□ وفي رواية لهما: لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. [خ٤٠٣٣]

□ وفيها عند البخاري: فَاسْتَبَّ عَلِيٌّ وَعَبَّاسٌ. . . [خ٤٠٣٣]

□ وفي رواية للبخاري: تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَذَبَ وَكَذَّبَا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ. . . [خ٥٣٥٨]

□ وفي رواية: قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ. . . [خ٧٣٠٥]

□ وفي رواية: وَيَحْبِسُ لِأَهْلِهِ قُوَّةَ سَنَتِهِمْ. [خ٥٣٥٧]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ^(٨).

(٨) (قول عباس: الكاذب الآثم الغادر الخائن): إنما صدر عنه على وجهه =

■ زاد النسائي في رواية في آخرها: ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١] هَذَا لَهُؤْلَاءِ، ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فُلُوهُنَّ فِي الرِّقَابِ وَالْغَنَمِ مِثْرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ، ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦] - قَالَ الزُّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَىٰ عَرَبِيَّةً، فَذُكِرَ كَذَا وَكَذَا - فَ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، وَ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وَ﴿الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ آيَةُ النَّاسِ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - أَوْ قَالَ: حِظٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مَنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلَئِنْ عِشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ - أَوْ قَالَ: حِظُّهُ .-

٨٣٨٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَنْتُمْوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا. وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ). [م١٧٥٦]

* * *

= الإدلال على ابن أخيه علي عليه السلام؛ لأنه بمنزلة أبيه، وقال ما لا يعتقد ولعله قصد بذلك رده.

٨٣٨٤ - وأخرجه/ د(٣٠٣٦)/ حم(٨٢١٦).

٨٣٨٥ - (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: كَانَ فِيمَا احْتَجَّ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثُ صَفَايَا: بَنُو النَّضِيرِ، وَخَيْبِرُ، وَفَدَكُ. فَأَمَّا بَنُو النَّضِيرِ فَكَانَتْ حُبْسًا لِنَوَائِبِهِ، وَأَمَّا فَدَكُ فَكَانَتْ حُبْسًا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ، وَأَمَّا خَيْبِرُ فَجَزَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: جُزْأَيْنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَجُزْءًا نَفَقَةً لِأَهْلِهِ، فَمَا فَضَلَ عَنْ نَفَقَةِ أَهْلِهِ، جَعَلَهُ بَيْنَ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ.

[٢٩٦٧د]

• حسن الإسناد.

٨٣٨٦ - (د) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَهْلَ فَدَكٍ وَقُرَى قَدْ سَمَّاهَا لَا أَحْفَظُهَا وَهُوَ مُحَاصِرٌ قَوْمًا آخِرِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَيْهِ بِالصُّلْحِ، قَالَ: ﴿فَمَا أَوْحَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾، يَقُولُ: بَغِيرِ قِتَالٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ بَنُو النَّضِيرِ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَالِصًا، لَمْ يَفْتَحُوهَا عَنْوَةً، افْتَتَحُوهَا عَلَى صُلْحٍ، فَقَسَمَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ، لَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلَّا رَجُلَيْنِ كَانَتْ بِهِمَا حَاجَةٌ.

[٢٩٧١د]

• ضعيف الإسناد.

٨٣٨٧ - (د) عَنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: جَمَعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ اسْتُخْلِفَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَتْ لَهُ فَدَكُ، فَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا، وَيَعُودُ مِنْهَا عَلَى صَغِيرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَيُرِوِّجُ مِنْهَا أَيَّمَهُمْ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ سَأَلَتْهُ أَنْ يَجْعَلَهَا لَهَا فَأَبَى، فَكَانَتْ كَذَلِكَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، عَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي

حَيَاتِهِ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ. فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ عُمَرُ، عَمِلَ فِيهَا بِمِثْلِ مَا عَمِلَا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ، ثُمَّ أَقْطَعَهَا مَرَوَانَ، ثُمَّ صَارَتْ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ - يَعْنِي: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: فَرَأَيْتُ أَمْرًا مَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَيْسَ لِي بِحَقٍّ، وَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ رَدَدْتُهَا عَلَيَّ مَا كَانَتْ؛ يَعْنِي: عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَوَلَّى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخِلَافَةَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ، وَتُوفِّيَ وَغَلَّتْهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَلَوْ بَقِيَ لَكَانَ أَقْلًا. [٢٩٧٢د] • ضعيف.

٨٣٨٨ - (د) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثًا مِنْ رَجُلٍ فَأَعْجَبَنِي فَقُلْتُ: اكْتُبْهُ لِي، فَأَتَنِي بِهِ مَكْتُوبًا مُدْبِرًا^(١)، دَخَلَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ عَلَى عُمَرَ، وَعِنْدَهُ: طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ، وَهُمَا يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَسَعْدٍ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَالِ النَّبِيِّ صَدَقَةٌ؛ إِلَّا مَا أَطْعَمَهُ أَهْلَهُ وَكَسَاهُمْ، إِنَّا لَا نُورَثُ)؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ مِنْ مَالِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَيَتَصَدَّقُ بِفَضْلِهِ. ثُمَّ تُوَفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، فَكَانَ يَصْنَعُ الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ^(٢).

[٢٩٧٥د]

• صحيح.

٨٣٨٨ - (١) (مدبراً): أي: مكتوباً كتابة واضحة.

(٢) حديث مالك بن أوس متفق عليه، وقد تقدم برقم (٨٣٨٣).

٨٣٨٩ - (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمًا الْفَيْءَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَحَقَّ بِهَذَا الْفَيْءِ مِنْكُمْ، وَمَا أَحَدٌ مِنَّا بِأَحَقَّ بِهِ مِنْ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَنَا عَلَى مَنَازِلِنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَعَلَى، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَالرَّجُلُ وَقَدَمُهُ، وَالرَّجُلُ وَبَلَاؤُهُ، وَالرَّجُلُ وَعِيَالُهُ، وَالرَّجُلُ وَحَاجَتُهُ.

[٢٩٥٠د]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد: وَاللَّهِ! لَئِنْ بَقِيَتْ لَهُمْ لَيَاتِيَنَّ الرَّاعِيَّ بِجَبَلٍ صَنَعَاءَ حَظَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ يَرَعَى مَكَانَهُ.

[حم ٢٩٢]

٨٣٩٠ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: حَاجَتِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: عَطَاءُ الْمُحَرَّرِينَ^(١)، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ مَا جَاءَهُ شَيْءٌ بَدَأَ بِالْمُحَرَّرِينَ.

[د ٢٩٥١د]

• حسن.

٨٣٩١ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِطَبِيبَةٍ^(١) فِيهَا خَرَزٌ، فَقَسَمَهَا لِلْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْسِمُ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ.

[د ٢٩٥٢د]

• صحيح.

٨٣٩٢ - (د) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا

٨٣٩٠ - (١) (المحررين): يريد المعتقين الذين كانوا أرقاء.

٨٣٩١ - وأخرجه/ حم (٢٥٢٢٩) (٢٥٢٦١) (٢٦٠١٠).

(١) (طبية): الجراب أو الكيس.

٨٣٩٢ - وأخرجه/ حم (٢٤٠٠٤).

أَتَاهُ الْفَيْءُ فَسَمَهُ فِي يَوْمِهِ، فَأَعْطَى الْأَهْلَ: حَظِّينِ، وَأَعْطَى الْعَزَبَ: حَظًّا.
زَادَ ابْنُ الْمُصَفَّى: فَدَعِينَا، وَكُنْتُ أَدْعَى قَبْلَ عَمَّارٍ، فَدُعِيتُ
فَأَعْطَانِي حَظِّينِ وَكَانَ لِي أَهْلٌ، ثُمَّ دُعِيَ بَعْدِي عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَعْطَى
لَهُ حَظًّا وَاحِدًا. [٢٩٥٣د]

■ زاد في رواية لأحمد: فَبَقِيَتْ قِطْعَةٌ سِلْسِلَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُهَا بِطَرْفِ عَصَاهُ فَتَسْقُطُ، ثُمَّ رَفَعَهَا وَهُوَ يَقُولُ: (كَيْفَ
أَنْتُمْ يَوْمَ يَكْثُرُ لَكُمْ مِنْ هَذَا)؟. [حم ٢٣٩٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٣٩٣ - (د ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى
رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]. قَالَ
الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، قُرَى: عُرَيْنَةَ، فَذَكَ
وَكَذَا وَكَذَا ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي
الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧]، وَ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ
الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(١) [الحشر: ٨]، وَ﴿الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، وَ﴿الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾
[الحشر: ١٠]، فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةُ النَّاسَ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضَ مَنْ تَمْلِكُونَ
مِنْ أَرْقَائِكُمْ. [٢٩٦٦د / ٤١٥٩ن]

• صحيح.

٨٣٩٤ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٨٣٩٣ - (١) ولم يذكر في رواية أبي داود كلمة «المهاجرين».

وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، خَاصِمَ الْعَبَّاسِ عَلِيًّا فِي أَشْيَاءَ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: شَيْءٌ تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُحَرِّكْهُ فَلَا أُحَرِّكْهُ. فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: شَيْءٌ لَمْ يُحَرِّكْهُ أَبُو بَكْرٍ فَلَسْتُ أُحَرِّكْهُ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ قَالَ: فَأَسْكَتَ عُثْمَانُ وَنَكَسَ رَأْسَهُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَشِيتُ أَنْ يَأْخُذَهُ فَضَرَبْتُ بِيَدِي بَيْنَ كَتَفَيْ الْعَبَّاسِ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتَهُ لِعَلِيٍّ، قَالَ: فَسَلَّمَهُ لَهُ.

[حم ٧٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٣٩٥ - (حم) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَقَالَ فَعَدَّ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فِيهِمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ إِذْ دَخَلَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: مَهْ يَا عَبَّاسُ! قَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ، تَقُولُ: ابْنُ أَخِي وَلِي شَطْرُ الْمَالِ، وَقَدْ عَلِمْتُ مَا تَقُولُ يَا عَلِيُّ: تَقُولُ ابْنَتُهُ تَحْتِي وَلَهَا شَطْرُ الْمَالِ، وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَوَلِيَهُ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَعَمِلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلِيْتَهُ مِنْ بَعْدِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَحْلَفَ بِاللَّهِ لِأَجْهَدَنَّ أَنْ أَعْمَلَ فِيهِ بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَلَفَ بِأَنَّهُ لَصَادِقٌ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ النَّبِيَّ لَا يُورَثُ، وَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ فِي فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَسَاكِينِ). وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَلَفَ بِاللَّهِ إِنَّهُ صَادِقٌ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ النَّبِيَّ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَوْمَهُ بَعْضُ أُمَّتِهِ) وَهَذَا مَا كَانَ فِي يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ رَأَيْنَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِيهِ، فَإِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا لِتَعْمَلَا فِيهِ، بِعَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قَالَ: فَخَلَوْا ثُمَّ جَاءَا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: اذْفَعُهُ إِلَيَّ عَلَيَّ فَإِنِّي قَدْ طَبْتُ نَفْسًا بِهِ لَهُ. [حم ٧٨]

• صحيح لغيره، دون قوله: «إن النبي لا يموت حتى يؤمه بعض أمته».
[وانظر: ٨٢٠٧].

١١ - باب: تحريم الغلول

٨٣٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً؛ إِلَّا الْأَمْوَالَ وَالثِّيَابَ وَالْمَتَاعَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبَّابِ، يُقَالُ لَهُ رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا، يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَحَلًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَهْمٌ عَائِرٌ^(١) فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هِنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ، لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ، لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا). فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ^(٢) أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ، أَوْ: شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).

[خ ٦٧٠٧ (٤٢٣٤) / م ١١٥]

٨٣٩٦ - وأخرجه/ د(٢٧١١)/ ن(٣٨٣٦)/ ط(٩٩٧).

(١) (سهم عائِر): أي: لا يدرى من رمى به.

(٢) (شراك): الشراك: سير النعل على ظهر القدم.

٨٣٩٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ فِيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ^(١) فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ قَالَ: (لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءُ^(٢))، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهَا حَمْحَمَةٌ^(٣)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(٤)، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ^(٥) فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ^(٦) تَخْفِقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

[خ ٣٠٧٣ (١٤٠٢) / م ١٨٣١]

□ زاد في رواية مسلم: (لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ^(٧)). فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغْنِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ أَبْلَغْتُكَ).

٨٣٩٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١) رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ

٨٣٩٧ - وأخرجه/ حم (٩٥٠٣).

(١) (الغلول): الخيانة في المغنم.

(٢) (تغاء): صوت الشاة.

(٣) (حمحمة): صوت الفرس عند العلف.

(٤) (رغاء): صوت البعير.

(٥) (صامت): الصامت من المال: الذهب والفضة.

(٦) (رقاع): جمع رقعة، والمراد بها هنا: الثياب.

(٧) (صياخ): هو صوت الإنسان.

٨٣٩٨ - وأخرجه/ جه (٢٨٤٩) / حم (٦٤٩٣).

(١) (ثقل النبي ﷺ): العيال وما يثقل حمله من الأمتعة. ويطلق على متاع المسافر.

فِي النَّارِ). فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. [خ٣٠٧٤]

٨٣٩٩ - (م) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ إِلَّا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. [م١١٤]

* * *

٨٤٠٠ - (د مي) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ^(١)، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا^(٢) رَدَّهَا فِيهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهَ فِيهِ). [د٢١٥٩٥، ٢٧٠٨ / مي٢٥٣١]

□ زاد الدارمي في أوله: عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرَبَةُ، فَقَامَ فِيْنَا رُوَيْفِعٌ خَطِيْبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ

٨٣٩٩ - وأخرجه/ ت(١٥٧٤)/ مي(٢٤٨٩)/ حم(٢٠٣) (٣٢٨).

٨٤٠٠ - وأخرجه/ حم(١٦٩٩٠) (١٦٩٩٧).

(١) (فيء المسلمين): ما يؤخذ من الكفار بغير قتال، ولعل المقصود هنا: الغنيمة بشكل عام.

(٢) (أعجفها): أهزلها، وفي رواية الدارمي: (أجحفها، أو قال: أعجفها).

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا . . الحديث .

• حسن .

٨٤٠١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَصَابَ غَنِيمَةً أَمَرَ بِإِلَاقَةٍ فَنَادَى فِي النَّاسِ، فَيَجِئُونَ بِغَنَائِمِهِمْ، فَيَخْمُسُهُ وَيُقَسِّمُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ بِزِمَامٍ مِنْ شَعْرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا فِيمَا كُنَّا أَصْبَنَاهُ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَقَالَ: (أَسَمِعْتَ بِإِلَاقَةٍ يُنَادِي)؟ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَمَا مَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ)؟ فَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَنْ أَقْبَلَهُ عَنْكَ). [٢٧١٢د]

• حسن .

٨٤٠٢ - (جه مي) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، إِلَى جَنْبِ بَعِيرٍ مِنَ الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنَ الْبَعِيرِ، فَأَخَذَ مِنْهُ قَرْدَةً - يَعْنِي: وَبْرَةً - فَجَعَلَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ هَذَا مِنْ غَنَائِمِكُمْ، أَدُوا الْخَيْطَ وَالْمِخْيَطَ، فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ، فَمَا دُونَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ عَلَى أَهْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَشَنَارٌ وَنَارٌ). [جه ٢٨٥٠ / مي ٢٥٣٠]

• حسن صحيح .

٨٤٠٤ - (ت) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ: الْكِبْرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ). [ت ١٥٧٢]

٨٤٠١ - وأخرجه / حم (٦٩٩٦).

٨٤٠٢ - وأخرجه / حم (٢٢٧١٤) (٢٢٧١٨).

٨٤٠٣ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

□ وفي رواية: (الْكَنْزِ، وَالْغُلُولِ، وَالذَّيْنِ). [ت١٥٧٣]

• صحيح.

٨٤٠٥ - (د ن جه) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَيْنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوْفِّي يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ)، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ صَاحِبِكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، فَفَتَّسْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ.

[٢٨٤٨ جه / ١٩٥٨ ن / ٢٧١٠ د]

□ وعند ابن ماجه: تُوْفِّي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعِ بِخَيْبَرَ...

• ضعيف.

٨٤٠٦ - (د ت مي) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ مَسْلَمَةَ أَرْضِ الرُّومِ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ غَلَّ، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ؛ فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ، وَاضْرِبُوهُ). قَالَ: فَوَجَدْنَا فِي مَتَاعِهِ مُضْحَفًا، فَسَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: بَعُهُ، وَتَصَدَّقْ بِشَمْنِهِ.

[٢٧١٣ د / ١٤٦١ ت / ٢٥٣٢ مي]

• ضعيف.

٨٤٠٧ - (د) عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: عَزَوْنَا مَعَ الْوَلِيدِ بْنِ هِشَامٍ، وَمَعَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَعَلَّ

٨٤٠٥ - وأخرجه / ط (٩٩٥) / حم (٧٠٣١) (٢١٦٧٥).

٨٤٠٦ - وأخرجه / حم (١٤٤).

رَجُلٌ مَتَاعًا، فَأَمَرَ الْوَلِيدُ بِمَتَاعِهِ فَأُحْرِقَ، وَطِيفَ بِهِ، وَلَمْ يُعْطِهِ
سَهْمَهُ. [٢٧١٤د]

• ضعيف مقطوع.

٨٤٠٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
وَعُمَرَ حَرَّقُوا مَتَاعَ الْغَالِّ وَضَرَبُوهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ
بَحْرٍ عَنِ الْوَلِيدِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ: وَمَنْعُوهُ سَهْمَهُ. [٢٧١٥د]

• ضعيف مقطوع.

٨٤٠٩ - (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (مَنْ كَتَمَ غَالًا، فَإِنَّهُ مِثْلُهُ). [٢٧١٦د]

• ضعيف.

٨٤١٠ - (جه) عَنْ أَبِي الْوَرْدِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: إِيَّاكُمْ
وَالسَّرِيَّةَ الَّتِي إِنْ لَقِيتَ فَرَّتْ، وَإِنْ غَنِمْتَ غَلَّتْ. [جه ٢٨٢٩هـ]

• ضعيف الإسناد.

٨٤١١ - (مي) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَنِّيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَهَبٌ^(١)، وَلَا إِغْلَالٌ^(٢)، وَلَا إِسْلَالٌ^(٣))، وَمَنْ يَغْلُلْ
يَأْتِ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [مي ٢٥٣٣هـ]

• إسناده ضعيف.

٨٤١١ - (١) (لا نهب): هو الغارة والسلب.

(٢) (لا إغلال): الغلول: السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٣) (لا إسلال): قال الدارمي: الإسلال: السرقة.

٨٤١٢ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشْهِدَ مَوْلَاكَ فُلَانٌ، قَالَ: (كَلَا، إِنِّي رَأَيْتُ عَلَيْهِ عَبَاءَةً غَلَّهَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا).

[حم ١٢٥٢٨، ١٢٨٥٣]

• صحيح لغيره.

٨٤١٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْخَيْلَ الْمُنْفَلَةَ^(١))، فَإِنَّهَا إِنْ تَلَقَتْ تَفِيرًا، وَإِنْ تَغَنَّمَ تَغُلًّا). [حم ٨٦٧٦، ٩٢١١]

• إسناده ضعيف.

٨٤١٤ - (حم) عَنِ الْعُرْبَاضِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ الْوَبْرَةَ مِنْ فُصَّةٍ مِنْ فَيْءِ اللَّهِ ﷻ فَيَقُولُ: (مَا لِي مِنْ هَذَا إِلَّا مِثْلُ مَا لِأَحَدِكُمْ؛ إِلَّا الْخُمْسَ، وَهُوَ مَرْدُودٌ فِيكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيْطَ فَمَا فَوْقَهُمَا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ! فَإِنَّهُ عَارٌّ وَشَنَارٌ عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ١٧١٥٤]

• حديث حسن لغيره.

٨٤١٥ - (حم) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيِّ: أَنَّهُ جَلَسَ مَعَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْكِنْدِيِّ، فَتَذَاكُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لِعَبَادَةَ: يَا عَبَادَةُ! كَلِمَاتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا فِي شَأْنِ الْأَخْمَاسِ. فَقَالَ عَبَادَةُ - قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَقْسِمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَنَاولَ وَبْرَةً بَيْنَ أُنْمَلْتَيْهِ فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا؛

٨٤١٣ - (١) المراد: الذين قصدتهم من الغزو الغنيمة والمال.

إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَعْلُوا؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَجَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ عَظِيمٌ، يُنَجِّي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مِنَ الْغَمِّ وَالْهَمِّ). [حم ٢٢٦٩٩، ٢٢٦٨٠، ٢٢٧١٩، ٢٢٧٧٦، ٢٢٧٧٧، ٢٢٧٩٥]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٨٤١٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةَ مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، عِقْدَ جَزَعٍ غُلُولًا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ. [ط ٩٩٦]

• إسناده منقطع.

٨٤١٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَسَاةَ الزَّنَى فِي قَوْمٍ قَطُّ؛ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٍ الْمَكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٍ بِغَيْرِ الْحَقِّ؛ إِلَّا فَسَاةَ فِيهِمُ الدَّمِّ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٍ بِالْعَهْدِ؛ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ. [ط ٩٩٨]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١٣٧٠٣].

١٢ - باب: أحكام السبايا

٨٤١٨ - (ت) عَنِ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُوْطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ .
[ت ١٥٦٤] • صحيح .

٨٤١٩ - (د ت مي) عَنِ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَالَ: (لَا يَجُلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ)؛ يَعْنِي: إِيْتِيَانَ الْحَبَالَى . (وَلَا يَجُلُّ لِأَمْرِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ يَبِيعَ مَغْنَمًا حَتَّى يُقْسَمَ) هذا لفظ أَبُو دَاوُدَ .

□ زاد أبو داود في رواية: (حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ) . [د ٢١٥٨د ، ٢١٥٩]

□ ولفظ الترمذي: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ) .
[ت ١١٣١]

□ وعند الدارمي: عَزَوْنَا الْمَغْرِبَ، وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جَرْبَةُ . . وذكر الحديث، ونصه: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِي شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا) .
[مي ٢٥٢٠]

• حسن .

٨٤٢٠ - (د) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ: أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا

٨٤١٩ - وأخرجه / حم (١٦٩٩٠) (١٦٩٩٢) (١٦٩٩٣) (١٦٩٩٩) .

٨٤٢٠ - وأخرجه / حم (١١٢٢٨) (١١٥٩٦) (١١٨٢٣) .

أَوْطَاسَ: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).

[٢١٥٧د]

• صحيح.

٨٤٢١ - (ت مي) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[ت١٥٦٦ / مي٢٥٢٢]

□ وعند الدارمي: أنه كان في جيش، ففرق بين الصبيان وبين أمهاتهم، فرأهم يبكون، فجعل يرد الصبي إلى أمه ويقول، . . وذكر الحديث.

• حسن.

٨٤٢٢ - (د) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَتَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.

[٢٦٩٦د]

• حسن.

٨٤٢٣ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى).

[حم٢٣١٨]

• صحيح لغيره.

٨٤٢٤ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ، وَحَمَلُهَا لِغَيْرِهِ).

[حم٨٨١٤]

• صحيح لغيره.

[انظر: ١٨٨١، ١٢٦٥٨، ١٢٦٦٥].

١٣ - باب: فداء الأسرى

٨٤٢٥ - (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.
[ت١٥٦٨] • صحيح.

٨٤٢٦ - (د) عَنْ جُنْدُبِ بْنِ مَكِيثٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَالِبِ اللَّيْثِيِّ فِي سَرِيَّةٍ، وَكُنْتُ فِيهِمْ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْتُوا^(١) الْغَارَةَ عَلَى بَنِي الْمُلُوحِ بِالْكَدِيدِ، فَخَرَجْنَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ لَقِينَا الْحَارِثَ بْنَ الْبَرِصَاءِ اللَّيْثِيِّ، فَأَخَذَنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا جِئْتُ أُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَإِنَّمَا خَرَجْتُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَقُلْنَا: إِنْ تَكُنْ مُسْلِمًا، لَمْ يَضُرَّكَ رَبَاتُنَا يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ نَسْتَوْثِقُ مِنْكَ، فَشَدَدْنَا وَثَاقًا.

[٢٦٧٨٥]

■ زاد في رواية «المسند»: ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهِ رَجُلًا أَسْوَدَ كَانَ مَعَنَا، فَقَالَ: امْكُثْ مَعَهُ حَتَّى نَمُرَّ عَلَيْكَ، فَإِنْ نَازَعَكَ، فَاجْتَزَّ رَأْسَهُ.

قَالَ: ثُمَّ مَضِينَا حَتَّى أَتَيْنَا بَطْنَ الْكَدِيدِ، فَنَزَلْنَا عُشَيْشِيَّةً بَعْدَ الْعَصْرِ، فَبَعَثَنِي أَصْحَابِي فِي رَيْبِيَّةٍ، فَعَمَدْتُ إِلَى تَلٍّ يُطْلِعُنِي عَلَى الْحَاضِرِ، فَاَنْبَطَحْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ الْمَغْرِبَ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَنَظَرَ، فَرَأَى مُنْبَطِحًا عَلَى التَّلِّ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى عَلَى هَذَا التَّلِّ سَوَادًا مَا رَأَيْتُهُ أَوْلَ النَّهَارِ، فَاَنْظُرِي لَا تَكُونُ الْكِلَابُ اجْتَرَّتْ بَعْضَ

٨٤٢٥ - وأخرجه/ حم (١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩).

٨٤٢٦ - وأخرجه/ حم (١٥٨٤٤).

(١) (يشنوا): أي: أمرهم أن يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم.

أَوْعَيْتِكَ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ، فَقَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! مَا أَفْقِدُ شَيْئًا، قَالَ: فَنَاولِينِي قَوْسِي وَسَهْمَيْنِ مِنْ كِنَانَتِي، قَالَ: فَنَاولْتُهُ، فَرَمَانِي بِسَهْمٍ فَوَضَعُهُ فِي جَنْبِي، قَالَ: فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ، ثُمَّ رَمَانِي بِآخَرَ، فَوَضَعُهُ فِي رَأْسِ مَنْكِبِي، فَتَزَعْتُهُ فَوَضَعْتُهُ وَلَمْ أَتَحْرَكْ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَالَطَهُ سَهْمَايَ، وَلَوْ كَانَ ذَابَّةً لَتَحْرَكْ، فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَابْتَغِي سَهْمِي فَخُذِيهِمَا لَا تَمْضِعُهُمَا عَلَيَّ الْكِلَابُ.

قَالَ: وَأَمَهَلْنَاهُمْ حَتَّى رَاحَتْ رَائِحَتُهُمْ، حَتَّى إِذَا احْتَلَبُوا وَعَظَنُوا أَوْ سَكَنُوا، وَذَهَبَتْ عَتَمَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، شَنْنَا عَلَيْهِمُ الْعَارَةَ، فَتَقَلْنَا مَنْ قَتَلْنَا مِنْهُمْ، وَاسْتَفْنَا النَّعَمَ، فَتَوَجَّهْنَا قَافِلِينَ، وَخَرَجَ صَرِيحُ الْقَوْمِ إِلَى قَوْمِهِمْ مُعَوِّثًا، وَخَرَجْنَا سِرَاعًا حَتَّى نَمُرَّ بِالْحَارِثِ ابْنِ الْبَرِصَاءِ وَصَاحِبِهِ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ مَعَنَا، وَأَتَانَا صَرِيحُ النَّاسِ، فَجَاءَنَا مَا لَا قِبَلَ لَنَا بِهِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ إِلَّا بَطْنُ الْوَادِي، أَقْبَلَ سَيْلٌ حَالٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ شَاءَ، مَا رَأَيْنَا قَبْلَ ذَلِكَ مَطَرًا وَلَا خَالًا^(٢)، فَجَاءَ بِمَا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ، فَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَوُفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْنَا، مَا يَقْدِرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَنَحْنُ نُحَوِّزُهَا سِرَاعًا حَتَّى أَسْنَدْنَاهَا فِي الْمَسَلِلِ، ثُمَّ حَدَرْنَاهَا عَنَّا، فَأَعَجَزْنَا الْقَوْمَ بِمَا فِي أَيْدِينَا.

[حم ١٥٨٤٤]

• إسناده ضعيف .

٨٤٢٧ - (د) عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُدِمَ بِالْأَسَارَى حِينَ قُدِمَ بِهِمْ، وَسَوْدَةٌ بِنْتُ زَمْعَةَ عِنْدَ آلِ

(٢) (الخال): السحاب.

عَفْرَاءَ، فِي مُنَاجِهِمْ عَلَى عَوْفٍ وَمُعَوِّذِ ابْنِي عَفْرَاءَ، قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ عَلَيْهِنَ الْحِجَابُ، قَالَ: تَقُولُ سَوْدَةٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَعِنْدَهُمْ إِذْ أَتَيْتُ فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى قَدْ أَتَى بِهِمْ، فَرَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، وَإِذَا أَبُو يَزِيدَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ، .. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٢٦٨٠د]

• ضعيف.

٨٤٢٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ إِيَّاهُ. [ت١٧١٥]

• ضعيف الإسناد.

■ وفي رواية لأحمد: قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ). فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ شَيْئًا. [حم٢٢٣٠]

٨٤٢٩ - (حم) عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَرَفَ الْحَقَّ لِأَهْلِهِ).

[حم١٥٥٨٧]

• إسناده ضعيف.

٨٤٣٠ - (حم) عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَعَاطَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَسِيرِ أَخِيهِ، فَيَقْتُلُهُ^(١)). [حم٢٠٢٠١]

• إسناده ضعيف.

٨٤٢٨ - وأخرجه/ حم(٢٣١٩) (٢٤٤٢) (٣٠١١).

٨٤٣٠ - (١) معناه: إن المسلم إذا أخذ أسيراً، فليس لأحد قتله؛ لأنه صار في أمانه.

[انظر: ٨٣٢٢، ٨٣٢٣، ٨٣٧٣، ٩٠٧٠، ١٣٦٥٠.]

وانظر بشأن حمل أسرى المسلمين: [٩٣١١].

١٤ - باب: ما جاء في الخمس

٨٤٣١ - (خ) قال البخاري: باب: وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ

الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ، وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْرٍ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَمْ يَعْمَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلَمَّا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ. [خ. الخمس، باب ١٧]

* * *

٨٤٣٢ - (د) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَغْنَمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، أَخَذَ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ الْبَعِيرِ، ثُمَّ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لِي مِنْ غَنَائِمِكُمْ مِثْلُ هَذَا؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ).

[٢٧٥٥د]

• صحيح.

٨٤٣٣ - (ن) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَةً مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرُ هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ).

[٤١٤٩ن]

• حسن صحيح.

٨٤٣٤ - (د ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا

فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنِ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ، وَلَا هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ). [٤١٥٠ن / ٢٦٩٤د]

• حسن.

٨٤٣٥ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: وَلَا نَبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خُمْسَ الْخُمْسِ، فَوَضَعْتُهُ مَوَاضِعَهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحَيَاةَ أَبِي بَكْرٍ، وَحَيَاةَ عُمَرَ، فَأَتَيْتُ بِمَالٍ فَدَعَانِي فَقَالَ: خُذْهُ، فَقُلْتُ: لَا أُرِيدُهُ، قَالَ: خُذْهُ فَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِهِ. قُلْتُ: قَدْ اسْتَعْنَيْنَا عَنْهُ، فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [٢٩٨٣د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٣٦ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَالْعَبَّاسُ وَفَاطِمَةُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّينِي حَقَّنَا مِنْ هَذَا الْخُمْسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَأَقْسِمُهُ حَيَاتِكَ، كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ فَافْعَلْ. قَالَ: فَفَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَقَسَمْتُهُ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَلَا نَبِيَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ آخِرُ سَنَةٍ مِنْ سِنِي عُمَرَ ﷺ، فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَعَزَلَ حَقَّنَا، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقُلْتُ: بِنَا عَنْهُ الْعَامَ غِنَى، وَبِالْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَأَرَدُّهُ عَلَيْهِمْ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ لَمْ يَدْعُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ بَعْدَ عُمَرَ، فَلَقِيتُ الْعَبَّاسَ بَعْدَمَا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا عَلِيُّ! حَرَمْنَا الْغَدَاةَ شَيْئًا لَا يُرَدُّ عَلَيْنَا أَبَدًا. وَكَانَ رَجُلًا ذَاهِيًا. [٢٩٨٤د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٣٧ - (د) عَنْ مُجَاعَةَ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَطْلُبُ دِيَةَ أَخِيهِ قَتَلْتَهُ بَنُو سَدُوسٍ مِنْ بَنِي ذُهَلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ جَاعِلًا لِمُشْرِكٍ دِيَةً جَعَلْتُ لِأَخِيكَ، وَلَكِنْ سَأَعْطِيكَ مِنْهُ عُقْبَى^(١)). فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ، فَأَخَذَ طَائِفَةً مِنْهَا، وَأَسْلَمَتْ بَنُو ذُهَلٍ، فَطَلَبَهَا بَعْدَ مُجَاعَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَأَتَاهُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَتَبَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: بِاثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ صَاعٍ مِنْ صَدَقَةِ الْيَمَامَةِ: أَرْبَعَةَ أَلْفِ بُرٍّ، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ شَعِيرًا، وَأَرْبَعَةَ أَلْفِ تَمْرًا، وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِمُجَاعَةَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا كِتَابٌ مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، لِمُجَاعَةَ بْنِ مَرَارَةَ مِنْ بَنِي سُلَمَى، إِنِّي أَعْطَيْتُهُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، مِنْ أَوَّلِ خُمْسٍ يَخْرُجُ مِنْ مُشْرِكِي بَنِي ذُهَلٍ عُقْبَةً مِنْ أَخِيهِ). [٢٩٩٠د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٣٨ - (ن) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسَّمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيْبِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ، وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمَرْمَارَ بَدْعَةً فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجْرُ^(١) جُمَّتَكَ^(٢)، جُمَّةَ السُّوءِ.

• صحيح الإسناد مقطوع.

٨٤٣٧ - (١) (عقبى): عوض.

٨٤٣٨ - (١) (يجر): يقطع ويقص.

(٢) (جمتك): هي من شعر الرأس ما سقط على المنكبين.

٨٤٣٩ - (حم) عن أبي الزُبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ بِالْخُمْسِ؟ قَالَ: كَانَ يَحْمِلُ الرَّجُلَ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ الرَّجُلَ، ثُمَّ الرَّجُلَ. [حم ١٤٩٣٢]

• إسناده حسن .

٨٤٤٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالْعَبَّاسُ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَكَثُرَتْ مُؤَنِّي، فَإِنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ تَأْمُرَ لِي بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَاءَ مِنْ طَعَامٍ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْعَلُ ذَلِكَ).
فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْمُرَ لِي كَمَا أَمَرْتَ لِعَمَّكَ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْعَلُ ذَلِكَ).

ثُمَّ قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَعْطَيْتَنِي أَرْضًا كَانَتْ مَعِيشَتِي مِنْهَا ثُمَّ قَبَضْتَهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَرُدَّهَا عَلَيَّ، فَافْعَلْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْعَلُ ذَلِكَ).

قَالَ فَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤَلِّبَنِي هَذَا الْحَقَّ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ، فَأَقْسِمُهُ فِي حَيَاتِكَ كَيْ لَا يُنَازِعَنِي أَحَدٌ بَعْدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْعَلُ ذَلِكَ). فَوَلَّانِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمْتُهُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ وَلَّانِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَسَمْتُ فِي حَيَاتِهِ، حَتَّى كَانَتْ آخِرُ سَنَةِ مِنْ سِنِّي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ كَثِيرٌ.

[حم ٦٤٦]

• إسناده ضعيف .

[انظر: ٨٢٠٧، ٨٣٧٢، ١٤٨١٥، ١٥١٣٢، ١٥١٥٧، ١٥٤٧٠].

١٥ - باب: ما يعطى العبد من الغنائم

٨٤٤١ - (د ت جه مي) عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِي، فَقُلِدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأُخْبِرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرَيْبٍ (١) الْمَتَاعِ.

[د/٢٧٣ / ت/١٥٥٧ / جه/٢٨٥٥ / مي/٢٥١٨]

□ وعند ابن ماجه: فَلَمْ يَقْسِمْ لِي مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأُعْطِيتُ مِنْ خُرَيْبٍ الْمَتَاعِ سَيْفًا، وَكُنْتُ أَجْرُهُ إِذَا تَقَلَّدْتُهُ.

□ وزاد عند الترمذي: وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقِيَّةً، كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا، وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

• صحيح.

٨٤٤٢ - (حم) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُيَيْدٍ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ، قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكِينَ فَلَا يَقْسِمُ لَهُمْ.

[حم/٢٣٩٦٠، ٢٣٩٦١]

• صحيح لغيره.

١٦ - باب: عتقاء الله

٨٤٤٣ - (مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ.

[مي/٢٥٥٠]

• إسناده ضعيف.

٨٤٤١- وأخرجه/ حم(٢١٩٤٠) (٢١٩٤١).

(١) (خرئي): أبدأ المتاع والغنائم.

٨٤٤٣- وأخرجه/ حم(١٩٥٩) (٢١١١) (٢١٧٦) (٢٢٢٩) (٣٢٦٧) (٣٤١٥).

٨٤٤٤ - (د ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: خَرَجَ عَبْدَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ - قَبْلَ الصُّلْحِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَوَالِيَهُمْ فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا خَرَجُوا إِلَيْكَ رَغْبَةً فِي دِينِكَ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا هَرَبًا مِنَ الرِّقِّ، فَقَالَ نَاسٌ: صَدِّقُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُدَّهُمْ إِلَيْهِمْ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (مَا أَرَأَيْتُمْ تَنْتَهُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا)، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَقَالَ: (هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ وَرِجَالُهُ).

[٢٧٠٠د]

□ والحديث عند الترمذي بلفظ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فِيهِمْ: سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أِبْنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَائِنَا، وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا، فَارُدُّهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ، سَنَفَقَّهُهُمْ).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! لَتَنْتَهَنَّ، أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَيَّ الْإِيمَانَ) قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُوَ خَاصِصُ النَّعْلِ)، وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا.

ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

[ت٣٧١٥]

- رواية أبي داود صحيحة، ورواية الترمذي ضعيفة الإسناد.

١٧ - باب: شراء الغنائم والتجارة في الغزو

٨٤٤٥ - (ت جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ. [ت ١٥٦٣ / جه ٢١٩٦]

□ ورواية ابن ماجه مطولة، مكانها البيوع.

- رواية الترمذي صحيحة.

٨٤٤٦ - (مي) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ

السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَمَ. [مي ٢٥١٩]

- إسناده صحيح.

٨٤٤٧ - (د) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ

النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحْنَا حَيْبَرَ، أَخْرَجُوا غَنَائِمَهُمْ مِنَ الْمَتَاعِ

وَالسَّبْيِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتْبَاعُونَ غَنَائِمَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ حِينَ صَلَّى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رِبِحْتُ رِبْحًا مَا رِبِحَ الْيَوْمَ مِثْلَهُ

أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْوَادِي، قَالَ: (وَيْحَكَ! وَمَا رِبِحْتَ)؟ قَالَ: مَا زِلْتُ

أَبِيعُ وَأَبْتَاعُ حَتَّى رِبِحْتُ ثَلَاثِمِائَةَ أُوقِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا

أُنَبِّئُكَ بِخَيْرِ رَجُلٍ رِبِحَ) قَالَ: مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ

الصَّلَاةِ). [د ٢٧٨٥]

- ضعيف.

٨٤٤٨ - (د) عَنْ ذِي الْجَوْشَنِ - رَجُلٍ مِنَ الصُّبَابِ - قَالَ: أَتَيْتُ

النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ مِنْ أَهْلِ بَدْرِ بِابْنِ فَرَسٍ لِي يُقَالَ لَهَا: الْقَرْحَاءُ،
فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي قَدْ جِئْتُكَ بِابْنِ الْقَرْحَاءِ لَتَتَّخِذَهُ، قَالَ: (لَا حَاجَةَ
لِي فِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِضَكَ^(١) بِهِ الْمُخْتَارَةَ مِنْ دُرُوعِ بَدْرِ فَعَلْتُ).
قُلْتُ: مَا كُنْتُ أَقِضُهُ الْيَوْمَ بِغُرَّةٍ^(٢). قَالَ: (فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ). [٢٧٨٦د]

• ضعيف.

٨٤٤٩ - (جه) عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ أَبِي
عَنِ الرَّجُلِ يَعْزُو، فَيَسْتَرِي وَيَبِيعُ وَيَتَّجِرُ فِي عَزْوَتِهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كُنَّا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَبُوكَ، نَسْتَرِي وَنَبِيعُ، وَهُوَ يَرَانَا وَلَا يَنْهَانَا. [جه ٢٨٢٣]

• ضعيف جداً.

١٨ - باب: النهي عن النهب

٨٤٥٠ - (د) عَنْ أَبِي لَيْدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ بِكَأْبُلَ،
فَأَصَابَ النَّاسُ غَنِيمَةً، فَانْتَهَبُوهَا، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُنْهَى عَنِ النَّهْبِ^(١)، فَرُدُّوْا مَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [٢٧٠٣د]

• صحيح.

(١) (أقيضك): معناه: أبذلك به وأعوضك منه، والمقايضة في البيوع:
المعاوضة وهي أن يعطي متاعاً ويأخذ آخر، لا نقد فيه.
(٢) (بغرة): قصد بالغرة هنا: الفرس، وأكثر ما تستعمل في العبد والأمة.
٨٤٥٠ - وأخرجه/ حم (٢٠٦١٩) (٢٠٦٢٦) (٢٠٦٣١).

(١) (النهب): من النهب.

وإنما نهى عن النهب؛ لأن الناهب إنما يأخذه على قدر قوته لا على قدر
استحقاقه، فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه، وأن يُبخس بعضهم
حقه، وإنما لهم سهام معلومة، للفارس سهمان وللراجل سهم، فإذا انتهبوا
الغنيمة بطلت القسمة، وهدمت التسوية. (خطابي).

٨٤٥١ - (د) عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا، فَاَنْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرْمِلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ النُّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ الْمَيْتَةِ)، أَوْ (إِنَّ الْمَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلَّ مِنَ النُّهْبَةِ). الشُّكُّ مِنْ هَذَا.

[٢٧٠٥د]

• صحيح.

٨٤٥٢ - (ت) عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا).

[ت١٦٠١]

• صحيح.

٨٤٥٣ - (ج) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ، فَاَنْتَهَبْنَاهَا، فَنَضَبْنَا قُدُورَنَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ النُّهْبَةَ لَا تَحِلُّ).

[ج٣٩٣٨]

• صحيح.

٨٤٥٤ - (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ.

[مي٢٠٣٨]

• إسناده جيد.

٨٤٥٢ - وأخرجه/ حم (١٢٤٢٢) (١٢٥٩٨).

٨٤٥٣ - وأخرجه/ حم (٢٣١١٦).

٨٤٥٤ - وأخرجه/ حم (٢٠٦١٩).

٨٤٥٥ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا). [حم ١٤٣٥١، ١٤٤٦٤، ١٤٥٩٩، ١٥٢٥٤]

• صحيح لغيره.

٨٤٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَزُوراً فَأَنْتَهَبَهَا النَّاسُ، فَتَادَى مُنَادِيهِ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنِ النَّهْبَةِ)، فَجَاءَ النَّاسُ بِمَا أَخَذُوا، فَقَسَمَهُ بَيْنَهُمْ. [حم ٨٣١٧]

• حسن لغيره.

٨٤٥٧ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: نَهَى عَنِ النَّهْبَةِ، وَالْخُلْسَةِ. [حم ١٧٠٥٢، ٢١٦٨٥]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٨٥٣٥، ١١٠٤٦].

١٩ - باب: في المقاسم

٨٤٥٨ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْقَسَامَةَ^(١))، قَالَ فَقُلْنَا: وَمَا الْقَسَامَةُ؟ قَالَ: (الشَّيْءُ يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَجِيءُ، فَيَنْتَقِصُ مِنْهُ). [حم ٢٧٨٣د]

• ضعيف.

٨٤٥٨ - (١) (القَسَامَةُ): اسم لما يأخذه القسام لنفسه في القسمة؛ كالنشارة: لما ينشر... وهذا فيمن ولي أمر قوم فكان عريفاً عليهم أو نقيباً، فإذا قسم بينهم سهامهم أمسك منها شيئاً لنفسه يستأثر به عليهم، وقد فسره الحديث التالي. (خطابي).

٨٤٥٩ - (د) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . نَحْوَهُ .
قَالَ: (الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الْفِتَامِ^(١) مِنَ النَّاسِ، فَيَأْخُذُ مِنْ حَظِّ هَذَا،
وَحَظِّ هَذَا).

[٢٧٨٤د]

• ضعيف.

٢٠ - باب: ما جاء في سهم الصفي

٨٤٦٠ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ صَفِيَّةً مِنَ الصَّفِيِّ. [٢٩٩٤د]

• صحيح.

٨٤٦١ - (د ن) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا بِالْمَرْبِدِ، فَجَاءَ
رَجُلٌ أَشَعْتُ الرَّأْسِ بِيَدِهِ قِطْعَةً أُدِيمَ أَحْمَرَ، فَقُلْنَا: كَأَنَّكَ مِنْ أَهْلِ
الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: أَجَلٌ، قُلْنَا: نَاوَلْنَا هَذِهِ الْقِطْعَةَ الْأُدِيمَ الَّتِي فِي يَدِكَ،
فَنَاوَلْنَاهَا، فَقَرَأْنَاهَا، فَإِذَا فِيهَا: (مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى بَنِي زُهَيْرِ بْنِ
أُقَيْشٍ. إِنَّكُمْ إِنْ شَهِدْتُمْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
وَأَقَمْتُمْ الصَّلَاةَ، وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ، وَأَدَيْتُمُ الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ، وَسَهْمَ
النَّبِيِّ ﷺ^(١))، وَسَهْمَ الصَّفِيِّ^(٢))، أَنْتُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فَقُلْنَا:
مَنْ كَتَبَ لَكَ هَذَا الْكِتَابَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [٢٩٩٩د / ن٤١٥٧]

• صحيح الإسناد.

٨٤٥٩ - (١) (الفتام): الجماعات.

٨٤٦١ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٤٠).

(١) (سهم النبي ﷺ): كان يسهم للنبي ﷺ كسهم رجل ممن شهد الواقعة،
حضرها رسول الله ﷺ أو غاب عنها. (خطابي).

(٢) (سهم الصفي): هو ما يصطفيه النبي ﷺ من عرض الغنيمة من شيء قبل أن
يخمس - عيد، أو جارية، أو فرس، أو سيف، أو غيرها - وكان النبي ﷺ
مخصوصاً بذلك مع الخمس الذي كان له خاصة. (خطابي).

٨٤٦٢ - (د) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ سَهْمٌ يُدْعَى الصَّفِيَّ، إِنْ شَاءَ عَبْدًا، وَإِنْ شَاءَ أُمَّةً، وَإِنْ شَاءَ فَرَسًا، يَخْتَارُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ.

[٢٩٩١د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّفِيَّ؟ قَالَ: كَانَ يُضْرَبُ لَهُ بِسَهْمِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ، وَالصَّفِيَّ: يُؤْخَذُ لَهُ رَأْسٌ مِنَ الْخُمْسِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

[٢٩٩٢د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٤ - (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا كَانَ لَهُ سَهْمٌ صَافٍ، يَأْخُذُهُ مِنْ حَيْثُ شَاءَهُ، فَكَانَتْ صَفِيَّةُ مِنْ ذَلِكَ السَّهْمِ، وَكَانَ إِذَا لَمْ يَغْزُ بِنَفْسِهِ، ضُرِبَ لَهُ بِسَهْمِهِ وَلَمْ يُحَيَّرْ.

[٢٩٩٣د]

• ضعيف الإسناد.

٨٤٦٥ - (ن) عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ، فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيَّ: فَعُرَّةٌ^(١) تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.


[٤١٥٦ن]

• صحيح الإسناد مرسل.



٨٤٦٥ - (١) (غرة): أكثر ما تستعمل، ويراد بها: العبد أو الأمة، والمراد هنا: ما يختار

من أي شيء.



الفصل الثالث

الجزية والموادعة

١ - باب: الوفاء بالعهد

٨٤٦٦- (م) عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسَيْلٌ. قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا نُرِيدُهُ، مَا نُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ. فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصُرِفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ: (أَنْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بَعْدَهُمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ). [م ١٧٨٧]

٨٤٦٧ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ: مَتْرَسٌ، فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا. [خ. الجزية، باب ١١]

■ وفي «الموطأ» عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسٌ - يَقُولُ: لَا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا ضَرَبْتُ عُقُقَهُ. [ط ٩٨٤]

• في إسناده مجهول.

* * *

٨٤٦٨ - (د ت) عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ - رَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ - قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ الرُّومِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيرُ نَحْوَ بِلَادِهِمْ، حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ غَزَاهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ عَلَى فَرَسٍ - أَوْ بَرْدُونٍ^(١) - وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لَا عَدْرَ، فَنَظَرُوا فَإِذَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ، فَلَا يَشُدُّ عَقْدَةً، وَلَا يَحُلُّهَا، حَتَّى يَنْقُضِي أَمْدَهَا^(٢))، أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ عَلَى سِوَاءٍ^(٣)) فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ.

[٢٧٥٩د / ١٥٨٠ ت]

• صحيح.

٨٤٦٩ - (د) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثْتَنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَلْقَيْتُ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَا أَحْسِبُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْسِبُ الْبُرْدَ^(١))، وَلَكِنْ ارْجِعْ، فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ، فَارْجِعْ). قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَسْلَمْتُ.

[٢٧٥٨د]

• صحيح.

٨٤٦٨ - وأخرجه/ حم (١٧٠١٥) (١٧٠٢٥) (١٩٤٣٦).

(١) (بردون): نوع من الدواب، يخالف الخيل العرب، عظيم الخلق، غليظ الأعضاء.

(٢) (أمدها): الأمد: الغاية. والمراد: مجيء الوقت المتفق عليه.

(٣) (ينبذ إليهم على سواء): أي: يعلمهم أنه يريد غزوهم وأن الصلح انتهى أمده، ليكون الفريقان في العلم بذلك سواء.

٨٤٦٩ - وأخرجه/ حم (٢٣٨٥٧).

(١) (البرد): الرسل على دواب البريد. والمراد: أن أبا رافع كان يحمل رسالة من قريش، والمرسل ينتظر الجواب، فحبسه أو عدم رجوعه ليس من الإسلام.

٢ - باب: المسلمون يسعى بذمتهم أدناهم

٨٤٧٠ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ^(١))، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ^(٢)، وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ^(٣)، وَهُمْ يَدُ^(٤) عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَرُدُّ مُشِدُّهُمْ^(٥) عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ^(٦) عَلَى قَاعِدِهِمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ).

[٢٧٥١٥، ٤٥٣١ / جه ٢٦٨٥]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

• حسن صحيح.

■ زاد في رواية لأحمد: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ مَا كَانَ مِنْ حِلْفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا شِدَّةً، وَلَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ..)، وفيها: (دِيَّةُ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَّةِ الْمُسْلِمِ).

[حم ٦٦٩٢]

■ وزاد في أخرى: (وَلَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ).

[حم ٧٠١٢]

٨٤٧٠ - وأخرجه / حم (٦٦٦٢) (٦٦٩٠) (٦٧٩٦) (٦٧٩٧) (٦٨٢٧) (٦٩١٧) (٦٩٧٠) (٧٠٢٤) (٧٠٢٦) (٧٠٢٧).

(١) تتكافأ دماؤهم): أي: تتساوى في القصاص والديات، لا يفضل شريف على وضع.

(٢) يسعى بذمتهم أدناهم): يريد: أن العبد والمرأة والضعفاء الذين لا جهاد عليهم، إذا أجاروا كافرين، أمضي جوارهم ولم تخفر ذمتهم.

(٣) أقصاهم): أبعدهم داراً أو بلداً.

(٤) وهم يد): معنى اليد: المعاونة والمظاهرة؛ أي: إذا استنفروا وجب عليهم النفير، وإذا استنجدوا أنجدوا.

(٥) مشدهم): المشد: القوي. والمضعف: من كانت دوابه ضعافاً. يريد: أن الناس يسرون بسير الضعيف.

(٦) متسربهم): هو الذي يخرج في السرية. ومعناه: أن ما تغنمه السرية المنفصلة من جيش يعود إلى الجميع؛ لأن الآخرين كانوا رداء لهم.

٨٤٧١ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَيُرَدُّ عَلَى أَقْصَاهُمْ). [جه ٢٦٨٣]

• صحيح.

٨٤٧٢ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَجَارَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا، وَعَلَى الْجَيْشِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَا نُجِيرُهُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: نُجِيرُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَحَدُهُمْ). [حم ١٦٩٥]

• حسن لغيره.

٨٤٧٣ - (حم) عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: أُسِرَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَى^(١)، قَالَ: فَجَعَلَ عَمْرُو يَسْأَلُهُ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدَّعِي أَمَانًا، قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ). [حم ١٧٧٦]

• المرفوع منه صحيح لغيره.

٨٤٧٤ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ). [حم ٢٢١٥]

• صحيح لغيره.

[انظر: ١٠١٩، ٤٠٢٢، ٧٩٣٢].

٨٤٧٣ - (١) أي: أبى أن يطلب الأمان.

٣ - باب: أمان النساء وجوارهن

٨٤٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُرَّةَ - مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ - :
 أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،
 فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟) فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ:
 (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ،
 مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي،
 عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ قَدْ أَجْرْتُهُ، فَلَانَ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ). قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ:
 وَذَلِكَ ضَحَى. [خ ٣١٧١ (٢٨٠) / ٣٣٦٦ صلاة المسافرين (٨٢)]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى. [٣٣٦٦]

■ وهو عند أبي داود من حديثها، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِيهِ: (قَدْ
 أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ، وَأَمَّا مَنْ أَمَّنْتَ). [٢٧٦٣د]

* * *

٨٤٧٦ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَتَجِيرُ عَلَيَّ
 الْمُؤْمِنِينَ فَيَجُوزُ. [٢٧٦٤د]
 • صحيح.

٨٤٧٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ

٨٤٧٥ - وأخرجه / ت (١٥٧٩) / ن (٢٧٣٤) / ج (٤٦٥) / م (١٤٥٣) (٢٥٠٢) /
 ط (٣٥٨) (٣٥٩) / ح (٢٦٨٩٢) (٢٦٨٩٦) (٢٦٩٠٣) (٢٦٩٠٦) (٢٦٩٠٨ -
 (٢٧٣٧٩) (٢٧٣٨٨) (٢٧٣٨٠) (٢٧٣٩٢).

الْمَرْأَةُ لِتَأْخُذَ لِلْقَوْمِ). يَعْنِي: تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [ت١٥٧٩]

• حسن.

[وانظر: ٤٧٧٠].

٤ - باب: إثم من قتل معاهداً

٨٤٧٨ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تُوْجِدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً).

[خ٣١٦٦]

■ ولفظ النسائي: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ..).

* * *

٨٤٧٩ - (د ن مي) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً، فِي غَيْرِ كُنْهِهِ^(١)، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

[د٢٧٦٠ / ن٤٧٦١ - ٤٧٦٢ / مي٢٥٤٦]

□ وفي رواية للنسائي: (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا).

• صحيح.

٨٤٨٠ - (ن) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ

٨٤٧٨ - وأخرجه/ ن(٤٧٦٤)/ جه(٢٦٨٦)/ حم(٦٧٤٥).

٨٤٧٩ - وأخرجه/ حم(٢٠٣٧٧) (٢٠٣٨٣) (٢٠٣٩٧) (٢٠٤٦٩) (٢٠٥٠٦) (٢٠٥١٥) (٢٠٥٢٣).

(١) (في غير كنهه): كنه الأمر: حقيقته، والمراد: من قتل معاهداً في غير ما سبب يجيز قتله شرعاً.

٨٤٨٠ - وأخرجه/ حم(١٨٠٧٢) (٢٣١٢٨).

النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا). [ن٤٧٦٣]

• صحيح.

٨٤٨١ - (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَوْلَادِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ آبَائِهِمْ دِينِيَّةً^(١)، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٣٠٥٢د]

• صحيح.

٨٤٨٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلَا مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا، لَهُ ذِمَّةٌ لِلَّهِ وَذِمَّةٌ رَسُولِهِ، فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يُرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

□ وعند ابن ماجه: (سَبْعِينَ عَامًا). [ت١٤٠٣ / جه٢٦٨٧]

• صحيح.

٨٤٨٣ - (حم) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ لَهُمْ عَهْدٌ، فَمَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا). [حم١٦٥٩٠، ٢٣١٧٩]

• إسناده صحيح.

٨٤٨١ - (١) (عن آبائهم دنية): أي: لاصفو النسب، والمراد: آباؤهم القريبون، لا الأجداد.

(٢) (فأنا حجيجه): أي: أنا الذي أحاصمه وأحاجه.

٥ - باب: تحريم الغدر

٨٤٨٤ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

[خ ٦١٧٨ (٣١٨٨) / م ١٧٣٥]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ غَدْرًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ الْقِتَالُ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلَا تَابَعَ فِي هَذَا الْأَمْرِ؛ إِلَّا كَانَتْ الْفَيْصَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ^(١).

[خ ٧١١]

□ وفي رواية لمسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ).

٨٤٨٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ:

٨٤٨٤ - وأخرجه / د (٢٦٥٦) / ت (١٥٨١) / حم (٤٦٤٨) (٤٨٣٩) (٥٠٨٨) (٥١٩٢) (٥٣٧٨) (٥٤٥٧) (٥٧٠٩) (٥٨٠٤) (٥٩١٥) (٥٩٦٨) (٦٠٥٣) (٦٠٩٣) (٦٢٨١) (٦٤٤٧).

(١) (الفصل بيني وبينه): أي: الفاطمة.

٨٤٨٥ - وأخرجه / جه (٢٨٧٢) / مي (٢٥٤٢) / حم (٣٩٠٠) (٣٩٥٩) (٤٢٠١) (٤٢٠٢) (١٢٤٤٣) (١٢٥١٨) (١٣٦١٢) (١٣٨٥٧).

يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ). [خ/٣١٨٦، ٣١٨٧/م/١٧٣٦م، ١٧٣٧]

□ ولفظ مسلم: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

ولفظه في روايته عَنْ أَنَسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ).

٨٤٨٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَّةٍ). [م/١٧٣٨م]

□ وفي رواية: (لِكُلِّ غَادِرٍ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ عِنْدَ أَسْتِهِ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

* * *

٨٤٨٧ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ قَيْدٌ الْفَتَكُ^(١)، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ). [٢٧٦٩د]

• صحيح.

٨٤٨٨ - (ج) عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ شَدَّادِ الْقَتْبَانِيِّ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَةٌ سَمِعْتُهَا مِنْ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ الْخَزَاعِيِّ، لَمَشَيْتُ فِيمَا بَيْنَ رَأْسِ الْمُخْتَارِ وَجَسَدِهِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمِنَ رَجُلًا

٨٤٨٦ - وأخرجه/ جه(٢٨٧٣)/ حم(١١٠٣٨) (١١٣٠٣) (١١٣٥١) (١١٤٢٧) (١١٦١٦) (١١٦٦٦).

(١) (عند أسته): أي: خلف ظهره.

٨٤٨٧ - (١) (الفتك): أن يقتل الرجل الرجل وهو غار غافل، ومعنى «الإيمان قيد الفتك»: أن الإيمان يمنع القتل، كما يمنع القيد عن التصرف.

٨٤٨٨ - وأخرجه/ حم(٢١٩٤٦) (٢١٩٤٨) (٢٣٧٠٠).

عَلَى دَمِهِ، فَقَتَلَهُ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُ لِيَوَاءِ عَدْرِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [جه ٢٦٨٨]

• صحيح.

٨٤٨٩ - (جه) عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي قَصْرِهِ، فَقَالَ: قَامَ جِبْرَائِيلُ مِنْ عِنْدِي السَّاعَةَ، فَمَا مَنَعَنِي مِنْ ضَرْبِ عُنُقِهِ؛ إِلَّا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أَمِنَكَ الرَّجُلُ عَلَى دَمِهِ، فَلَا تَقْتُلْهُ)، فَذَاكَ الَّذِي مَنَعَنِي مِنْهُ. [جه ٢٦٨٩]

• ضعيف.

٨٤٩٠ - (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الرَّبِيِّ بْنِ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: أَقْتُلْ لَكَ عَلِيًّا؟ قَالَ: لَا، وَكَيْفَ تَقْتُلُهُ وَمَعَهُ الْجُنُودُ؟ قَالَ: أَلْحَقْ بِهِ فَأَفْتِكُ بِهِ، قَالَ: لَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ قَيْدُ الْفِتْكَ، لَا يَفْتِكُ مُؤْمِنٌ). [حم ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٣٣]

• صحيح.

[انظر: ١٢٣٦٠، ١٦٤٨٨].

٦ - باب: في الجزية

٨٤٩١ - (خ) عَنْ عَمْرِو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، فَحَدَّثَنِيهِمَا بِجَالَةٍ^(١) سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضْعَبِ بْنِ الرَّبِيِّ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزَاءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ،

٨٤٨٩ - وأخرجه/ حم (٢١٩٤٧) (٢٣٧٠١) (٢٧٢٠٧).

٨٤٩١ - وأخرجه/ د (٣٠٤٣) / ت (١٥٨٦) (١٥٨٧) / م (٢٥٠١) / ط (٦١٧) /

حم (١٦٥٧) (١٦٧٢) (١٦٨٥).

(١) (بجالة): تابعي شهير كبير تميمي بصري، وهو ابن عبدة.

عَمَّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ/٣١٥٦، ٣١٥٧]

■ وفي رواية أبي داود: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَأَنْهَوْهُمْ عَنِ الزَّمْرَةِ، فَفَقْتَلْنَا فِي يَوْمٍ ثَلَاثَةَ سَوَاحِرَ، وَفَرَّقْنَا بَيْنَ كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمَجُوسِ وَحَرِيمِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَصَنَعَ طَعَامًا كَثِيرًا، فَذَعَاهُمْ، فَعَرَضَ السَّيْفَ عَلَى فَخْذِهِ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَزْمُرُوا^(٢)، وَالْقَوَا وَقَرَّ بَعْلٌ، أَوْ بَعْلَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

٨٤٩٢ - (خ) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةَ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَعَارِيِ هَذِهِ، قَالَ: نَعَمْ، مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ: لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدَّ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ

(٢) (فأكلوا ولم يزمروا): الزمزمة: الصوت البعيد له دوي، وتراطن العلوج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لساناً ولا شفة، لكنه صوت تديره في خياشيمها وخلوقها، يفهم بعضها عن بعض. (القاموس).

(٣) (من الورق): يريد أخلة من الورق يأكلون بها. (خطابي).

٨٤٩٢ - وأخرجه/ د(٢٦٥٥)/ ت(١٦١٣)/ حم(٢٣٧٤٤).

والرأسُ، فالرأسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسُ، فَمَرِ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى.

قَالَ جُبَيْرٌ: فَندَبْنَا عَمْرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مَقْرِنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ فَقَالَ: لِيُكَلِّمَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟! قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ، وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعْرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا، نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا، رَسُولَ رَبِّنَا ﷺ: أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبِّنَا: أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ.

فَقَالَ النُّعْمَانُ^(١): رَبِّمَا أَشْهَدَكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْدِمْكَ^(٢) وَلَمْ يُحْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَهَرَ حَتَّى تَهَبَ الْأَرْوَاحُ^(٣)، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ^(٤).

(١) (فقال النعمان): قال ابن حجر: حاصله: أن المغيرة أنكر على النعمان تأخير القتال، فاعتذر النعمان بما قاله. [وانظر تفصيل الواقعة في «فتح الباري» (٢٦٥/٦)].

(٢) (فلم يندمك): أي: على التأني والصبر حتى تزول الشمس.

(٣) (تهب الأرواح): جمع ريح.

(٤) (ومحل الشاهد: إخبار المغيرة: أن النبي ﷺ أمر بقتال المجوس حتى يؤدوا الجزية).

■ واقتصرت رواية أبي داود والترمذي على ذكر وقت القتال .

٨٤٩٣ - (خ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ لِمَجَاهِدٍ: مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَائِرٍ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ دِينَارٌ؟ قَالَ: جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ.
[خ. الجزية، باب ١]

* * *

٨٤٩٤ - (ت) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَخَذَهَا عُمَرُ مِنْ فَارِسَ، وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ مِنَ الْفُرْسِ.
[ت١٥٨٨]

• صحيح .

٨٤٩٥ - (د) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذَ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَحَقَّنَ لَهُ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ.
[د٣٠٣٧د]

• حسن .

٨٤٩٦ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفِي حُلَّةٍ، النُّصْفُ فِي صَفَرٍ، وَالْبَقِيَّةُ فِي رَجَبٍ، يُؤَدُّونَهَا إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَعَارِيَّةٌ ثَلَاثِينَ دِرْعًا، وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السَّلَاحِ، يَغْزُونَ بِهَا، وَالْمُسْلِمُونَ ضَامِنُونَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِمْ، إِنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ أَوْ غَدْرَةٌ، عَلَى أَنْ لَا تُهْدَمَ لَهُمْ بَيْعَةٌ، وَلَا يُخْرَجَ لَهُمْ قَسٌّ، وَلَا يُفْتَنُوا عَنْ دِينِهِمْ، مَا لَمْ يُحْدِثُوا حَدَثًا، أَوْ يَأْكُلُوا الرِّبَا.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَقَدْ أَكَلُوا الرِّبَا.

[د٣٠٤١د]

• ضعيف .

٨٤٩٧ - (د) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ خَيْرَ، وَمَعَهُ مَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ صَاحِبُ خَيْبَرَ رَجُلًا مَارِدًا مُنْكَرًا، فَأُقْبِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَلَكُمُ أَنْ تَذُبْحُوا حُمْرَنَا، وَتَأْكُلُوا ثَمَرَنَا، وَتَضْرِبُوا نِسَاءَنَا؟ فَعَضِبَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ: (يَا ابْنَ عَوْفٍ! ارْكَبْ فَرَسَكَ، ثُمَّ نَادِ: أَلَا إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُؤْمِنٍ، وَأَنْ اجْتَمِعُوا لِلصَّلَاةِ)، قَالَ: فَاجْتَمَعُوا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ:

(أَيْحَسَبُ أَحَدُكُمْ، مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُحَرِّمْ شَيْئًا؛ إِلَّا مَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ، أَلَا وَإِنِّي وَاللَّهِ! قَدْ وَعَظْتُ، وَأَمَرْتُ، وَنَهَيْتُ عَنْ أَشْيَاءَ، إِنَّهَا لَمِثْلُ الْقُرْآنِ أَوْ أَكْثَرُ، وَإِنَّ اللَّهَ وَجَّكَ لَمْ يُحِلَّ لَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا بِإِذْنٍ، وَلَا ضَرْبَ نِسَائِهِمْ، وَلَا أَكَلَ ثِمَارِهِمْ؛ إِذَا أَعْطَوْكُمُ الَّذِي عَلَيْهِمْ).

[٣٠٥٠د]

• ضعيف، ثم حسنه في «صحيح أبي داود» برقم (٢٦٨٦).

٨٤٩٨ - (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَلَّكُمْ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، فَيَتَّقُونَكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ دُونَ أَنْفُسِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ - قَالَ سَعِيدٌ فِي حَدِيثِهِ: فَيَصَالِحُونَكُمْ عَلَى صُلْحٍ - ثُمَّ اتَّفَقَا - فَلَا تُصِيبُوا مِنْهُمْ شَيْئًا فَوْقَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ لَكُمْ).

[٣٠٥١د]

• ضعيف.

٨٤٩٩ - (د ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ جَزِيَّةٌ)^(١).

[٣٠٥٣د، ٣٠٥٤ / ت ٦٣٣، ٦٣٤]

• ضعيف.

٨٤٩٩ - (١) سئل سفيان الثوري عن تفسير هذا، فقال: إذا أسلم فلا جزية عليه. [٣٠٥٤د]

٨٥٠٠ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَسْبَدِيِّينَ (١) مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَهُمْ مَجُوسٌ أَهْلُ هَجَرَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ ثُمَّ خَرَجَ، فَسَأَلْتُهُ: مَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيكُمْ؟ قَالَ: شَرٌّ، قُلْتُ: مَهْ؟ قَالَ: الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ.

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: قَبِلَ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِقَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَتَرَكُوا مَا سَمِعْتُ أَنَا مِنَ الْأَسْبَدِيِّ.

[٣٠٤٤د]

• ضعيف الإسناد.

٨٥٠١ - (د) عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَيْسَ بِقِيَتْ لِنَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ لِأَقْتُلَنَّ الْمُقَاتِلَةَ وَالْأَسْبَدِيَّةَ، فَإِنِّي كَتَبْتُ الْكِتَابَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَنْ لَا يُنْصَرُوا أَبْنَاءَهُمْ.

[٣٠٤٥د]

• ضعيف الإسناد، وقال أبو داود: منكر.

٨٥٠٢ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ فَارِسَ، لَمَّا مَاتَ نَبِيُّهُمْ، كَتَبَ لَهُمْ إِبْلِيسُ الْمَجُوسِيَّةَ.

[٣٠٤٦د]

• حسن الإسناد موقوف.

٨٥٠٣ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

[٦١٦ط]

٨٥٠٠- (١) (الأسبديين): منسوبون إلى أسبد بوزن أحمد، وهي بلدة بهجر بالبحرين أو قرية.

٨٥٠٤ - (ط) عَنْ أَسْلَمَ - مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيافَةٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [ط ٦١٨]

• إسناده صحيح.

٨٥٠٥ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الطَّهْرِ نَاقَةَ عَمِيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْفَعَهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمِيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبِلِ، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَكَيْهَةً وَلَا طَرْيْفَةً إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حِطِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَرْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ. [ط ٦١٩]

• إسناده صحيح.

٨٥٠٦ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَنْ يَضْعُوا الْجِزْيَةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

[ط ٦٢٠]

[وانظر بشأن الجزية: ١٣٤٨٢، ١٣٨٤٠].

٧ - باب: العشور

٨٥٠٧ - (د ت) عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ^(١)).

□ وفي رواية: (خَرَجَ) مَكَانَ (عُشُورِ). [٣٠٤٦د، ٣٠٤٧]

□ وذكره الترمذي معلقاً. [ت٦٣٤م]

□ ولأبي داود: عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرِ التَّقْفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ - قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَعَلَّمَنِي الْإِسْلَامَ، وَعَلَّمَنِي كَيْفَ أَخَذُ الصَّدَقَةَ مِنْ قَوْمِي مِمَّنْ أَسْلَمَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا عَلَّمْتَنِي قَدْ حَفِظْتُهُ؛ إِلَّا الصَّدَقَةَ، أَفَأَعَشِّرُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى النَّصَارَى وَالْيَهُودِ). [٣٠٤٩د]

● ضعيف.

٨٥٠٨ - (د) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ خَالِهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَشِّرُ قَوْمِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). [٣٠٤٨د]

● ضعيف.

■ زاد في أوله عند أحمد: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ). [حم١٥٨٩٧]

٨٥٠٧ - (١) (ليس على المسلمين عشور): قال الخطابي: يريد عشور التجارات والبياعات، دون عشور الصدقات. والذي يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد، فإن لم يصلحوا عليه فلا عشور عليهم.
٨٥٠٨ - وأخرجه/ حم(١٥٨٩٥ - ١٥٨٩٧) (١٨٩٠٤) (٢٣٤٨٣).

٨٥٠٩ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! اْحْمَدُوا اللَّهَ الَّذِي رَفَعَ عَنْكُمْ الْعُشُورَ).

• إسناده ضعيف. [حم ١٦٥٤]

٨٥١٠ - (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالرَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقَطْنِيَّةِ الْعُشْرَ. [ط ٦٢١]

• إسناده صحيح.


٨٥١١ - (ط) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ، فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ.

• إسناده صحيح. [ط ٦٢٢]

٨٥١٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبِطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

• إسناده صحيح. [ط ٦٢٣]





١ - باب: الخيل معقود في نواصيها الخير

٨٥١٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا^(١) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ/٢٨٤٩م / ١٨٧١م]

٨٥١٤ - (ق) عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:
(الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ،
وَالْمَعْنَمُ). [خ/٢٨٥٠م / ١٨٧٣م]

■ وفي رواية لابن ماجه، زاد في أوله: (الْإِبِلُ عِزٌّ لِأَهْلِهَا،
وَالْغَنَمُ بَرَكَةٌ). [جهه/٢٣٠٥م]

٨٥١٥ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ). [خ/٢٨٥١م / ١٨٧٤م]

٨٥١٣- وأخرجه/ ن(٣٥٧٥)/ جه(٢٨٨٧)/ ط(١٠١٦)/ حم(٤٦١٦) (٤٨١٦) (٥١٠٢) (٥٢٠٠) (٥٧٦٨) (٥٧٦٩) (٥٧٨٣) (٥٩١٨).

(١) (نواصيها): النواصي: جمع ناصية، وهي الشعر المسترسل على الجبهة، وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: مبارك الناصية، ومبارك الغرة: أي: الذات. وفي هذه الأحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للجهاد في سبيل الله تعالى، وأن فضلها وخيرها والجهاد باق إلى يوم القيامة.

٨٥١٤- وأخرجه/ ت(١٦٩٤)/ ن(٣٥٧٦ - ٣٥٧٩)/ جه(٢٧٨٦)/ مي(٢٤٢٦) (٢٤٢٧) (١٩٣٥٤) (١٩٣٥٥) (١٩٣٥٨) (١٩٣٦١) (١٩٣٦٤) (١٩٣٦٦) (١٩٣٦٨).

٨٥١٥- وأخرجه/ ن(٣٥٧٣)/ حم(١٢١٢٥) (١٢٢٩٠) (١٢٢٧٥١).

□ وفي رواية للبخاري: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ). [خ٣٦٤٥]

٨٥١٦ - (م) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ بِإِصْبَعِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ). [م١٨٧٢م]

■ وعند النسائي: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتِيلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبَعَيْهِ وَيَقُولُ

* * *

٨٥١٧ - (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ؛ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ^(١): اللَّهُمَّ! خَوَّلْتَنِي^(٢) مَنْ خَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبَّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ). [ن٣٥٨١ن]

• صحيح.

٨٥١٨ - (د) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْقُصُوا نَوَاصِي الْخَيْلِ، وَلَا مَعَارِفَهَا^(١))، وَلَا أَذْنَابَهَا، فَإِنَّ

٨٥١٦ - وأخرجه/ ن(٣٥٧٤)/ حم(١٩١٩٦).

٨٥١٧ - وأخرجه/ حم(٢١٤٤٢) (٢١٤٩٧).

(١) (بدعوتين): أي: بمرتين من الدعاء. إحداهما: اجعلني أحب أهله. والثانية: أحب ماله.

(٢) (خولتني): من التخويل بمعنى: التملك.

٨٥١٨ - وأخرجه/ حم(١٧٦٣٨) (١٧٦٤٠) (١٧٦٤٣).

(١) (معارفها): جمع معرفة، وهي الموضع الذي ينبت عليه شعر عنق الفرس.

أَذْنَابَهَا مَذَابُهَا^(٢)، وَمَعَارِفَهَا دِفَاؤُهَا^(٣)، وَنَوَاصِيهَا^(٤) مَعْقُودٌ فِيهَا
الْخَيْرُ). [٢٥٤٢د]

• صحيح، وقال المنذري: في إسناده مجهول (دعاس).

٨٥١٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
(الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [حم ١١٣٤٦]
• صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٢٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ وَالنَّيْلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا
مُعَانُونَ عَلَيْهَا، فَاْمَسَحُوا بِنَوَاصِيهَا، وَادْعُوا لَهَا بِالْبَرَكَةِ، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا
تُقَلِّدُوهَا بِالْأَوْتَارِ). [حم ١٤٧٩١]
• حسن لغيره.

٨٥٢١ - (حم) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ مَعْقُودٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ رَبَطَهَا عُدَّةً
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا احْتِسَابًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا
وَرِيئَهَا وَظَمَامَهَا وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا فَلَاحٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ
رَبَطَهَا رِيَاءً وَسُمْعَةً وَفَرَحًا وَمَرَحًا، فَإِنَّ شِبَعَهَا وَجُوعَهَا وَرِيئَهَا وَظَمَامَهَا
وَأَرْوَاتَهَا وَأَبْوَالَهَا خُسْرَانٌ فِي مَوَازِينِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٢٧٥٧٤، ٢٧٥٩٣]
• صحيح لغيره.

(٢) (مذابها): جمع مذبة: والمراد أنها تدفع بأذنانها ما يقع عليها من الذباب
وغيره.

(٣) (دفاؤها): أي: بمنزلة الكساء الذي تتدفأ به.

(٤) (نواصيها): جمع ناصية، وهي مقدم الوجه.

٨٥٢٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسُحُ وَجْهَهُ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْلِ).

[ط ١٠١٩]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ١١٠١٥].

٢ - باب: من احتبس فرساً في سبيل الله

٨٥٢٣ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ احْتَبَسَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَاناً بِاللَّهِ، وَتَصَدِيقاً بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[خ ٢٨٥٣]

٨٥٢٤ - (خ) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ: اللَّحِيفُ^(١).

[خ ٢٨٥٥]

* * *

٨٥٢٥ - (جه) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ارْتَبَطَ فَرَساً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ عَالَجَ عَافَهُ بِبَدِهِ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَبَّةٍ حَسَنَةٌ).

[جه ٢٧٩١]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده مجهولون.

٨٥٢٣ - وأخرجه/ ن(٣٥٨٤)/ حم(٨٨٦٦).

٨٥٢٤ - (١) (اللحيف): قال الإمام البخاري: وقال بعضهم: اللخيف.

٨٥٢٥ - وأخرجه/ حم(١٦٩٥٥) (١٦٩٥٦).

٣ - باب: الخيل ثلاثة

٨٥٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ: فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا^(١)، فَاسْتَتَتْ^(٢) شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ^(٣)، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً^(٤) وَنَوَاءً^(٥) لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ).

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: (مَا أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ^(٦)): ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ ﴿٨﴾ [الزلزلة]. [خ ٢٣٧١ / م ٩٨٧]

٨٥٢٦ - وأخرجه / ت (١٦٣٦) / ن (٣٥٦٤) (٣٥٦٥) / ج (٢٧٨٨).

(١) (انقطع طيلها): الطول: الحبل الذي تشد به الدابة، ويمسك طرفه.

(٢) (فاستتت): أي: تمرح بنشاط.

(٣) (شرفاً أو شرفين): الشرف: هو الشوط.

(٤) (فخرًا ورياءً): أي: تعاضماً، وإظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.

(٥) (ونواء): المعنى: مناوأة ومعاداة.

(٦) (الفاذة): سماها فاذة لانفرادها في معناها.

■ وفي رواية للنسائي، زاد: (وَلَا تُعَيَّبُ فِي بُطُونِهَا شَيْئًا؛ إِلَّا كَتِبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَيَّبَتْ فِي بُطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَضَتْ لَهُ مَرْجٌ).

■ وهو عند ابن ماجه بمعناه، وفي أوله: (الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)، وفيه: (وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ: فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجْمُلًا وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا. وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذَخًا وَرِبَاءً لِلنَّاسِ، فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌّ).

■ وعند الترمذي فيه بعض زيادة النسائي، وما جاء في أول ابن ماجه .

* * *

٨٥٢٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ؛ فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ فَالَّذِي يُرْبِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَلْفُهُ وَرَوْتُهُ وَبَوْلُهُ وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ. وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ فَالَّذِي يُقَامِرُ أَوْ يِرَاهُنُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ، فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ).

[حم ٣٧٥٦]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٢٨ - (حم) عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَرَسٌ يَرْبِطُهُ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، فَثَمَنُهُ أَجْرٌ، وَرُكُوبُهُ أَجْرٌ، وَعَارِيَتُهُ أَجْرٌ، وَعَلْفُهُ أَجْرٌ. وَفَرَسٌ يُغَالِقُ عَلَيْهَا الرَّجُلُ وَيِرَاهُنُ، فَثَمَنُهُ وَزُرٌّ، وَعَلْفُهُ وَزُرٌّ، وَرُكُوبُهُ

وَزُرُّ. وَفَرَسٌ لِلْبِطْنَةِ فَعَسَى أَنْ يَكُونَ سَدَادًا مِّنَ الْفَقْرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). [حم ٢٣٢٣٠، ٣٧٥٧، ١٦٦٤٥]

• إسناده صحيح.

٤ - باب: المسابقة بين الخيل والإبل

٨٥٢٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ^(١): مِنَ الْحَفِيَاءِ^(٢)، وَأَمْدَهَا^(٣) ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ^(٤)، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ ٤٢٠م / ١٨٧٠م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةَ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةَ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ. [خ ٢٨٦٨م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَفَّفَ^(٥) بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَقَ بِالْخَيْلِ وَرَاهَنَ. [حم ٥٣٤٨م]

٨٥٢٩ - وأخرجه / د(٢٥٧٥) / ت(١٦٩٩) / ن(٣٥٨٥) / ج(٣٥٨٦) / ه(٢٨٧٧) / مي(٢٤٢٩) / ط(١٠١٧) / حم(٤٤٨٧) (٤٥٩٤) (٥١٨١).

(١) (أضمرت): يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة، وتدخل بيتاً، وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها، فيجف لحمها وتقوى على الجري.

(٢) (الحفيا): مكان خارج المدينة بينه وبين ثنية الوداع خمسة أميال.

(٣) (أمدها): غاية سباقها ونهايته.

(٤) (ثنية الوداع): هي عند المدينة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها.

(٥) (طفف): أي: علا ووثب إلى المسجد، وكان جداره قصيراً.

٨٥٣٠ - (خ) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُسَمَّى: الْعُضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسَبِّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ، فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سَبَقَتِ الْعُضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا؛ إِلَّا وَضَعَهُ).

[خ ٦٥٠١ (٢٨٧١)]

■ ولأبي داود: (لا يَرْفَعُ شَيْءٌ..).

* * *

٨٥٣١ - (٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ^(١)).

[٢٥٧٤د / ت ١٧٠٠ / ن ٣٥٨٧ - ٣٥٨٩، ٣٥٩١ / جه ٢٨٧٨]

□ وفي رواية للنسائي: (لَا يَجُلُّ سَبَقٌ؛ إِلَّا عَلَى خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ).

• صحيح.

٨٥٣٢ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضَمِّرُ الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا.

[٢٥٧٦د]

٨٥٣٣ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ،

٨٥٣٠ - وأخرجه / د (٤٨٠٢) (٤٨٠٣) / ن (٣٥٩٠) (٣٥٩٤) / حم (١٢٠١٠) (١٣٦٥٩).

٨٥٣١ - وأخرجه / حم (٧٤٨٢) (٨٦٩٣) (٨٩٩٣) (٩٤٨٧).

(١) قال الخطابي: الرواية الصحيحة في الحديث «السبق» مفتوحة الباء. يريد: أن جعل والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل: وهو الرمي، وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو. وفي بذل جعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه.

٨٥٣٢ - وأخرجه / حم (٥٥٨٨).

٨٥٣٣ - وأخرجه / حم (٥٦٥٦) (٦٤٦٦).

وَفَضَّلَ الْقُرْحَ ^(١) فِي الْعَايَةِ . [٢٥٧٧د]

٨٥٣٤ - (مي) عَنْ أَبِي لَيْبِدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ، فَأَتَيْنَا الرَّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مَلْنَا إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَا: أَكَانُوا يَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! أَكُنْتُمْ تَرَاهُنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرَاهُنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ - وَاللَّهِ - عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأُنْهَسَ ^(١) لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ. [مي ٢٤٧٤]

• إسناده حسن .

٨٥٣٥ - (٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ^(١) فِي الرَّهَانِ).

[٢٥٨١د / ت ١١٢٣ / ن ٣٣٣٥، ٣٥٩٢، ٣٥٩٣ / جه ٣٩٣٧]

(١) (القرح): جمع قرح، وهو من الخيل، الذي دخل في السنة الخامسة .

٨٥٣٤ - وأخرجه/ حم (١٢٦٢٧) (١٣٦٨٩) .

(١) (أنهش): قال الدارمي: أعجبه . (وهش): فرح واستبشر .

٨٥٣٥ - وأخرجه/ حم (١٩٨٥٥) (١٩٩٢٩) (١٩٩٤٦) (١٩٩٦٢) (١٩٩٨٧) .

(١) (لا جلب ولا جنب): هذا يفسر على أن الفرس لا يجلب عليه في السباق، ولا يزجر الزجر الذي يزيد معه من شأوه، وإنما يجب أن يركضا فرسيهما بتحريك اللجام وتعريكهما العنان، والاستحثاث بالسوط والمهماز وما في معناهما من غير إجلاب بالصوت، وقد قيل: إن معناه أن يجتمع قوم فيصطفوا وقوفاً من الجانبين ويجلبوا، فنهوا عن ذلك .

وأما الجنب، فيقال: إنهم كانوا يجنبون الفرس، حتى إذا قاربوا الأمد تحولوا عن المركوب الذي قد كده الركوب إلى الفرس الذي لم يركب، فنهى عن ذلك . (خطابي) .

□ ولفظ الترمذي والنسائي: (لَا جَلَبَ وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ، وَمَنْ ائْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا).

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ ائْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا).
• صحيح.

٨٥٣٦ - (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجَلْبُ وَالْجَنْبُ فِي الرَّهَانِ. [٢٥٨٢د]
• صحيح مقطوع.

٨٥٣٧ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - يَعْنِي: وَهُوَ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ - فَلَيْسَ بِقِمَارٍ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَقَدْ أُمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ قِمَارٌ). [٢٥٧٩د، ٢٥٨٠ / جه ٢٨٧٦]
• ضعيف.

٨٥٣٨ - (ن) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا جَلَبَ، وَلَا جَنْبَ، وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ). [٣٣٣٦ن]
• صحيح.

٨٥٣٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلَّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبْقَ، وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ. [ط ١٠١٨]

٥ - باب: فضل الرمي

٨٥٤٠ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ

٨٥٣٧ - وأخرجه/ حم (١٠٥٥٧).

٨٤٣٨ - وأخرجه/ حم (١٢٦٥٨).

٨٥٤٠ - وأخرجه/ حم (١٦٥٢٨).

نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمٍ يَنْتَضِلُونَ^(١)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانَ). قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟) قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ: (ارْمُوا، فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ). [خ٢٨٩٩]

٨٥٤١ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ. أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ). [م١٩١٧]

٨٥٤٢ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَتَفْتَحَ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ، وَيَكْفِيكُمْ اللَّهُ، فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ). [م١٩١٨]

■ وعند الترمذي: (وَسَتَكْفُونَ الْمُؤَنَةَ).

٨٥٤٣ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ: أَنَّ فُقَيْمًا اللَّحْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: تَحْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ^(١)، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أُعَانِيهِ^(٢). قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شِمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (مَنْ عَلِمَ الرَّمِيَّ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا، أَوْ قَدْ عَصَى).

[م١٩١٩]

(١) (يتنضلون): أي: يترامون. (والتناضل): الترامي للسبق.

٨٥٤١ - وأخرجه / د(٢٥١٤) / ت(٣٠٨٣) / ج(٢٨١٣) / مي(٢٤٠٤) / حم(١٧٤٣٢).

٨٥٤٢ - وأخرجه / ت(٣٠٨٣) / حم(١٧٤٣٣).

٨٥٤٣ - وأخرجه / ج(١٨١٤).

(١) (الغرضين): الغرض: هو الشيء الذي ينصب يرمى إليه.

(٢) (لم أعانيه): بالياء، وهي لغة معروفة، وفي بعض النسخ أعانه.

■ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَقَدْ عَصَانِي).

* * *

٨٥٤٤ - (٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) تَعَالَى كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، بَلَغَ الْعَدُوَّ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ، كَانَ لَهُ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ. وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، كَانَتْ لَهُ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، عَضُوًّا بَعْضُوه). [٣٩٦٦د / ١٦٣٥ت / ٣١٤٢ن / ٣١٤٥هـ / ٢٨١٢ج]

□ واقتصرت رواية أبي داود وابن ماجه على ذكر العتق، كما اقتصرت رواية الترمذي، على ذكر الشيب.

• صحيح.

٨٥٤٥ - (٣) عَنْ أَبِي نَجِيحِ السَّلْمِيِّ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ)، فَلَبَّغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا.

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ عِدْلٌ مُحَرَّرٌ). [٣٩٦٥د / ١٦٣٨ت / ٣١٤٣ن]

□ واقتصر الترمذي على الرواية الثانية.

□ واقتصر أبو داود على الأولى، وزاد: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨٥٤٤ - وأخرجه/ حم (١٧٠٢٠) (١٧٠٢٢ - ١٧٠٢٤) (١٩٤٢٨) (١٩٤٤٠) (١٩٤٤١).

(١) (شبية في سبيل الله): أي: مارس الجهاد حتى يشيب طائفة من شعره.

٨٥٤٥ - وأخرجه/ حم (١٩٤٢٨) (١٩٤٢٩).

(١) أبو نجيح: هو عمرو بن عبسة.

يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ، عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

٨٥٤٦ - (٤) عَنْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (ارْمُوا، مَنْ بَلَغَ الْعَدُوَّ بِسَهْمٍ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً).

قَالَ ابْنُ النَّحَّامِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الدَّرَجَةُ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أُمَّكَ، وَلَكِنْ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٍ).

[٣٩٦٧د / ١٦٣٤ت / ٣١٤٤ن / ٢٥٢٢هـ]

□ واقتصر رواية الترمذي على الحديث الأول، ولم يذكر

فيه: (في سبيل الله).

□ وأما أبو داود فقال: فَذَكَرَ مَعْنَى الْحَدِيثِ السَّابِقِ - حَدِيثِ

أَبِي نَجِيحٍ - وَزَادَ: (وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ).

□ واقتصر ابن ماجه على ما جاء عند أبي داود.

• صحيح.

٨٥٤٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفَرٍ يَرْمُونَ،

٨٥٤٦ - وأخرجه/ حم (١٨٠٦٣ - ١٨٠٦٥).

٨٥٤٧ - وأخرجه/ حم (٣٤٤٤).

فَقَالَ: (رَمِيًّا^(١)) بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًّا). [جه ٢٨١٥]

• صحيح.

٨٥٤٨ - (٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ ﷻ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَمُنْبِلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمِيَهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، رَغْبَةً عَنْهُ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَهَا -). [٢٥١٣د/ ت١٦٣٧/ ٣١٤٦ن، ٣٥٨٠/ جه ٢٨١١/ مي ٢٤٤٩]

• ضعيف.

٨٥٤٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... وذكر مثل الحديث قبله. [١٦٣٧]

• ضعيف.

[وانظر: ١٠٦٢٧ وما بعده في النهي عن صبر البهائم وجعلها هدفاً].

٦ - باب: صفات الخيل

٨٥٥٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ. [م ١٨٧٥]

(١) (رمياً): أي: ارموا رمياً؛ أي: الزموا الرمي.

٨٥٤٨ - وأخرجه/ حم (١٧٣٠٠) (١٧٣٢١) (١٧٣٣٥) (١٧٣٣٨) (١٧٤٠٠).

٨٥٥٠ - وأخرجه/ د (٢٥٤٧) / ت (١٦٩٨) / ن (٣٥٦٨) (٣٥٦٩) / جه (٢٧٩٠) /

حم (٧٤٠٨) (٩٦٢٦) (٩٨٩٤) (٩٩٣٣) (١٠١٦٠).

□ زاد في رواية: وَالشَّكَّالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى
بِيَاضٍ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

٨٥٥١ - (خ) وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: كَانَ السَّلْفُ يَسْتَحِبُّونَ
الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ. [خ. الجهاد، باب ٥٠]

* * *

٨٥٥٢ - (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُمْنُ
الْخَيْلِ فِي شَقْرِهَا). [٢٥٤٥٤ / ت ١٦٩٥]

• حسن.

٨٥٥٣ - (ت ج ه مي) عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ
الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ^(١) الْأَقْرَحُ^(٢) الْأَرْثَمُ^(٣)، ثُمَّ الْأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ^(٤) طَلَقُ
الْيَمِينِ^(٥)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ^(٦)، عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ^(٧)).
[ت ١٦٩٦، ١٦٩٧ / ج ه ٢٧٨٩]

□ ولفظ ابن ماجه (خَيْرُ الْخَيْلِ: الْأَدْهَمُ، الْأَقْرَحُ، الْمُحَجَّلُ،
الْأَرْثَمُ...). الحديث.

٨٥٥٢ - وأخرجه / حم (٢٤٥٤).

٨٥٥٣ - (١) (الأدهم): الأسود.

(٢) (الأقرح): هو ما كان في جبهته قُرْحَةٌ، وهو بياض يسير دون الغرة.

(٣) (الأرثم): هو الذي أنفه أبيض، وشفته العليا بيضاء.

(٤) (المحجل): هو الذي في قوائمه بياض.

(٥) (طلق اليمين): أي: ليس فيها تحجيل.

(٦) (كमित): هو بين الأسود والأحمر.

(٧) (الشية): الصفة والعلامة، والشية كل لون يخالف معظم لون ما هو فيه، من
الوشى، وهو النقش.

□ وفي رواية للدارمي: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: (اشْتَرِ أَدْهَمَ، أَرْثَمَ، مُحَجَّلًا، طَلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنْ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ، تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ). [مي ٢٤٧٢]

• صحيح.

٨٥٥٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَمِّي الْأُنْتَى مِنَ الْخَيْلِ: فَرَسًا. [٢٥٤٦د]

• صحيح.

٨٥٥٥ - (د ن) عَنْ أَبِي وَهَبٍ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ ﷻ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا^(١)، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تُقَلِّدُوهَا الْأُوتَارَ^(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغْرَ^(٣) مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشْقَرَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ، أَوْ أَدْهَمَ أَغْرَ مُحَجَّلٍ) هذا لفظ النسائي.

٨٥٥٥ - وأخرجه/ حم (١٩٠٣٢) (١٩٠٣٣).

(١) (أكفالها): جمع كفل وهو الفخذ، والمقصود تنظيفها من الغبار.

(٢) (وقلِّدوها ولا تقلِّدوها الأوتار): أي: قلِّدوها طلب إعلاء الدين والدفاع عن المسلمين، ولا تقلِّدوها طلب أوتار الجاهلية التي كانت بينكم. والأوتار: جمع وتر: بالكسر، وهو الدم وطلب الثأر، وقيل: أراد بالأوتار: جمع وتر القوس؛ أي: لا تجعلوا في أعناقها الأوتار فتختنق. وقيل إنما نهاهم عنها لأنهم كانوا يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يدفع عنها العين.

(٣) (أغر): هو الذي في وجهه بياض.

وانظر في بقية ألفاظ الحديث، الحديث قبله.

□ وأخرجه أبو داود بغير ذكر الأسماء.

• ضعيف. [٢٥٤٣د، ٢٥٤٤، ٢٥٥٣ / ٣٥٦٧ن]

[وانظر: ٩٧٨٠].

٧ - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير

٨٥٥٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ^(١)؛ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ^(٢)؛ فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ^(٣)؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِّ بِاللَّيْلِ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ؛ فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا^(٤)). وَإِذَا عَرَسْتُمْ؛ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهُوَامِّ^(٥) بِاللَّيْلِ).

[١٩٢٦م]

* * *

٨٥٥٧ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا، وَلَا تَعْدُوا الْمَنَازِلَ^(١)، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَاسْرِعُوا السَّيْرَ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ التَّعْرِيسَ؛

٨٥٥٦ - وأخرجه / د (٢٥٦٩) / ت (٢٨٥٨) / حم (٨٤٤٢) (٨٩١٨).

(١) (الخصب): كثرة العشب والمرعى.

(٢) (السنة): هي القحط.

(٣) (عرستم): نزلتم في أواخر الليل.

(٤) (نقيها): النقي هو المخ، ومعنى الحديث: الحث على الرفق بالدواب.

(٥) (الهوام): الحشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع وغيرها.

٨٥٥٧ - (١) (ولا تعدوا المنازل): أي: لا تتجاوزوا المنازل المتعارف عليها، طلباً للسرعة.

[٢٥٧٠د] فَتَنَكَّبُوا عَنِ الطَّرِيقِ^(٢).

• صحيح.

٨٥٥٨ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا

نُسَبِّحُ^(١) حَتَّى تُحَلَّ الرَّحَالُ.

[٢٥٥١د]

• صحيح.

٨٥٥٩ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِصْبِ؛ فَأَمْكِنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا

الْمَنَارِلَ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ؛ فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجِ، فَإِنَّ

الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلْتُمْ لَكُمْ الْغِيلَانَ؛ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ

وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ وَالنُّزُولَ عَلَيْهَا! فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ

وَقَضَاءِ الْحَاجَةِ، فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ).

[حم ١٤٢٧٧، ١٥٠٩١]

• صحيح لغيره، دون قوله: «وإذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان».

٨٥٦٠ - (ط) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ يَرْفَعُهُ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

رَفِيقٌ يُحِبُّ الرُّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ، فَإِذَا

رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ؛ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتْ الْأَرْضُ جَدْبَةً؛

فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنَقِيهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ مَا لَا

تُطَوَّى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ! فَإِنَّهَا طَرُقُ الدَّوَابِّ،

وَمَأْوَى الْحَيَاتِ).

[ط ١٨٣٤ط]

• مرسل.

(٢) (فتنكبوا على الطريق): أي: تنحوا عن الطريق، ولا تنزلوا فيه.

٨٥٥٨ - (١) (لا نسبح): أي: لا نصلّي.

٨ - باب: في الدلجة

٨٥٦١ - (د) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ^(١))، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ). [٢٥٧١د]

• صحيح.

[وانظر: ١٧٦].

٩ - باب: الرجل أحق بصدر دابته

٨٥٦٢ - (د ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، جَاءَ رَجُلٌ وَمَعَهُ حِمَارٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ارْكَبْ، وَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا، أَنْتَ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِكَ مِنِّي؛ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ لِي). قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ لَكَ، فَارْكَبْ. [٢٥٧٢د / ت ٢٧٧٣]

• حسن صحيح.

٨٥٦٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: أَنَّ حَبِيبَ بْنَ مَسْلَمَةَ أَتَى قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي الْفُتَيْتَةِ الْأُولَى وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ، فَأَخَّرَ عَنِ السَّرْجِ وَقَالَ: ارْكَبْ، فَأَبَى، وَقَالَ لَهُ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَوْلَى بِصَدْرِهَا) فَقَالَ لَهُ حَبِيبٌ: إِنِّي لَسْتُ أَجْهَلُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ. [حم ١٥٤٧٨]

• مرفوعه صحيح لغيره.

٨٥٦١ - (١) (الذلجة): السير أول الليل، وقيل سير الليل كله.

٨٥٦٢ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٩٢).

العبادات

الكتابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

الذكر والدعاء والتوبة



١ - باب: فضل الذكر

٨٥٦٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ يَطُوفُونَ فِي الطَّرِيقِ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا: هَلُمُّوا إِلَيْنَا حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحْفُونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ، مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالَ تَقُولُ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ لَا، وَاللَّهِ مَا رَأَوْكَ! قَالَ فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً، وَأَشَدَّ لَكَ تَمَجِيداً، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحاً.

قَالَ يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصاً، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً.

قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّدُونَ؟ قَالَ يَقُولُونَ: مِنَ النَّارِ، قَالَ يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَبِّ! مَا رَأَوْهَا، قَالَ يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ

رَأَوْهَا؟ قَالَ يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَاراً، وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ فَيَقُولُ: فَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ. قَالَ: يَقُولُ مَلِكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ). [خ٦٤٠٨م / ٢٦٨٩م]

□ وعند مسلم: (قَالَ فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ فَيَقُولُونَ: رَبِّ! فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَّاءٌ^(١)، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ).

□ وأوله عنده: (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً^(٢)، فَضُلاً^(٣)، يَتَّبَعُونَ^(٤) مَجَالِسَ الذُّكْرِ...).

■ وعند الترمذي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ، وَفِيهِ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضُلاًَّ عَنِ كُتَابِ النَّاسِ...) الحديث.

٨٥٦٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ

(١) (خطاء): أي: كثير الخطايا.

(٢) (سيارة): أي: سياحون في الأرض.

(٣) (فضلاً): أي: ملائكة زائدون على الحفظة.

(٤) (يتبعون): أي: يتبعون، من التبع، وهو البحث والتفتيش عن الشيء.

٨٥٦٥ - وأخرجه/ ت(٢٣٨٨) / (٣٦٠٣) / جه(٣٨٢٢) / حم(٧٤٢٢) (٨١٧٨) (٨١٩٣)

(٨٦٥٠) (٩٠٧٦) (٩٢٥٤) (٩٣٥١) (٩٦١٧) (٩٧٤٩) (١٠٢٢٤) (١٠٢٥٣)

(١٠٤٩٨) (١٠٦١٩) (١٠٦٨٤) (١٠٧٠٤) (١٠٧٨٤) (١٠٩٠٩) (١٠٩٦١).

وأخرج الرواية المعلقة/ جه(٣٧٩٢) / حم(١٠٩٦٨) (١٠٩٧٥) (١٠٩٧٦).

[انظر في شرح الحديث التعليق على الحديثين (١٠٣) (٨٣٧)].

ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً.

[خ ٧٤٠٥ / م ٢٦٧٥]

□ زاد مسلم: (وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ) بعد قوله: (وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي).

□ وفي رواية له: (وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي).

□ وفي رواية - معلقة - عند البخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

أَنَا مَعَ عَبْدِي حَيْثُمَا ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ). [خ. التوحيد، باب ٤٣]

٨٥٦٦ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا^(١) دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[خ ٢٧٣٦ / م ٢٦٧٧]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ حَفِظَهَا).

□ وفيها لهما: (وَهُوَ وَتُرٌّ يُحِبُّ الْوَتْرَ).

[خ ٦٤١٠]

٨٥٦٧ - (خ) عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَرُوهُ عَنْ رَبِّهِ،

قَالَ: (إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

[خ ٧٥٣٦]

٨٥٦٦ - وأخرجه / ت (٣٥٠٦) (٣٥٠٨) / ج (٣٨٦٠) / م (١٥٨٠) / حم (٧٥٠٢) (٧٧٣١) (٧٧٣٢) (٧٨٩٦) (٨١٤٦) (٩٥١٣) (١٠٣٧١) (١٠٤٨١) (١٠٥٣٢) (١٠٦٨٥) (١٠٦٨٦).

(١) (أحصاها): أي: حفظها.

٨٥٦٧ - وأخرجه / حم (١٢٢٣٣) (١٢٢٨٧) (١٢٣١٩) (١٣٨٧٢) (١٤٠١٣).

■ زاد أحمد في أوله: (قَالَ اللهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّ ذَكَرْتَنِي فِي نَفْسِكَ ذَكَرْتُكَ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرْتَنِي فِي مَلَا، ذَكَرْتُكَ فِي مَلَا مِنْ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ فِي مَلَا خَيْرٍ مِنْهُمْ...). الحديث.

وفي آخره: قَالَ قَتَادَةُ: فَاللهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ. [حم ١٢٤٠٥]

٨٥٦٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجَلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ. قَالَ: اللهُ! مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجَلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: (اللهِ! مَا أَجَلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟) قَالُوا: وَاللهِ! مَا أَجَلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ). [م ٢٧٠١]

٨٥٦٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ؛ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَعَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ). [م ٢٧٠٠]

٨٥٧٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي

٨٥٦٨ - وأخرجه / ت (٣٣٧٩) / ن (٥٤٤١) / حم (١٦٨٣٥).

٨٥٦٩ - وأخرجه / ت (٣٣٧٨) / ج ه (٣٧٩١) / حم (٩٧٧٢) (١١٢٨٧) (١١٤٦٣) (١١٨٧٥) (١١٨٩٢).

٨٥٧٠ - وأخرجه / حم (٩٣٣٢).

طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ. فَقَالَ: (سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ). قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ).

[٢٦٧٦م]

* * *

٨٥٧١ - (ت جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (أَلَا أَنْبَأُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ^(١))، وَخَيْرَ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (ذَكَرُ اللَّهِ تَعَالَى).

فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.

[ت٣٣٧٧/ جه٣٧٩٠]

• صحيح.

٨٥٧٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةٌ^(١))، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ، وَإِنْ شَاءَ عَفَرَ لَهُمْ).

[ت٣٣٨٠]

• صحيح.

٨٥٧٣ - (ت) عَنِ الْأَعْرَبِيِّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم .. فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [ت٣٣٨٠م]

٨٥٧١- وأخرجه/ ط(٤٩٠)/ حم(٢١٧٠٢) (٢١٧٠٤) (٢٢٠٧٩) (٢٧٥٢٥).

(١) (الورق): الفضة.

٨٥٧٢- (١) (ترة): أي: نقصاناً وحسرة، من وتره حقه: نقصه.

٨٥٧٤ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ فَارْتَعُوا) قَالَ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ، قَالَ: (حِلْقُ الذِّكْرِ). [ت٣٥١٠]

• حسن .

٨٥٧٥ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً). [٣٦٦٧د]

• حسن .

٨٥٧٦ - (ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]. قَالَ: اذْكُرُونِي بِطَاعَتِي، اذْكُرْكُمْ بِمَغْفِرَتِي. [ت٣٦٠٣م]

٨٥٧٧ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

٨٥٧٤ - وأخرجه / حم (١٢٥٢٣).

٨٥٧٧ - قال الترمذي: قد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، ولا نعلم في كثير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث.

وفي «الزوائد»: طريق الترمذي أصح شيء في الباب، وإسناد ابن ماجه ضعيف. وقال الألباني عن رواية الترمذي: ضعيف بسرد الأسماء، وقال عن رواية ابن ماجه: صحيح دون عد الأسماء.

هُوَ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، الْمَلِكُ، الْقُدُّوسُ،
السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ، الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الْخَالِقُ، الْبَارِئُ،
الْمُصَوِّرُ، الْغَفَّارُ، الْقَهَّارُ، الْوَهَّابُ، الرَّزَّاقُ، الْفَتَّاحُ، الْعَلِيمُ، الْقَابِضُ،
الْبَاسِطُ، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ، الْحَكَمُ،
الْعَدْلُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، الْحَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْغَفُورُ، الشَّكُورُ، الْعَلِيُّ،
الْكَبِيرُ، الْحَفِيفُ، الْمُقِيتُ، الْحَسِيبُ، الْجَلِيلُ، الْكَرِيمُ، الرَّقِيبُ،
الْمُجِيبُ، الْوَاسِعُ، الْحَكِيمُ، الْوَدُودُ، الْمَجِيدُ، الْبَاعِثُ، الشَّهِيدُ، الْحَقُّ،
الْوَكِيلُ، الْقَوِيُّ، الْمَتِينُ، الْوَلِيُّ، الْحَمِيدُ، الْمُحْصِي، الْمُبْدِي، الْمُعِيدُ،
الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ، الْوَاحِدُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ،
الْقَادِرُ، الْمُقْتَدِرُ، الْمُقَدِّمُ، الْمُؤَخَّرُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ،
الْوَالِي، الْمُتَعَالِي، الْبَرُّ، التَّوَّابُ، الْمُنتَقِمُ، الْعَفُوفُ، الرَّؤُوفُ، مَالِكُ
الْمُلْكِ، ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، الْمُقْسِطُ، الْجَامِعُ، الْغَنِيُّ الْمَغْنِي، الْمَانِعُ
الضَّارُّ، النَّافِعُ، النُّورُ، الْهَادِي، الْبَدِيعُ، الْبَاقِي، الْوَارِثُ، الرَّشِيدُ،
الصَّبُورُ). [ت٣٥٠٧/ جه٣٨٦١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا
وَاحِدًا، إِنَّهُ وَتَرٌّ يُحِبُّ الْوَتَرَ، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهِيَ:

اللهُ، الْوَاحِدُ، الصَّمَدُ، الْأَوَّلُ، الْآخِرُ، الظَّاهِرُ، الْبَاطِنُ، الْخَالِقُ،
الْبَارِئُ، الْمُصَوِّرُ، الْمَلِكُ، الْحَقُّ، السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهِمِّنُ، الْعَزِيزُ،
الْجَبَّارُ، الْمُتَكَبِّرُ، الرَّحْمَنُ، الرَّحِيمُ، اللَّطِيفُ، الْخَبِيرُ، السَّمِيعُ، الْبَصِيرُ،
الْعَلِيمُ، الْعَظِيمُ، الْبَارُّ، الْمُتَعَالِ، الْجَلِيلُ، الْجَمِيلُ، الْحَيُّ، الْقَيُّومُ،
الْقَادِرُ، الْقَاهِرُ، الْعَلِيُّ، الْحَكِيمُ، الْقَرِيبُ، الْمُجِيبُ، الْغَنِيُّ، الْوَهَّابُ،
الْوَدُودُ، الشَّكُورُ، الْمَاجِدُ، الْوَاحِدُ، الْوَالِي، الرَّاشِدُ، الْعَفُوفُ، الْغَفُورُ،

الْحَلِيمُ، الْكَرِيمُ، التَّوَّابُ، الرَّبُّ، الْمَجِيدُ، الْوَلِيُّ، الشَّهِيدُ، الْمُبِينُ،
الْبُرْهَانُ، الرَّؤُوفُ، الرَّحِيمُ، الْمُبْدِيُّ، الْمُعِيدُ، الْبَاعِثُ، الْوَارِثُ، الْقَوِيُّ،
الشَّدِيدُ، الضَّارُّ، النَّافِعُ، الْبَاقِي، الْوَاقِي، الْخَافِضُ، الرَّافِعُ، الْقَابِضُ،
الْبَاسِطُ، الْمُعِزُّ، الْمُدِلُّ، الْمُقْسِطُ، الرَّزَّاقُ، ذُو الْقُوَّةِ، الْمَتِينُ، الْقَائِمُ،
الدَّائِمُ، الْحَافِظُ، الْوَكِيلُ، الْفَاطِرُ، السَّمِيعُ، الْمُعْطِي، الْمُحْيِي، الْمُمِيتُ،
الْمَانِعُ، الْجَامِعُ، الْهَادِي، الْكَافِي، الْأَبَدُ، الْعَالِمُ، الصَّادِقُ، النُّورُ،
الْمُنِيرُ، التَّامُّ، الْقَدِيمُ، الْوَتْرُ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ).

٨٥٧٨ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ:
أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتُ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمِنَ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ:
(لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ، وَيَخْتَضِبَ دَمًا،
لَكَانَ الذَّاكِرُونَ اللَّهَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً). [ت٣٣٧٦]

• ضعيف.

٨٥٧٩ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا
قَبْلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا غَنَائِمَ كَثِيرَةً، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِمَّنْ لَمْ
يَخْرُجْ: مَا رَأَيْنَا بَعْثًا أَسْرَعَ رَجْعَةً، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا الْبَعْثِ.
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً وَأَسْرَعُ رَجْعَةً؟ قَوْمٌ
شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ

الشمس، أُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً). [ت٣٥٦١]

• ضعيف.

٨٥٨٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَ الْمُفْرِدُونَ) قَالُوا: وَمَا الْمُفْرِدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْتَهْتَرُونَ^(١)) فِي ذِكْرِ اللَّهِ، يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَثْقَالَهُمْ، فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِفَافًا). [ت٣٥٩٦]

• ضعيف.

٨٥٨١ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ شِبْرًا تَقَرَّبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ بَاعًا، وَمَنْ أَتَاهُ يَمْشِي أَتَاهُ اللَّهُ هَرْوَلَةً). [حم١١٣٦١]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ الرَّبُّ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ مِنْ أَهْلِ الْكَرَمِ)، فَقِيلَ: وَمَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (مَجَالِسُ الذِّكْرِ فِي الْمَسَاجِدِ). [حم١١٦٥٢، ١١٧٢٢]

• إسناده ضعيف.

٨٥٨٣ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ؛ إِلَّا

٨٥٨٠ - وأخرجه/ حم(٨٢٩٠).

(١) (المستهترون): يعني: الذين أولعوا بذكر الله. يقال هتر فلان بكذا واستهتر، فهو مهتر به ومستهتر؛ أي: مولع لا يتحدث بغيره. («تحفة الأحوذى» نقلًا عن «النهاية»).

نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ).
[حم ١٢٤٥٣]

• صحيح لغيره.

٨٥٨٤ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي).
[حم ١٣١٩٢، ١٣٩٣٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٥٨٥ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ الْجِهَادِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا). قَالَ: فَأَيُّ الصَّائِمِينَ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: (أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا)، ثُمَّ ذَكَرَ لَنَا الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ كُلُّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَكْثَرُهُمْ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرًا).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: يَا أَبَا حَفْصٍ! ذَهَبَ الذَّاكِرُونَ بِكُلِّ خَيْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ).
[حم ١٥٦١٤]

• إسناده ضعيف.

٨٥٨٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ قَالَ: (غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ: الْجَنَّةُ الْجَنَّةُ).
[حم ٦٦٥١، ٦٧٧٧]

• إسناده ضعيف.

٨٥٨٧ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(أَجَلُّوا اللَّهَ يَغْفِرْ لَكُمْ). [حم ٢١٧٣٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٦٥٣ فضل الاجتماع على تلاوة القرآن.

وانظر: ١٣٦٤٤ فيمن ذكر الله خالياً ففاضت عيناه.

وانظر: ٤٧٤٢ في مثل الذي لا يذكر ربه].

٢ - باب: فضل دوام الذكر

٨٥٨٩ - (م خ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى
كُلِّ أَحْيَانِهِ. [م ٣٧٣]

٨٥٩٠ - (م) عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَيْدِيِّ - وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟!
قَالَ: قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ:
نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّ رَأْيَ عَيْنٍ،

٨٥٨٨ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٨٥٨٩ - أخرجه البخاري معلقاً بهذا اللفظ في ترجمة، باب هل يتبع المؤذن فاه؟، من
كتاب الأذان، وأخرجه أيضاً في ترجمة، باب تقضي الحائض المناسك كلها من
كتاب الحيض بلفظ: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل حال.

قال ابن حجر في كتاب الحيض في الباب المذكور: وصله مسلم من حديث
عائشة.

وأخرجه/ د(١٨)/ ت(٣٣٨٤)/ ج(٣٠٢)/ حم(٢٤٤١٠) (٢٥٢٠٠).
(٢٦٣٧٦).

٨٥٩٠ - وأخرجه/ ت(٢٤٥٢) (٢٥١٤)/ ج(٤٢٣٩)/ حم(١٧٦٠٩) (١٩٠٤٥).
(١٩٠٤٦).

فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا^(١) الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ^(٢)، فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا.

فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَيْ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [م٢٧٥٠]

□ وفي رواية: قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عِبْتُ الْمَرْأَةَ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقَ حَنْظَلَةَ! فَقَالَ: (مَهْ!)^(٣) فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: (يَا حَنْظَلَةُ! سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتُمْ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ).

* * *

(١) عافسنا: أي: عالجتنا معاشتنا وحظوظنا.

(٢) والضيعات: جمع ضيعة، وهي معاش الرجل من مال أو حرفة أو صناعة.

(٣) (مه): معناه: الاستفهام؛ أي: ما تقول؟ ويحتمل أن تكون للزجر بمعنى:

اكفف.

٨٥٩١- (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ^(١)، قَالَ: (لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ وعلى). [ت ٣٣٧٥ / جه ٣٧٩٣] • صحيح.

٨٥٩٢- (حم) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ). [حم ١٢٧٩٦] • حيث صحيح، وإسناده ضعيف.

٨٥٩٣- (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى يَقُولُوا: مَجْنُونٌ). [حم ١١٦٧٤] • إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٥١].

٣ - باب: فضل التهليل

٨٥٩٤- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ

٨٥٩١- وأخرجه/ حم (١٧٦٨٠) (١٧٦٩٧).

(١) (أتشبت به): أي: أتعلق وأستمسك به.

٨٥٩٤- وأخرجه/ ت (٣٤٦٨) / جه (٣٧٩٨) / ط (٤٨٦) / حم (٨٠٠٨) (٨٨٧٣).

بِهِ؛ إِلَّا أَحَدًا عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).
 ■ وَزَادَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: (يُحْيِي وَيُمِيتُ).

٨٥٩٥ - (ق) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 (مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [خ/٦٤٠٤م / ٢٦٩٣م]
 ولفظ مسلم: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ).

٨٥٩٦ - (خ) قَالَ مُجَاهِدٌ: كَلِمَةُ التَّقْوَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.
 [خ. الأيمان والندور، باب ١٩]

٨٥٩٧ - (خ) قِيلَ لِيُوْهَبُ بْنُ مُنْبِّهٍ: أَلَيْسَ مِفْتَاحَ الْجَنَّةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحَ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ، فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.
 [خ. الجنائز، باب ١]

* * *

٨٥٩٨ - (ت جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَفْضَلُ الذُّكْرِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ).

• حسن.

٨٥٩٩ - (د جه) عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
 (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ

٨٥٩٥ - وأخرجه/ ت(٣٥٥٣).

٨٥٩٩ - وأخرجه/ حم(١٦٥٨٣).

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَانَ لَهُ عِدْلٌ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ،
وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ،
وَكَانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى، كَانَ لَهُ
مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ).

[٥٠٧٧٥/ جه ٣٨٦٧]

• صحيح.

٨٦٠٠ - (ت جه) عَنِ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي
سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ. صَدَّقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا الْأَكْبَرُ.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، قَالَ: يَقُولُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا
وَخَدِي.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ اللَّهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنَا وَخَدِي، لَا شَرِيكَ لِي.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: اللَّهُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنَا لِي الْمُلْكُ، وَلِي الْحَمْدُ.

وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي).

وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ، لَمْ تَطْعَمُهُ النَّارُ.

[ت ٣٤٣٠/ جه ٣٧٩٤]

□ زاد ابن ماجه بعد كل قول للعبد: (قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي...).

• صحيح.

٨٦٠١ - (جه) عَنْ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ سُعْدَى الْمُرِّيَّةِ قَالَتْ: مَرَّ عُمَرُ بِطَلْحَةَ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا لَكَ كَثِيْبًا؟ أَسَاءَتْكَ إِمْرَةٌ ابْنِ عَمِّكَ^(١)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ إِلَّا كَانَتْ نُورًا لِصَحِيفَتِهِ، وَإِنَّ جَسَدَهُ وَرُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحًا)^(٢) عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَمْ أَسْأَلْهُ حَتَّى تُوفِّيَ. قَالَ: أَنَا أَعْلَمُهَا، هِيَ الَّتِي أَرَادَ عَمَّهُ عَلَيْهَا^(٣)، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئًا أَنْجِي لَهُ مِنْهَا لِأَمْرِهِ.

[جه ٣٧٩٥]

• صحيح.

٨٦٠٢ - (جه) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى قَلْبِ مُوقِنٍ؛ إِلَّا عَفَرَ اللَّهُ لَهَا).

[جه ٣٧٩٦]

• حسن صحيح.

٨٦٠٣ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا قَالَ عَبْدٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ، حَتَّى تُفْضِيَنِي إِلَى الْعَرْشِ، مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ).

[ت ٣٥٩٠]

• حسن.

٨٦٠٤ - (ت) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

٨٦٠١ - وأخرجه/ حم (١٨٧) (٢٥٢) (١٣٨٤) (١٣٨٦).

(١) (إمارة ابن عمك): أي: إمارته؛ أي: أما رضيت بخلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) (روحاً): رحمة ورضواناً.

(٣) (التي أراد عمه عليها): أي: كلمة «لا إله إلا الله».

٨٦٠٢ - وأخرجه/ حم (٢١٩٩٨ - ٢٢٠٠١) (٢٢٠٠٣) (٢٢٠٨٣) (٢٢٠٩١).

٨٦٠٤ - وأخرجه/ حم (١٦٩٥٢).

(مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، إِلَّاهَا وَاحِدًا، أَحَدًا صَمَدًا، لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدًا، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ). [ت٣٤٧٣]

• ضعيف.

٨٦٠٥ - (جه) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَسْبِقُهَا عَمَلٌ، وَلَا تَتْرُكُ ذَنْبًا). [جه٣٧٩٧]

• ضعيف.

٨٦٠٦ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مِائَتِي مَرَّةً فِي كُلِّ يَوْمٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ كَانَ قَبْلَهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ؛ إِلَّا بِأَفْضَلٍ مِنْ عَمَلِهِ). [حم٦٧٤٠، ٧٠٠٥]

• صحيح، وإسناده حسن.

٨٦٠٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، مَنْ قَالَهَا عَشْرَ مَرَّاتٍ حِينَ يُصْبِحُ، كُتِبَ لَهُ بِهَا مِائَةٌ حَسَنَةٍ، وَمُحِبِّي عَنْهُ بِهَا مِائَةٌ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ عَدَلٌ رَقَبَةٍ، وَحُفِظَ بِهَا يَوْمَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي، كَانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ). [حم٨٧١٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٦٠٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَدُّوَا

إِيمَانَكُمْ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا؟ قَالَ: (أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

[حم ٨٧١٠]

• إسناده ضعيف.

٨٦٠٩ - (حم) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَهُوَ كَعِتَاقِ نَسَمَةٍ). [حم ١٨٥١٦، ١٨٥١٨، ١٨٥٣١، ١٨٧٠٤]

• حديث صحيح.

٨٦١٠ - (حم) عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِنِي، قَالَ: (إِذَا عَمِلْتَ سَيِّئَةً؛ فَاتَّبِعْهَا حَسَنَةً تَمْحُهَا) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمِنَ الْحَسَنَاتِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: (هِيَ أَفْضَلُ الْحَسَنَاتِ).

[حم ٢١٤٨٧]

• حسن لغيره.

٨٦١١ - (حم) عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ!) قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: (لَا يَشْهَدُ عَبْدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) قَالَ: قُلْتُ: أَفَلَا أُحَدِّثُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا، إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهِ).

[حم ٢٢٠٠٩]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٨٦١٢ - (حم) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَنَا مَنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ: اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ الْقُبَّةِ، أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، - وَقَالَ مَرَّةً: أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثْكُمْ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ تَتَكَلَّمُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ يَقِينًا مِنْ قَلْبِهِ، لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَقَالَ مَرَّةً: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمْسَهُ النَّارُ).

[حم ٢٢٠٦٠]

• حديث صحيح.

٨٦١٣ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

[حم ٢٢١٠٢]

• إسناده ضعيف.

٨٦١٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ نَوْفًا وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو اجْتَمَعَا، فَقَالَ نَوْفٌ: لَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِمَا وُضِعَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَوُضِعَتْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى لَرَجَحَتْ بِهِنَّ، وَلَوْ أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا فِيهِنَّ كُنَّ طَبَقًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَخَرَفْتُهُنَّ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى اللَّهِ ﷻ.

[حم ٦٧٥٠]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

□ وفي رواية: قَالَ نَوْفٌ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَلَائِكَتِهِ: ادْعُوا لِي عِبَادِي، قَالُوا: يَا رَبِّ! كَيْفَ وَالسَّمَاوَاتُ السَّبْعُ دُونَهُمْ وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ إِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ اسْتَجَابُوا.

[حم ٦٨٦٠]

[وانظر حديث البطاقة: ٥٧٩].

٤ - باب: فضل التسبيح والتحميد والتكبير

٨٦١٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

[خ ٦٤٠٥ / م ٢٦٩١]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ؛ إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ).

[م ٢٦٩٢]

٨٦١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ).

[خ ٧٥٦٣ (٦٤٠٦) / م ٢٦٩٤]

٨٦١٧ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَى اللَّهُ^(١) لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ).

[م ٢٧٣١]

□ وفي رواية: (إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ).

٨٦١٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْزُ

٨٦١٥ - وأخرجه/ د (٥٠٩١) / ت (٣٤٦٦) (٣٤٦٨) (م ٣٤٦٩) / ج (٣٨١٢) / ط (٤٨٧) / حم (٨٠٠٩) (٨٨٣٥) (٨٨٧٣) (١٠٦٨٣).

٨٦١٦ - وأخرجه/ ت (٣٤٦٧) / ج (٣٨٠٦) / حم (٧١٦٧).

٨٦١٧ - وأخرجه/ ت (٣٥٩٣) / حم (٢١٣٢٠) (٢١٤٢٩) (٢١٥٢٩).

(١) (ما اصطفتي): «ما» هنا اسم موصول بمعنى: الذي.

٨٦١٨ - وأخرجه/ ت (٣٥٩٧).

أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ). [٢٦٩٥م]

٨٦١٩ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَبْعِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحِطُ^(١) عَنْهُ أَلْفَ خَطِيئَةٍ). [٢٦٩٨م]

٨٦٢٠ - (م) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ). قَالَ: فَهَوَّلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارزُقني). وشك الراوي في: (وعافني). [٢٦٩٦م]

٨٦٢١ - (خ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). [خ. الأيمان والنذور، باب ١٩]

* * *

٨٦٢٢ - (ت) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْرَى أُمَّتِكَ مِنِّي السَّلَامَ،

٨٦١٩ - وأخرجه/ ت(٣٤٦٣)/ حم(١٤٩٦) (١٥٦٣) (١٦١٢) (١٦١٣).

(١) (أو يحط): وفي رواية عند الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» برقم (٢١٥): (ويحط).

٨٦٢٠ - وأخرجه/ حم(١٥٦١) (١٦١١).

٨٦٢١ - وأخرجه/ حم(١٦٤١٢)، وقال شعيب: رجاله رجال الشيخين.

وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ التُّرْبَةُ، عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا:
سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). [ت٣٤٦٢]

• حسن.

٨٦٢٣ - (ت) عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ
الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ، غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ). [ت٣٤٦٤، ٣٤٦٥]

• صحيح.

٨٦٢٤ - (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يَابِسَةٍ
الْوَرَقِ، فَضْرَبَهَا بِعَصَاهُ، فَتَنَاشَرَ الْوَرَقُ، فَقَالَ: (إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَتَسَاقُطُ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ، كَمَا
تَسَاقُطُ وَرَقُ هَذِهِ الشَّجَرَةِ). [ت٣٥٣٣]

• حسن.

٨٦٢٥ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا
يُحِبُّ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ)، وَإِذَا رَأَى مَا
يَكْرَهُ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ). [جه٣٨٠٣]

• حسن.

٨٦٢٦ - (جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَنْعَمَ اللَّهُ
عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ؛ إِلَّا كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ^(١) أَفْضَلَ مِمَّا
أَخَذَ^(٢)). [جه٣٨٠٥]

• حسن.

٨٦٢٤ - وأخرجه/ حم(١٢٥٣٤).

٨٦٢٦ - (١) (الذي أعطاه): أي: الذي أداه وفعله من الحمد.

(٢) (أفضل مما أخذ): أي: من النعمة.

٨٦٢٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرَسًا، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟) قُلْتُ: غَرَسًا لِي، قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غَرَسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا؟) قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، يُغْرِسُ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةً فِي الْجَنَّةِ). [جه ٣٨٠٧]

• صحيح.

٨٦٢٨ - (جه) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِمَّا تَذْكُرُونَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ: التَّسْبِيحَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّحْمِيدَ، يَنْعَطِفْنَ حَوْلَ الْعَرْشِ، لَهُنَّ دَوِيُّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، تُذَكَّرُ بِصَاحِبِهَا، أَمَا يُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكُونَ لَهُ - أَوْ لَا يَزَالَ لَهُ - مَنْ يُذَكِّرُ بِهِ؟). [جه ٣٨٠٩]

• صحيح.

٨٦٢٩ - (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعُ أَفْضَلُ الْكَلَامِ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). [جه ٣٨١١]

■ وعند أحمد بلفظ: (أَفْضَلُ الْكَلَامِ بَعْدَ الْقُرْآنِ أَرْبَعٌ، وَهِيَ مِنَ الْقُرْآنِ...) الحديث. [حم ٢٠٢٢٣]

• صحيح.

٨٦٣٠ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ: (قُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، مَنْ قَالَهَا مَرَّةً كُتِبَتْ

لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ، وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا،
وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ غَفَرَ لَهُ). [ت ٣٤٧٠]

• ضعيف جداً، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦٣١ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَمَنْ
حَمِدَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ قَالَ: عَزَا مِائَةَ عَزْوَةٍ - وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ مِائَةً بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً
بِالْعَشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةً
بِالْغَدَاةِ وَمِائَةً بِالْعَشِيِّ، لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَحَدٌ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَتَى بِهِ؛
إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَى مَا قَالَ). [ت ٣٤٧١]

• منكر، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٨٦٣٢ - (ت) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ، أَفْضَلُ مِنْ
أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ. [ت ٣٤٧٢]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

٨٦٣٣ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ؛ فَارْتَعُوا) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟
قَالَ: (الْمَسَاجِدُ)، قُلْتُ: وَمَا الرَّتُّعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ). [ت ٣٥٠٩]

• ضعيف، وقال الترمذي: حَسَنٌ غَرِيبٌ

٨٦٣٤ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُهُ،

وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَيْسَ لَهَا دُونَ اللَّهِ حِجَابٌ، حَتَّى تَخْلُصَ إِلَيْهِ). [ت٣٥١٨]
 • ضعيف.

٨٦٣٥ - (ت مي) عَنْ جُرَيِّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ
 قَالَ: عَدَّهَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي أَوْ فِي يَدِهِ: (التَّسْبِيحُ نِصْفُ
 الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ، وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،
 وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ، وَالطُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ).

□ وعند الدارمي: (وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الْإِيمَانِ). [ت٣٥١٩/مي٦٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

٨٦٣٦ - (ت) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ؛ إِلَّا وَمَنَادٍ يُنَادِي: سُبْحَانَ الْمَلِكِ
 الْقُدُّوسِ).

[ت٣٥٦٩]

• ضعيف.

٨٦٣٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 حَدَّثَهُمْ: (أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا يَنْبَغِي
 لِجَلَالِ وَجْهِكَ وَلِعَظِيمِ سُلْطَانِكَ، فَعَضَّلْتُ^(١) بِالْمَلَائِكِينَ، فَلَمْ يَدْرِيَا
 كَيْفَ يَكْتُبَانَهَا، فَصَعِدَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَا: يَا رَبَّنَا! إِنَّ عَبْدَكَ قَدْ قَالَ
 مَقَالَةً لَا نَدْرِي كَيْفَ نَكْتُبُهَا، قَالَ اللَّهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ عَبْدُهُ:
 مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ قَالَا: يَا رَبِّ! إِنَّهُ قَالَ: يَا رَبِّ! لَكَ الْحَمْدُ كَمَا
 يَنْبَغِي لِجَلَالِ وَجْهِكَ، وَعَظِيمِ سُلْطَانِكَ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُمَا: اكْتُبَاهَا

٨٦٣٥ - وأخرجه/ حم (١٨٢٨٧) (٢٣٠٧٣) (٢٣٠٩٩) (٢٣١٣٩) (٢٣١٦٠).

٨٦٣٧ - (١) (فعضلت): أي: أعياهما أمرها.

كَمَا قَالَ عَبْدِي، حَتَّى يَلْقَانِي، فَأَجْزِيَهُ بِهَا). [جه ٣٨٠١]

• ضعيف.

٨٦٣٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ). [جه ٣٨٠٤]

• ضعيف.

٨٦٣٩ - (جه) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، فَإِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَضَعُفْتُ، وَبَدُنْتُ، فَقَالَ: (كَبِّرِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَاحْمَدِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَسَبِّحِي اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ فَرَسٍ مُلْجَمٍ مُسْرَجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ بَدَنَةٍ، وَخَيْرِي مِنْ مِائَةِ رَقَبَةٍ). [جه ٣٨١٠]

• حسن، وقال في «الزوائد»: ضعيف.

٨٦٤٠ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ بِسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا - يَعْنِي - يَحْطُطْنَ الْخَطَايَا كَمَا تَحْطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا). [جه ٣٨١٣]

• ضعيف.

٨٦٤١ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اسْتَكْبَرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ) قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمَلَّةُ) قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمَلَّةُ) قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمَلَّةُ) قِيلَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

(التَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّسْبِيحُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[حم ١١٧١٣]

• حسن لغيره .

٨٦٤٢ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْحَلْقَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَوْمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ: (وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ)، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ: قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا أَنْ يُحْمَدَ وَيَنْبَغِي لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (كَيْفَ قُلْتَ)؟ فَرَدَّ عَلَيَّ كَمَا قَالَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلَاحٍ، كُلُّهُمْ حَرِيصٌ عَلَيَّ أَنْ يَكْتُبَهَا، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُوهَا؟ حَتَّى يَرْفَعُوهَا إِلَيَّ ذِي الْعِزَّةِ فَقَالَ: اكْتُبُوهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي).

[حم ١٢٦١٢]

• إسناده قوي، والمحفوظ: أن هذا في الصلاة .

٨٦٤٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا إِذَا أَخَذَا مَضَاجِعَهُمَا فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ، لَا يَدْرِي عَطَاءٌ أَهِيَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَمَامُ الْمِائَةِ، قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ عَلِيٌّ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

[حم ٦٥٥٤]

• صحيح، وإسناده حسن .

٨٦٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ،

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عِشْرِينَ حَسَنَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ عِشْرِينَ سَيِّئَةً، وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ، كُتِبَتْ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً، وَحَطَّ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً. [حم ٨٠١٢، ٨٠٩٣، ١١٣٠٤، ١١٣٢٧]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٦٤٥ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: كَلِمَاتٌ مَنْ ذَكَرَهُنَّ مِائَةَ مَرَّةٍ دُبِّرَ كُلُّ صَلَاةٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ لَوْ كَانَتْ خَطَايَاهُ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ لَمَحَتْهُنَّ. قَالَ أَبِي [الإمام أحمد]: لَمْ يَرْفَعُهُ. [حم ٢١٥١٢]

• إسناده ضعيف.

٨٦٤٦ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا، فَأَعْظِمُ ذَلِكَ). [حم ٢٢١٤٤]

• حديث صحيح.

٨٦٤٧ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ بَخٍ بَخٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ،

وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَمُوتُ لِلرَّجُلِ لِيَحْتَسِبَهُ). [حم ٢٢١٧٨]

• صحيح لغيره.

٨٦٤٨ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ فِي (الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ): إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[ط ٤٨٩٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٤٨٧، ٦٤٨٤، ٦٤٨٩، ٦٤٩٠، ٩٧٩٥، ١٣٦٥٥.

وانظر: ٨٢٣٧ في رفع الصوت بالتكبير].

٥ - باب: التسبيح أول النهار وعند النوم

٨٦٤٩ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبِي، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: (عَلَى مَكَانِكُمَا)، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ).

[خ ٣١١٣ / م ٢٧٢٧]

□ وفي رواية لهما: قال عليٌّ: فَمَا تَرَكْتُمَا بَعْدُ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ

صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

[خ ٥٣٦٢]

٨٦٤٩ - وأخرجه / د (٥٠٦٢) / ت (٣٤٠٨) (٣٤٠٩) / مي (٢٦٨٥) / حم (٥٩٦) (٦٠٤)

(٧٤٠) (٨٣٨) (٩٩٦) (١١٤١) (١٢٢٩) (١٢٥٠) (١٣١٣).

٨٦٥٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: (مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا)^(١). قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ). [٢٧٢٨م]
[وانظر: ٢٠٠٨].

٨٦٥١ - (م) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَصْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: (مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا)؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِينَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ). [٢٧٢٦م]

□ وفي رواية: قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

■ ولفظ الترمذي والنسائي: (... سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِينَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ... الحديث).

* * *

٨٦٥٢ - (د) عَنْ أُمِّ الْحَكَمِ، أَوْ ضُبَاعَةَ، ابْنَتِي الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ إِحْدَاهُمَا، أَنَّهَا قَالَتْ: أَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيًّا،

٨٦٥٠ - (١) (ما ألفتيه عندنا): أي: ما وجدته عندنا.

٨٦٥١ - وأخرجه/ د(١٥٠٣)/ ت(٣٥٥٥)/ ن(١٣٥١)/ ج(٣٨٠٨)/ حم(٢٣٣٤) (٣٣٠٨).

فَذَهَبْتُ أَنَا وَأُخْتِي وَفَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ مَا نَحْنُ فِيهِ، وَسَأَلْنَا: أَنْ يَأْمُرَ لَنَا بِشَيْءٍ مِنَ السَّبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقُكُنَّ يَتَامَى بَدْرٍ، لَكِنَّ سَادُّكُنَّ عَلِيٌّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُنَّ مِنْ ذَلِكَ، تُكَبِّرُنَ اللَّهَ عَلَى إِثْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). [٢٩٨٧د، ٥٠٦٦]

• صحيح.

٨٦٥٣ - (د) عَنِ ابْنِ أَعْبَدٍ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ ﷺ: أَلَا أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ مِنْ أَحَبِّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: إِنَّهَا جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَ فِي يَدِهَا، وَاسْتَقَّتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَ فِي نَحْرِهَا، وَكَسَّتِ الْبَيْتَ حَتَّى اغْبَرَّتْ ثِيَابَهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ خَدَمٌ، فَقُلْتُ: لَوْ أَتَيْتِ أَبَاكَ فَسَأَلْتِيهِ^(١) خَادِمًا. فَأَتَتْهُ فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ حُدَاثًا فَرَجَعَتْ، فَأَتَاهَا مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ حَاجَتِكَ؟) فَسَكَتَتْ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَرَّتْ بِالرَّحَى حَتَّى أَثَّرَتْ فِي يَدِهَا، وَحَمَلَتْ بِالْقُرْبَةِ حَتَّى أَثَّرَتْ فِي نَحْرِهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَكَ الْخَدَمُ أَمَرْتَهَا أَنْ تَأْتِيكَ، فَتَسْتَحْدِمُكَ خَادِمًا يَبْقِيهَا حَرًّا مَا هِيَ فِيهِ، قَالَ: (اتَّقِي اللَّهَ يَا فَاطِمَةُ! وَادِّي فَرِيضَةَ رَبِّكَ، وَاعْمَلِي عَمَلَ أَهْلِكَ، فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَسَبِّحِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَنِلْكَ مِائَةً، فَهِيَ خَيْرٌ لِكَ مِنْ خَادِمٍ). قَالَتْ: رَضِيتُ عَنِ اللَّهِ ﷻ، وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ. وفي رواية: وَلَمْ يُخْدِمَهَا.

[٢٩٨٨د، ٢٩٨٩، ٥٠٦٣، ٥٠٦٤]

٨٦٥٣ - (١) (فسألتيه): زبدت ياء الإشباع بعد تاء المخاطبة.

□ وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا لَيْلَةً صِفِّينَ، فَإِنِّي ذَكَرْتُهَا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُهَا.

• ضعيف.

٨٦٥٤ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْعُ رَجُلٌ مِنْكُمْ أَنْ يَعْمَلَ لِلَّهِ وَرَجُلٌ أَلْفَ حَسَنَةٍ، حِينَ يُصْبِحُ، يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ، فَإِنَّهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ، فَإِنَّهُ لَنْ يَعْمَلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ مِنَ الدُّنُوبِ، وَيَكُونُ مَا عَمِلَ مِنْ خَيْرٍ سِوَى ذَلِكَ وَافِرًا).

[حم ٢١٧٤١، ٢٧٤٧٨]

• إسناده ضعيف.

٨٦٥٥ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَيَّ فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا أَيُّوبَ! أَلَا أَعْلَمُكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ؛ وَإِلَّا كُنَّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ مُحَرَّرِينَ؛ وَإِلَّا كَانَ فِي جَنَّةٍ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَا قَالَهَا حِينَ يُمْسِي إِلَّا كَذَلِكَ).

[حم ٢٣٥١٦، ٢٣٥١٨، ٢٣٥٤٦، ٢٣٥٦٨، ٢٣٥٨٣]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٦ - باب: فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله)

٨٦٥٦ - (ت) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ قَالَ: فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ، فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[ت٣٥٨١]

• صحيح.

٨٦٥٧ - (ت) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: مَا نَهَضَ مَلَكٌ مِنْ الْأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[ت٣٥٨٢]

٨٦٥٨ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[جه٣٨٢٥]

• صحيح.

٨٦٥٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ إِلَّا كُفِّرَتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ).

[ت٣٤٦٠]

• حسن.

٨٦٦٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ).

قَالَ مَكْحُولٌ: فَمَنْ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا مَنْجَا

٨٦٥٨ - وأخرجه/ حم (٢١٢٩٨) (٢١٣٣٦) (٢١٣٤٦) (٢١٣٤٩) (٢١٣٨٧) (٢١٣٩٤) (٢١٥٠٤).

٨٦٥٩ - وأخرجه/ حم (٦٤٧٩) (٦٩٥٩) (٦٩٧٣).

٨٦٦٠ - وأخرجه/ حم (٨٤٠٦) (٩٢٣٣).

مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ: كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَابًا مِّنَ الضُّرِّ أَذْنَاهُنَّ الْفَقْرُ. [ت٣٦٠١]

• صحيح دون قول مكحول.

٨٦٦١ - (جه) عَنْ حَازِمِ بْنِ حَزْمَةَ قَالَ: مَرَرْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا حَازِمُ! أَكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ).

[جه٣٨٢٦]

• صحيح.

٨٦٦٢ - (حم) عَنْ أَبِي بَلْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ كَنَزٍ مِنَ كَنَزِ الْجَنَّةِ تَحْتَ الْعَرْشِ) قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! قَالَ: (أَنْ تَقُولَ: لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). قَالَ أَبُو بَلْجٍ: وَأَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ رَجَّكَ يَقُولُ: أَسْلَمَ عَبْدِي وَاسْتَسَلَّمَ).

قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: قَالَ أَبُو بَلْجٍ: قَالَ عَمْرٍو: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهَا فِي سُورَةِ الْكَهْفِ ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [الكهف:٣٩].

• صحيح. [حم٨٤٢٦، ٧٩٦٦، ٨٦٦٠، ٨٧٥٣، ١٠٠٥٦، ١٠٧٣٦]

٨٦٦٣ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِّنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[حم٢١٩٩٦، ٢٢٠٩٩، ٢٢١١٥]

• حسن لغيره.

٨٦٦٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ

أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: مُرْ أُمَّتَكَ؛ فَلْيُكْثِرُوا مِنْ غِرَاسِ الْجَنَّةِ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ، وَأَرْضُهَا وَاسِعَةٌ، قَالَ: (وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ)؟ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

[حم ٢٣٥٥٢]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٢٣٧].

٧ - باب: رضيت بالله رباً

٨٦٦٥ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

[١٥٢٩د]

• صحيح.

[وانظر: ١٢٤، ٨٧٥٩، ٨٧٦٠].

٨ - باب: عقد التسبيح باليد

٨٦٦٦ - (د ت) عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ^(١) وَالتَّهْلِيلِ، وَأَنْ يَعْقِدْنَ^(٢) بِالْأَنَامِلِ^(٣)، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ^(٤) مُسْتَنْطَقَاتٌ.

٨٦٦٦ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٨٩).

(١) (التقديس): قول سبحان الملك القدوس، أو سبحو قدوس رب الملائكة والروح.

(٢) (يعقدن): أي: يعدون عدد مرات التسبيح.

(٣) (بالأنامل): أي بعقدها أو برؤوسها، والظاهر أن المراد بالأنامل الأصابع.

(٤) (مسئولات): أي: يسألن عما اكتسبن وبأي شيء استعملن.

□ ولفظ الترمذي: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! اِعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ، فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ).

□ وفي رواية له: (عَلَيْكُنَّ^(٥) بِالتَّسْبِيحِ..)، وفيها: (وَلَا تَغْفُلْنَ^(٦)، فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ^(٧)). [١٥٠١د / ٣٤٨٦ت، ٣٥٨٣]

• حسن.

٨٦٦٧ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [١٥٠٢د / ٣٤١١ت، ٣٤٨٦ / ١٣٥٤ن]

• صحيح.

٨٦٦٨ - (ت) عَنْ صَفِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آفِ نَوَاةٍ أُسْبِحُ بِهَا، فَقُلْتُ: لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهَذِهِ، فَقَالَ: (أَلَا أَعْلَمُكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ)؟ فَقُلْتُ: عَلَّمَنِي، فَقَالَ: (قُولِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ).

• منكر.

٨٦٦٩ - (د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ، وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى، أَوْ حَصَى، تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: (أَخْبِرْكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا، أَوْ أَفْضَلُ)؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي

(٥) (عليكن): اسم فعل بمعنى: إلزمن وحافظن.

(٦) (ولا تغفلن): أي: عن الذكر.

(٧) (فتنسين الرحمة): أي: إن الغفلة عن الذكر تتسبب بنسيان الرحمة. فالمراد بنسيان الرحمة: نسيان أسبابها.

الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ). [١٥٠٠د / ت٣٥٦٨]

• ضعيف منكر.

[انظر: ٤٤٩٣، ٩٤٥١].

٩ - باب: فضل الذكر الخفي

٨٦٧٠ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي).

• إسناده ضعيف. [حم١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٦٢٣]

١٠ - باب: المجلس الذي لا يذكر الله فيه

٨٦٧١ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا قَامُوا عَنْ مِثْلِ جِيْفَةٍ حِمَارٍ، وَكَانَ لَهُمْ حَسْرَةٌ).

■ وفي رواية عند أحمد: (لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَيَّ

نَبِيِّهِمْ...).

• صحيح.

٨٦٧٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرْ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً^(١))، وَمَنْ اضْطَجَعَ

٨٦٧١- وأخرجه/ حم(٩٠٥٢) (٩٧٦٤) (١٠٢٤٤) (١٠٢٧٧) (١٠٢٧٨) (١٠٤١٣) (١٠٤٢٢) (١٠٦٨٠) (١٠٨٢٥).

٨٦٧٢- (١) (ترتة): النقص، والمراد هنا: التبعة.

مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهِ، كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللَّهِ تِرَةً). [٤٨٥٦٥، ٥٠٥٩]

■ وزاد فيه عند أحمد: (وَمَا مِنْ رَجُلٍ مَشَى طَرِيقًا، فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ وَعَلَى؛ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ تِرَةٌ). [حم ٩٥٨٣]

• حسن صحيح.

٨٦٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَجَالِسَ ثَلَاثَةَ: سَالِمٌ، وَغَانِمٌ، وَشَاجِبٌ^(١)). [حم ١١٧١٨]

• إسناده ضعيف.

٨٦٧٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ قَوْمٍ جَلَسُوا مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ؛ إِلَّا رَأَوْهُ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٧٠٩٣]

• صحيح، وإسناده حسن.



٨٦٧٣ - (١) (شاجب): أي: هالك بالإثم.



١ - باب: لكل نبي دعوة مستجابة

٨٦٧٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). [خ/٦٣٠٤م / ١٩٨م]

□ وفي رواية لمسلم: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا). [١٩٩م]

٨٦٧٦ - (م خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [٢٠٠م]

□ وجاء الحديث عند البخاري معلقاً. ولفظه: (لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤلاً - أَوْ قَالَ: لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا - فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [خ/٦٣٠٥م]

٨٦٧٥ - وأخرجه / ت(٣٦٠٢) / جه(٤٣٠٧) // مي(٢٨٠٥) (٢٨٠٦) // ط(٤٩٢) // حم(٧٧١٤) (٨١٣٢) (٨٩٥٩) (٩١٤٣) (٩٣٠٣) (٩٥٠٤) (٩٥٥٣) (١٠٣١١).
٨٦٧٦ - وأخرجه / حم(١٢٣٧٦) (١٣١٧٠) (١٣٢٨١) (١٣٢٩٠) (١٣٧٠٥) (١٣٩٣٢) // (١٤١١١).

٨٦٧٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَأَتْ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [م٢٠١]

* * *

٨٦٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَدْ أَعْطَى كُلَّ نَبِيٍّ عَطِيَّةً، فَكُلٌّ قَدْ تَعَجَّلَهَا، وَإِنِّي أَخْرْتُ عَطِيَّتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). [حم١١٤٨، ١١٦٠٥]

• صحيح لغيره.

٢ - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ

٨٦٧٩ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﷻ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ الآية [إبراهيم: ٣٦]، وَقَالَ عَيْسَى ﷺ: ﴿إِن تَعُدُّهُمْ فَأَتُهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة] فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي) وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلْهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوؤُكَ. [م٢٠٢]

[وانظر: ١٣٩٨، ١٦٥٠٤، ١٦٥٠٥].

٨٦٧٧ - وأخرجه/ حم (١٥١١٦) (١٥٢٦٣).

٣ - باب: العزم في المسألة

٨٦٨٠ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَعِزِّمْ^(١) الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ).

[خ ٦٣٣٨م / ٢٦٧٨م]

□ وفي رواية للبخاري: (إِذَا دَعَوْتُمْ اللَّهَ؛ فَأَعِزُّوا فِي الدُّعَاءِ..).

[خ ٧٤٦٤م]

٨٦٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ).

[خ ٦٣٣٩م / ٢٦٧٩م]

□ وفي رواية مسلم: (وَلَكِنْ لِيَعِزِّمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ).

□ وفي رواية له: (فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ).

□ زاد في رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ!.. ارْزُقْنِي إِنْ شِئْتَ). [خ ٧٤٧٧م]

[وانظر: ١٤٦١٦ في أنه ﷺ كان يدعو ثلاثاً]

٤ - باب: (ومطعمه حرام.. فأتى يستجاب له)

٨٦٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ!

٨٦٨٠ - وأخرجه / حم (١١٩٨٠)

(١) (فليعزم): قال العلماء: عزم المسألة: الشدة في طلبها، والجزم من غير ضعف في الطلب، ولا تعليق على مشيئة ونحوها.

٨٦٨١ - وأخرجه / د (١٤٨٣) / ت (٣٤٩٧) / ج (٣٨٥٤) / ط (٤٩٤) / حم (٧٣١٤) (٨٢٣٧) (٩٩٠٠) (٩٩٦٨) (٩٩٧٩) (١٠٣١٠) (١٠٤٩٤) (١٠٨٦٧).

٨٦٨٢ - وأخرجه / ت (٢٩٨٩) / مي (٢٧١٧) / حم (٨٣٤٨).

إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [المؤمنون]، وَقَالَ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ^(١)، أَشَعَتْ أَغْبَرَ^(٢)، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ^(٣)، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟^(٤).

[١٠١٥م]

٥ - باب: في الليل ساعة يستجاب الدعاء فيها

٨٦٨٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ).

[٧٥٧م]

* * *

٨٦٨٤ - (ت) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، وَدُبْرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ).

[٣٤٩٩ت]

• حسن.

(١) (ثم ذكر الرجل يطيل السفر...): معناه - والله أعلم -: أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كالحج والزيارة المستحبة، وصلة الرحم وغير ذلك.
 (٢) (أشعت أغبر): أي: ذو شعر متلبد تعلوه الغبرة من آثار السفر.
 (٣) (يمد يديه): أي: يرفعهما بالدعاء.
 (٤) (فأتى يستجاب لذلك): أي: كيف يستجاب لمن هذه صفته.
 ٨٦٨٣ - وأخرجه/ حم (١٤٣٥٥) (١٤٥٤٤) (١٤٧٤٦).

٨٦٨٥ - (ت) عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، الدُّعَاءُ فِيهِ أَفْضَلُ أَوْ أَرْجَى)، أَوْ نَحْوَ هَذَا. [ت٣٤٩٩م] • أخرجه الترمذي معلقاً.

[وانظر: ٤٨٢٢].

٦ - باب: يستجاب للعبد ما لم يعجل

٨٦٨٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي). [خ٦٣٤٠م / ٢٧٣٥م] □ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ).

* * *

٨٦٨٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدْخَرَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، أَوْ يَسْتَعْجِلْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي). [ت ملحق ٣٦٧٧]

• صحيح دون قوله: «وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا».

٨٦٨٦ - وأخرجه/ د(١٤٨٤)/ ت(٣٣٨٧)/ جه(٣٨٥٣)/ ت ملحق (٣٦٧٨)/ ط(٤٩٥)/ حم(٩١٤٨) (١٠٣١٢).

٨٦٨٨ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ إِطْهُ، يَسْأَلُ اللَّهَ مَسْأَلَةً إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ عَجَلْتُهُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا).

[ت ملحق ٣٦٧٨]

• صحيح دون الرفع.

٨٦٨٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَرَجَّكَ فِي مَسْأَلَةٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، إِمَّا أَنْ يُعْجَلَهَا لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ).

[حم ٩٧٨٥]

• حسن لغيره.

٨٦٩٠ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي).

[حم ١٣٠٠٨، ١٣١٩٨]

• صحيح لغيره

٧ - باب: أكثر دعاء النبي ﷺ

٨٦٩١ - (ق) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

[خ ٦٣٨٩ (٤٥٢٢) / م ٢٦٩٠]

٨٦٩٢ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رُجُلًا مِنْ

٨٦٩١ - وأخرجه/ د(١٥١٩) / حم(١١٩٨١) (١٣١٦٣) (١٣١٨٦) (١٣٥٨٠) (١٣٩٣٦).

٨٦٩٢ - وأخرجه/ ت(٣٤٨٧) / حم(١٢٠٤٩) (١٤٠٦٧).

الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتْ^(١) فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَفَلَا قُلْتُ: اللَّهُمَّ! آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ)؟ قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ، فَشَفَاهُ.

[م٢٦٨٨م]

* * *

٨٦٩٣ - (ت) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ: (يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ دُعَاكَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ! ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ؟ قَالَ: (يَا أُمَّ سَلَمَةَ! إِنَّهُ لَيْسَ أَدْمِيٌّ؛ إِلَّا وَقَلْبُهُ بَيْنَ أَصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ أَقَامَ^(١)، وَمَنْ شَاءَ أَرَاغَ).

فَتَلَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾

[ت٣٥٢٢ت]

[آل عمران: ٨].

• صحيح.

٨٦٩٤ - (ن) عَنْ ابْنِ يَسَافٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي

(١) (خفت): أي: ضعف.

٨٦٩٣ - وأخرجه / حم (٢٦٥١٩) (٢٦٦٧٩).

(١) (فمن شاء أقام): أي: فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته.

أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمَلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ). [٥٥٣٨ن، ٥٥٣٩]

□ وفي رواية: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ .

• صحيح .

٨٦٩٥ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دُعَاءُ حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي أَعْظَمَ شُكْرِكَ، وَأَكْثَرَ ذِكْرِكَ، وَأَتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ، وَأَحْفَظْ وَصِيَّتَكَ). [ت ملحق ٣٦٧٦]

• ضعيف .

٨٦٩٦ - (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ! ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَخَافُ عَلَيْنَا، وَقَدْ آمَنَّا بِكَ وَصَدَّقْنَاكَ بِمَا جِئْتَ بِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، وَعَلَى يَدَيْهِ يُقَلَّبُهَا).

• صحيح . [ت ٢١٤٠ / جه ٣٨٣٤]

٨٦٩٧ - (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ دُعَاءً؛ إِلَّا اسْتَفْتَحَهُ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى الْعَلِيِّ الْوَهَّابِ.

[حم ١٦٥٤٨]

• إسناده ضعيف .

٨٦٩٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَجِبُونَ أَنْ

تَجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؟ قُولُوا: اللَّهُمَّ! أَعِنَّا عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ). [حم ٧٩٨٢]

• إسناده صحيح.

٨٦٩٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ). [حم ١٩١٣٢]

• إسناده ضعيف.

٨٧٠٠ - (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَ عَامَّةَ دُعَاءِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَخْطَأْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا جَهَلْتُ وَمَا تَعَمَّدْتُ). [حم ١٩٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٨٧٠١ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكثِرُ فِي دُعَائِهِ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ! مُقَلِّبِ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ)، قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوِإِنَّ الْقُلُوبَ لَتَتَقَلَّبُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، مَا مِنْ خَلْقٍ اللَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ بَشَرٍ؛ إِلَّا أَنْ قَلْبَهُ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ ﷻ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَرَاغَهُ، فَنَسَأَلُ اللَّهَ رَبَّنَا أَنْ لَا يُزِيعَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَانَا، وَنَسَأَلُهُ أَنْ يَهَبَ لَنَا مِنْ لَدُنْهُ رَحْمَةً إِنَّهُ هُوَ الْوَهَّابُ) قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تُعَلِّمُنِي دَعْوَةً أَدْعُو بِهَا لِنَفْسِي قَالَ: (بَلَى، قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبِّ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهَبْ غَيْظَ قَلْبِي، وَأَجِرْنِي مِنْ مُضِلَّاتِ الْفِتَنِ مَا أَحْيَيْتَنَا). [حم ٢٦٥٧٦]

• بعضه صحيح بشواهده.

[وانظر: ٨٣٨، ٨٧٠٢ - ٨٧٠٨].

٨ - باب: من دعائه ﷺ

٨٧٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (رَبِّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

[خ٦٣٩٨ / م٢٧١٩م]

٨٧٠٣ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ).

[خ٧٣٨٣ / م٢٧١٧م]

□ ولفظ مسلم: (اللَّهُمَّ! لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ).

٨٧٠٤ - (م) عَنْ فَرَوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ).

[م٢٧١٦م]

٨٧٠٢ - وأخرجه/ حم (١٩٤٨٩) (١٩٧٣٨).

٨٧٠٣ - وأخرجه/ حم (٢٧٤٨).

٨٧٠٤ - وأخرجه/ د (١٥٥٠) / ن (١٣٠٦) (٥٥٤٠ - ٥٥٤٣) / جه (٣٨٣٩) / حم (٢٤٠٣٣)

(٢٤٦٨٤) (٢٥٠٨٤) (٢٥٧٨٤) (٢٦٢٠٥) (٢٦٣٦٨) (٢٦٣٧١).

٨٧٠٥ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: (سَمِعَ سَامِعٌ^(١))، بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا^(٢)، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ^(٣)). [٢٧١٨م]

٨٧٠٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ). [٢٧٢٠م]

٨٧٠٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى، وَالْعَفَاةَ وَالْغِنَى). [٢٧٢١م]

٨٧٠٨ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ^(١))، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ). [٢٧٣٩م]

* * *

٨٧٠٥ - وأخرجه/ د(٥٠٨٦).

(١) (سمع سامع): معناه: بلغ سامع قولي هذا لغيره.

هو أمر بلفظ الخبر، وحقيقته: لیسمع السامع وليشهد الشاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(٢) (ربنا صاحبنا وأفضل علينا): أي: احفظنا وأفضل علينا بجزيل نعمك.

(٣) (عائذًا بالله من النار): أي: أقول هذا في حال استعاذتي بالله من النار.

٨٧٠٧ - وأخرجه/ ت(٣٤٨٩)/ جه(٣٨٣٢)/ حم(٣٦٩٢) (٣٩٠٤) (٣٩٥٠) (٤١٣٥) (٤١٦٢) (٤٢٣٣).

٨٧٠٨ - وأخرجه/ د(١٥٤٥).

(١) (وفجأة نقمتك): هي البغته.

٨٧٠٩ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: (رَبِّ! أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي^(١) وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ الْهُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَيَّ مَنْ بَعَى عَلَيَّ. رَبِّ! اجْعَلْنِي لَكَ شَكَارًا، لَكَ ذَكَارًا^(٢)، لَكَ رَهَابًا^(٣)، لَكَ مَطْوَاعًا لَكَ مُخْبِتًا^(٤)، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا. رَبِّ! تَقَبَّلْ تَوْبَتِي، وَاعْسِلْ حَوْبَتِي^(٥)، وَأَجِبْ دَعْوَتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي^(٦)). [١٥١٠د، ١٥١١/ ت ٣٥٥١/ جه ٣٨٣٠]

□ وفي رواية لأبي داود: (وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ). وفي أخرى: (وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ).

• صحيح.

٨٧١٠ - (ت) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنْتَ تَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي رِزْقِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي). قَالَ: (فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا)؟ [ت ٣٥٠٠]

• ضعيف.

٨٧٠٩ - وأخرجه/ حم (١٩٩٧).

(١) (وامكر لي): مكر الله: إيقاع بلائه بأعدائه دون أوليائه.

(٢) (شكاراً، ذكاراً): صيغ مبالغة من الشكر والذكر؛ أي: كثير الشكر، كثير الذكر.

(٣) (رهاباً): أي: خوفاً خاشعاً.

(٤) (مخبتاً): الإخبات: هو الخشوع والتواضع.

(٥) (حوبتي): أي: إثمِي.

(٦) (واسل سخيمة صدري): أي: انزع الحقد منه.

٨٧١١ - (ت) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: يَا بَنِي! مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ. قَالَ: الزَّمُهُنَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ. [ت٣٥٠٣]

• صحيح الإسناد.

٨٧١٢ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! نَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ). [ت٣٥٤٧]

• صحيح.

٨٧١٣ - (ت) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ مَكَاتِبًا جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي. قَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلٍ صَبِيرٍ دَيْنًا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْكَ؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ). [ت٣٥٦٣]

• حسن.

٨٧١٤ - (ت) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ، وَالْأَعْمَالِ، وَالْأَهْوَاءِ). [ت٣٥٩١]

• صحيح.

٨٧١٥ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى
 كُلِّ حَالٍ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ). [ت ٣٥٩٩ / جه ٢٥١، ٣٨٣٣]
 □ وعند ابن ماجه: (وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ).

• صحيح دون الحمد.

٨٧١٦ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلُوا اللَّهَ
 عِلْمًا نَافِعًا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ). [جه ٣٨٤٣]
 • حسن.

٨٧١٧ - (م جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ
 وَقَدْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ:
 (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي)، وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ
 الْأَرْبَعِ؛ إِلَّا الْإِبْهَامَ، (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ لَكَ دِينَكَ وَدُنْيَاكَ).
 • صحيح. [م ٢٦٩٧ / جه ٣٨٤٥]

٨٧١٨ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ:
 (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
 أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
 أَعْلَمْ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ
 شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ
 قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ،

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا). [جهه ٣٨٤٦]

• صحيح.

٨٧١٩ - (ت ن) عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ رَجُلٍ مِّنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: صَحِبْتُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ رضي الله عنه فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَلَا أَعْلَمُكَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا أَنْ نَقُولَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَأَسْأَلُكَ عَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ لِسَانًا صَادِقًا، وَقَلْبًا سَلِيمًا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ مِمَّا تَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، يَقْرَأُ سُورَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؛ إِلَّا وَكَّلَ اللَّهُ بِهِ مَلَكًا، فَلَا يَقْرُبُهُ شَيْءٌ يُؤْذِيهِ حَتَّى يَهْبَ مَتَى هَبَ).

□ وأخرج النسائي الحديث الأول بلفظ: كَانَ يَقُولُ فِي

صَلَاتِهِ.. [ت٣٤٠٧/ ن١٣٠٣]

• ضعيف.

٨٧٢٠ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي جَسَدِي، وَعَافِنِي فِي بَصَرِي، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي^(١))، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْكَرِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ! رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

[ت٣٤٨٠]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧١٩ - وأخرجه/ حم(١٧١١٤) (١٧١٣٢) (١٧١٣٣).

٨٧٢٠ - (١) (واجعله الوارث مني): أي: أبق البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت.

٨٧٢١ - (ت) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي: (يَا حُصَيْنُ! كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا؟) قَالَ أَبِي: سَبْعَةٌ، سِتَّةٌ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (فَأَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْبَتِكَ؟) قَالَ: الَّذِي فِي السَّمَاءِ، قَالَ: (يَا حُصَيْنُ! أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَسَلَمْتَ عَلَّمْتُكَ كَلِمَتَيْنِ تَنْفَعَانِكَ). قَالَ: فَلَمَّا أَسَلَمَ حُصَيْنٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدْتَنِي، فَقَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! أَلْهِمْنِي رُشْدِي، وَأَعِزَّنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي). [ت٣٤٨٣]

• ضعيف.

٨٧٢٢ - (ت) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَالْعَمَلَ الَّذِي يُبَلِّغُنِي حُبَّكَ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ: (كَانَ أَعْبَدَ الْبَشَرَ). [ت٣٤٩٠]

• ضعيف؛ إلا «كان أعبد البشر».

٨٧٢٣ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ! ارزُقْنِي حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبُّهُ عِنْدَكَ. اللَّهُمَّ! مَا رَزَقْتَنِي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ. اللَّهُمَّ! وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحِبُّ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ). [ت٣٤٩١]

• ضعيف.

٨٧٢٤ - (ت) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا قُلْتَهُنَّ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ - وَإِنْ كُنْتَ مَغْفُورًا لَكَ -؟ قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ).

[ت٣٥٠٤]

□ وفي رواية قَالَ فِي آخِرِهَا: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

• ضعيف.

٨٧٢٥ - (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: (اللَّهُمَّ! خَيْرِ لِي، وَاخْتَرِ لِي).

[ت٣٥١٦]

• ضعيف.

٨٧٢٦ - (ت) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَعَوْتَ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَجْمَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ؟ تَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلْنَاكَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ نَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْكَ الْبَلَاغُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

[ت٣٥٢١]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٢٧ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النُّعْمَةِ، فَقَالَ: (أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النُّعْمَةِ؟) قَالَ: دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ، قَالَ:

٨٧٢٤ - وأخرجه/ حم (٧١٢) (١٣٦٣).

٨٧٢٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٠١٧) (٢٢٠٥٦).

(فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولَ الْجَنَّةِ وَالْفُوزَ مِنَ النَّارِ).

وَسَمِعَ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، قَالَ:
(اسْتُجِبَ لَكَ، فَسَلْ).

وَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ،
فَقَالَ: (سَأَلْتَ اللَّهَ الْبَلَاءَ، فَسَلَّهُ الْعَافِيَةَ^(١)).

[ت٣٥٢٧]

• ضعيف.

٨٧٢٨ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(سَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُحِبُّ أَنْ يُسَالَ، وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ
اِنْتِظَارُ الْفَرَجِ).

[ت٣٥٧١]

• ضعيف.

٨٧٢٩ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي، وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي
صَالِحَةً. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ
وَالْوَلَدِ، غَيْرِ الضَّالِّ وَلَا الْمُضِلِّ).

[ت٣٥٨٦]

• ضعيف.

٨٧٣٠ - (حم) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ غِنَايَ وَغِنَى مَوْلَايَ).

[حم١٥٧٥٤، ١٥٧٥٦]

• إسناده ضعيف.

(١) (فسله العافية): لأن الصبر لا يكون إلا في البلاء، فسؤال الصبر سؤال
البلاء.

٨٧٣١ - (حم) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَجُوزٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ: أَنَّهَا رَمَقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي بِالْأَبْطَحِ تَجَاهَ الْبَيْتِ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، خَطِيئِي وَجَهْلِي). [حم ١٦٥٥٥، ٢٢٣٢٥]

• حديث صحيح لغيره.

٨٧٣٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، إِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحَدَّكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، فَإِنَّكَ إِن تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي تُقَرِّبْنِي مِنَ الشَّرِّ وَتُبَاعِدْنِي مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنِّي لَا أَتَّقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاجْعَلْ لِي عِنْدَكَ عَهْدًا تُوفِّيَنِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ؛ إِلَّا قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِنَّ عَبْدِي قَدْ عَاهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا؛ فَأَوْفُوهُ إِيَّاهُ، فَيُدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ). [حم ٣٩١٦]

• رجاله ثقات.

٨٧٣٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظَلَمْنَا، وَهَزَلْنَا وَجَدْنَا وَعَمَدْنَا، وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا). [حم ٦٦١٧]

• إسناده ضعيف.

٨٧٣٤ - (حم) عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: (اللَّهُمَّ! أَحْسِنْ عَاقِبَتَنَا فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ). [حم ١٧٦٢٨]

• رجاله موثقون.

٨٧٣٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ! طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا طَهَّرْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ ذُنُوبِي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ عَيْشَةً تَقِيَّةً، وَمَيِّتَةً سَوِيَّةً، وَمَرَدًّا غَيْرَ مُخْزٍ).

[١٩٤٠٢]

• حديث صحيح لغيره.

٨٧٣٦ - (حم) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! فَالِقَ الْإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَنًا، وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا، أَفْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتِنِّي بِسَمْعِي وَبَصْرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ).

[ط٤٩٣]

• إسناده معضل.

[وانظر في قوته ﷺ: ٤٩٧٦ - ٤٩٧٨، ١٤٨٦٩، ١٤٨٧٢].

٩ - باب: الدعاء عند النوم والاستيقاظ

٨٧٣٧ - (ق) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ^(١)، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي

٨٧٣٧ - وأخرجه/ د(٥٠٤٦ - ٥٠٤٨)/ ت(٣٣٩٤) (٣٥٧٤)/ ج(٣٨٧٦)/ مي(٢٦٨٣)/

حم(١٨٥١٥) (١٨٥٦١) (١٨٥٨٧) (١٨٥٨٨) (١٨٦١٧) (١٨٦٥١) (١٨٦٥٤)

(١٨٦٥٥) (١٨٦٨٠).

(١) (أسلمت وجهي. أسلمت نفسي): الوجه والنفس هنا بمعنى الذات كلها، =

إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ^(٢)، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ^(٣)، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ^(٤)، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ). قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ! آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: (لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).

[خ/٢٤٧م / ٢٧١٠م]

□ وفي رواية لهما: (اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ .. وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ).

[خ/٦٣١٣م]

□ وفي رواية لهما: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ ..

[خ/٦٣١٥م]

□ زاد في رواية للبخاري: (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ أَجْرًا). [خ/٧٤٨٨م]

□ وعند مسلم: (وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا).

٨٧٣٨- (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلْفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [خ/٦٣٢٠م / ٢٧١٤م]

= والمعنى: استسلمت وجعلت نفسي منقاداً لك طائفة لحكمك.

(٢) (وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ): أي: اعتمدت عليك في أمري كله.

(٣) (رَغْبَةً وَرَهْبَةً): أي: طمعاً في ثوابك، وخوفاً من عقابك.

(٤) (الْفِطْرَةَ): أي: الإسلام.

٨٧٣٨- وأخرجه / د(٥٠٥٠) / ت(٣٤٠١) / ج(٣٨٧٤) / م(٢٦٨٤) / حم(٧٣٦٠)

(٧٨١١) (٧٩٣٨) (٩٤٦٩) (٩٥٨٩) (٩٥٩٠).

□ وفي رواية للبخاري: (فَلْيَنْفُضْهُ بِصَنْفَةِ^(١) ثَوْبِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ..).

[خ٧٣٩٣]

□ ولفظ مسلم: (..فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ؛ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسِّمِ اللَّهَ .. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي! بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ..).

■ زاد الترمذي: (فَإِذَا اسْتَيْقَظَ؛ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي فِي جَسَدِي، وَرَدَّ عَلَيَّ رُوحِي، وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ).

٨٧٣٩ - (خ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣٢٥]

٨٧٤٠ - (خ) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [خ٦٣١٤ (٦٣١٢)]

٨٧٤١ - عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ). وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ). [م٢٧١١]

(١) (بصنفة ثوبه): قيل: طرفه، وقيل: حاشيته. ومثلها: داخلة الإزار.

٨٧٣٩ - وأخرجه/ حم(٢١٣٦٦).

٨٧٤٠ - وأخرجه/ د(٥٠٤٩) ت(٣٤١٧) / جه(٣٨٨٠) / مي(٢٦٨٦) / حم(٢٣٢٧١)

(٦) (٢٣٢٨٦) (٢٣٣٦٩) (٢٣٣٩١) (٢٣٤٥٩).

٨٧٤١ - وأخرجه/ حم(١٨٦٠٣) (١٨٦٨٦).

٨٧٤٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٧١٢م]

٨٧٤٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنزِلَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

[٢٧١٣م]

□ وفي رواية، قال: (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا).

□ وفي رواية: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: (قُولِي: اللَّهُمَّ! رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ..).

٨٧٤٤ - (م) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُوِيَ إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي).

[٢٧١٥م]

٨٧٤٢ - وأخرجه/ حم (٥٥٠٢).

٨٧٤٣ - وأخرجه/ د (٥٠٥١) / ت (٣٤٠٠) / ج (٣٤٨١) / هـ (٣٨٣١) / ز (٣٨٧٣) / حم (٨٩٦٠) (٩٢٤٧) (١٠٩٢٤).

٨٧٤٤ - وأخرجه/ د (٥٠٥٣) / ت (٣٣٩٦) / حم (١٢٥٥٢) (١٢٧١٢) (١٣٦٥٣).

٨٧٤٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: (أَمْسَيْنَا، وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ). [م٢٧٢٣]

□ زاد في رواية: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

□ وفي رواية: وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: (أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ).

* * *

٨٧٤٦ - (د) عَنْ ابْنِ عَمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانِي وَأَوَانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقَانِي، وَالَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، وَالَّذِي أَعْطَانِي فَأَجْزَلَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. اللَّهُمَّ! رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهُ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ).

[٥٠٥٨٥]

• صحيح الإسناد.

٨٧٤٧ - (د) عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ الْأَنْمَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ وَضَعْتُ جَنْبِي. اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَخْسِئْ شَيْطَانِي، وَفُكِّ رَهَانِي، وَاجْعَلْنِي فِي

٨٧٤٥ - وأخرجه / د (٥٠٧١) / ت (٣٣٩٠) / حم (٤١٩٢).

٨٧٤٦ - وأخرجه / حم (٥٩٨٣).

التَّديِّي (١) الأَعْلَى).

[٥٠٥٤د]

• صحيح.

٨٧٤٨ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَيَّ

فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ بِنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرَ.

[ت٢٩٢٠، ٣٤٠٥]

• صحيح.

٨٧٤٩ - (د ت جه) عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ

مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُصْبِحَ. وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ، لَمْ تُصِبْهُ فَجَاءَةٌ بَلَاءٌ حَتَّى يُمِيسَ).

قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ مِنْهُ

الْحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ عَلَيَّ

عُثْمَانَ، وَلَا كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنَّ الْيَوْمَ الَّذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَا

أَصَابَنِي، غَضِبْتُ فَتَسِيْتُ أَنْ أَقُولَهَا. [٥٠٨٨د، ٥٠٨٩ / ت٣٣٨٨ / جه٣٨٦٩]

■ ولفظ «المسند»: (لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ).

• صحيح.

٨٧٥٠ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ

٨٧٤٧ - (١) (الندي): القوم المجتمعون في مجلس.

٨٧٤٨ - وأخرجه/ حم (٢٤٣٨٨) (٢٤٩٠٨) (٢٥٥٥٦).

٨٧٤٩ - وأخرجه/ حم (٤٤٦) (٤٧٤) (٥٢٨).

٨٧٥٠ - وأخرجه/ حم (٨٦٤٩) (١٠٧٦٣).

يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ: (اللَّهُمَّ! بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ). وَإِذَا أَمْسَى قَالَ: (اللَّهُمَّ! بِكَ أَمْسَيْنَا، وَبِكَ نَحْيَا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ). [٥٠٨٦د / ت ٣٣٩١ / جه ٣٨٦٨]

□ وعند الترمذي في الصَّباحِ: (وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ)، وكذا عند ابن ماجه في آخره.

• صحيح.

٨٧٥١ - (د ت مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ رضي الله عنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِكَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ).

قَالَ: (قُلْهَا إِذَا أَصْبَحْتَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ).

□ ولفظ الترمذي: (اللَّهُمَّ! عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، فَاطِرِ...).

[٥٠٦٧د / ت ٣٣٩٢ / مي ٢٧٣١]

• صحيح.

٨٧٥٢ - (د ن جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْعُ هُوَ لِأَنَّ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي. اللَّهُمَّ! اسْتُرْ عَوْرَتِي،

٨٧٥١ - وأخرجه / حم (٥١) (٥٢) (٦٣) (٧٩٦١).

٨٧٥٢ - وأخرجه / حم (٤٧٨٥).

وَأَمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ! احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي،
وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي). قَالَ
وَكَيْعٌ: يَعْنِي: الْحَسَفَ. [٥٠٧٤د/ ٥٥٤٤ن، ٥٥٤٥هـ / ٣٨٧١هـ]

□ وفي رواية لأبي داود: (عَوْرَتِي) مكان (عَوْرَاتِي).

□ زاد ابن ماجه بعد (دِينِي وَدُنْيَايَ): (وَأَهْلِي وَمَالِي).

□ واقتصرت رواية النسائي على الجملة الأخيرة.

• صحيح.

٨٧٥٣ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ: يَا
أَبِي! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: (اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَدَنِي. اللَّهُمَّ!
عَافِنِي فِي سَمْعِي. اللَّهُمَّ! عَافِنِي فِي بَصَرِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ)، تُعِيدُهَا
ثَلَاثًا حِينَ تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَدْعُو بِهِنَّ.. فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ عَبَّاسٌ فِيهِ: وَتَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ.
اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، تُعِيدُهَا ثَلَاثًا حِينَ
تُصْبِحُ، وَثَلَاثًا حِينَ تُمَسِّي، فَتَدْعُو بِهِنَّ).. فَأَحِبُّ أَنْ أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعَوَاتُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ! رَحِمَتَكَ
أَرْجُو فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ).

[٥٠٩٠د]

• حسن الإسناد.

٨٧٥٤ - (ت) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ، أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ). [ت٣٣٩٨]

• صحيح .

٨٧٥٥ - (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ عِنْدَ الْمَنَامِ، ثُمَّ يَقُولُ: (رَبِّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ). [ت٣٣٩٩]

• قال الترمذي: حسن غريب .

٨٧٥٦ - (ت) عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْحُبْرَانِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثْنَا مِمَّا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَلْقَى إِلَيَّ صَحِيفَةً فَقَالَ: هَذَا مَا كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَظَنَرْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِيكِهِ، وَأَنْ أَقْتَرِفَ عَلَى نَفْسِي سُوءًا، أَوْ أَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ). [ت٣٥٢٩]

• حسن .

٨٧٥٤ - وأخرجه/ حم (٢٣٢٤٤).

٨٧٥٥ - وأخرجه/ حم (١٨٤٧٢) (١٨٥٥٢) (١٨٦٣١) (١٨٦٦٠) (١٨٦٧٢) (١٨٦٩٦) (١٨٧١١).

٨٧٥٦ - وأخرجه/ حم (٦٥٩٧) (٦٨٥١).

٨٧٥٧ - (مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: (أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا). [مي ٢٧٣٠]

■ زاد عند أحمد: (وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ).

• إسناده صحيح.

٨٧٥٨ - (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمَسِّي: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَشْهَدُكَ، وَأُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ اللَّهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا أَعْتَقَ اللَّهُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ).

[٥٠٦٩د، ٥٠٧٨ / ت ٣٥٠١]

□ ولفظ الترمذي، وهو رواية عند أبي داود: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ أَصْبَحْنَا نُشْهَدُكَ، وَنُشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ، وَمَلَائِكَتَكَ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: بِأَنَّكَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَحَدَّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ؛ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمَسِّي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ).

• ضعيف.

٨٧٥٩ - (ت) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ

حِينَ يُمْسِي: رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ). [ت٣٣٨٩]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

٨٧٦٠ - (د جه) عَنْ أَبِي سَلَامٍ - خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ حِمَصَ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالُوا: هَذَا خَدَمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَتَدَاوَلْهُ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ الرَّجَالُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ). [جه ٥٠٧٢د / جه ٣٨٧٠]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٨٧٦١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَنَمِ الْبَيَاضِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ! مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنْكَ وَحَدِّكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ). [٥٠٧٣د]

• ضعيف.

٨٧٦٢ - (د) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - : أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ، وَكَانَتْ تَخْدُمُ بَعْضَ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ ابْنَةَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهَا، فَيَقُولُ: (قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ

يَكُنْ، فَإِنَّهُ مَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حَفِظَ حَتَّى يُمَسِّي، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي حَفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ). [٥٠٧٥د]

• ضعيف .

٨٧٦٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾، إِلَى: ﴿وَكَذَلِكَ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ١٧ - ١٩] أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمَسِّي أَدْرَكَ مَا فَاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ). [٥٠٧٦د]

• ضعيف جداً .

٨٧٦٤ - (د) عَنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَسْرَّ إِلَيْهِ فَقَالَ: (إِذَا انصَرَفْتَ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِتَّ فِي لَيْلَتِكَ، كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا، وَإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ كَذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جَوَارٌ مِنْهَا).

□ زاد في رواية بعد (جَوَارٌ مِنْهَا) في الموطنين: (قَبْلَ أَنْ يُكَلِّمَ أَحَدًا) وزاد فيها: بَعَثْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَغَارَ^(١) اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِي، وَتَلَّقَانِي الْحَيُّ بِالرَّيْنِ^(٢)، فَقُلْتُ لَهُمْ: قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ تَحَرَّزُوا، فَقَالُوا، فَلَامَنِي أَصْحَابِي،

٨٧٦٤ - وأخرجه/ حم (١٨٠٥٤) (١٨٠٥٥).

(١) (المغار): هو موضع الغارة.

(٢) (الرين): الصياح.

وَقَالُوا: حَرَمْتَنَا الْعَنِيمَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرُوهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ وَقَالَ: (أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وَكَذَا). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ بِالْوَصَاةِ بَعْدِي) قَالَ: فَفَعَلَ وَحَتَمَ عَلَيْهِ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ لِي: ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُمْ. [٥٠٧٩د، ٥٠٨٠]

• ضعيف.

٨٧٦٥ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى: حَسْبِيَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، سَبَعَ مَرَّاتٍ، كَفَاهُ اللَّهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ بِهَا أَوْ كَاذِبًا. [٥٠٨١د]

• موضوع.

٨٧٦٦ - (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدِّثْنَا بِكَلِمَةٍ نَقُولُهَا إِذَا أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا وَاضْطَجَعْنَا، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: (اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ: أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَشَرِّكَه، وَأَنْ نَقْتَرِفَ سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنَا أَوْ نَجْرَهُ إِلَى مُسْلِمٍ).

□ وفي رواية: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنَا، وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الْيَوْمِ، فَتَحَهُ وَنَصْرَهُ وَنُورَهُ وَبَرَكَتَهُ وَهُدَاهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهُ، ثُمَّ إِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ).

[٥٠٨٣د، ٥٠٨٤]

• ضعيف.

٨٧٦٧ - (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبِحُ:
اللَّهُمَّ! مَا حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ، أَوْ قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ،
فَمَشَيْتُكَ بَيْنَ يَدَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ، مَا شِئْتَ كَانَ، وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ.
اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي، وَتَجَاوَزْ لِي عَنْهُ. اللَّهُمَّ! فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ فَعَلَيْهِ
صَلَاتِي، وَمَنْ لَعَنَ فَعَلَيْهِ لَعَنَتِي. كَانَ فِي اسْتِثْنَاءِ يَوْمِهِ ذَلِكَ، أَوْ قَالَ:
ذَلِكَ الْيَوْمِ. [٥٠٨٧د]

• ضعيف الإسناد موقوف.

٨٧٦٨ - (د) عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفُدَّ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ:
(اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبْعُثُ عِبَادَكَ) ثَلَاثَ مَرَاتٍ. [٥٠٤٥د]

• صحيح دون «ثلاث مرات».

٨٧٦٩ - (د) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ
عِنْدَ مَضَجِهِ، (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ، مِنْ
شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ. اللَّهُمَّ! أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَغْرَمَ وَالْمَأْتَمَ. اللَّهُمَّ!
لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ،
سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ). [٥٠٥٢د]

• ضعيف.

٨٧٧٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا
أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، وَضَعَ يَدَهُ - يَعْينِي: الْيُمْنَى - تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ قَالَ:

٨٧٦٨ - وأخرجه/ حم (٢٦٤٦٢) (٢٦٤٦٤) (٢٦٤٦٥).

٨٧٧٠ - وأخرجه/ حم (٣٧٤٢) (٣٧٩٦) (٣٩٣١) (٣٩٣٢) (٤٢٢٦).

(اللَّهُمَّ! قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ عِبَادَكَ). [جه ٣٨٧٧]

• صحيح، وفي «الزوائد»: منقطع.

٨٧٧١ - (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، أَوْ مِنْ بِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

[ت ٣٣٩٥]

• ضعيف الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٢ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا).

[ت ٣٣٩٧]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٣ - (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُدْرِكَهُ النَّعَاسُ، لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

[ت ٣٥٢٦]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٧٤ - (حم) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ: أَنَّهُ لُدِعَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّكَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّكَ).

قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَبِي إِذَا لُدِعَ أَحَدٌ مِنَّا يَقُولُ: قَالَهَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: كَأَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [حم ١٥٧٠٩، ٢٣٠٨٣، ٢٣٦٥٠]

• حديث صحيح.

٨٧٧٥ - (حم) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ وَحْشَةً، قَالَ: (إِذَا أَخَذَتْ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهُ لَا يُضُرُّ، وَبِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَقْرَبَكَ).

[حم ١٦٥٧٣، ٢٣٨٣٩]

• حديث محتمل للتحسين.

٨٧٧٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اضْطَجَعَ لِلنَّوْمِ يَقُولُ: (بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتَ جَنِّي، فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي).

[حم ٦٦٢٠]

• حسن لغيره.

٨٧٧٧ - (حم) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا إِذَا أَضْبَحْنَا: (أَضْبَحْنَا عَلَىٰ فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَسُنَّةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) وَإِذَا أَمْسَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ.

[حم ٢١١٤٤]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف جداً.

٨٧٧٨ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ

دُعَاءً، وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: (قُلْ كُلُّ يَوْمٍ حِينٌ تَصْبِحُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَمِنْكَ وَبِكَ وَإِلَيْكَ. اللَّهُمَّ! مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ، أَوْ حَلَفْتُ مِنْ حَلْفٍ فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا شِئْتُ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، إِنَّكَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! وَمَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتُ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتُ، إِنَّكَ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفِّيْ مُسْلِمًا وَالْحَقِيْبِي بِالصَّالِحِيْنَ. أَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ! الرَّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَمَاتِ، وَلَذَّةَ نَظَرٍ إِلَيَّ وَجْهَكَ، وَشَوْقًا إِلَيَّ لِقَائِكَ، مِنْ غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ. أَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ! أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَعْتَدِي أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ، أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً مُحِبِّطَةً أَوْ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ. اللَّهُمَّ! فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَأَشْهَدُكَ وَكَفَى بِكَ شَهِيدًا، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ، وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنْتَ تَبَعْتُ مَنْ فِي الْقُبُورِ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ إِنْ تَكَلَّمْتَنِي إِلَى نَفْسِي تَكَلَّمْتَنِي إِلَى ضَيْعَةٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ، وَإِنِّي لَا أَتَّقِي إِلَّا بِرَحْمَتِكَ، فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَتُبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ). [حم ٢١٦٦٦]

• إسناده ضعيف .

٨٧٧٩ - (حم) عن أم سلمة: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ تَسْتَكْبِي إِلَيْهِ الْخِدْمَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ مَجَلَّتْ يَدَيَّ مِنَ الرَّحَى، أَطْحَنُ مَرَّةً وَأَعْجِنُ مَرَّةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ يَرْزُقِكَ اللَّهُ

شَيْئاً يَأْتِكَ، وَسَادُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، إِذَا لَزِمْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَسَبِّحِ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبِّرِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدِي أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَذَلِكَ مِائَةٌ فَهُوَ خَيْرٌ لِكَ مِنَ الْعَادِمِ. وَإِذَا صَلَّيْتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ؛ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَعَشْرَ مَرَّاتٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تُكْتَبُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَتَحُطُّ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ كَعْتَقِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَلَا يَحِلُّ لِذَنْبٍ كُسِبَ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَنْ يُدْرِكَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّرْكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَهُوَ حَرَسُكَ مَا بَيْنَ أَنْ تَقُولِيهِ غُدْوَةً إِلَى أَنْ تَقُولِيهِ عَشِيَّةً، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَمِنْ كُلِّ سُوءٍ).

[حم ٢٦٥١]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٧٠٧، ٨٦١٥، ٨٦٤٩، ٨٧٨٤.

وانظر: ٤٨٨٦ ما يقول إذا انتبه من نومه].

١٠ - باب: سؤال الهداية والسداد

٨٧٨٠ - (م) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُلْ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي^(١))، وَادْكُرْ^(٢) بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ، سَدَادَ السَّهْمِ).

[م ٢٧٢٥]

* * *

٨٧٨٠ - وأخرجه/ حم (٦٦٤) (١١٢٤) (١١٦٨) (١٣٢١).

(١) (سدديني): أي: اجعلني مصيباً في أموري، مستقيماً.

(٢) (وادكر): أي: تذكر في حال دعائك بهذين اللفظين: هدايتك الطريق

وسداد السهم.

٨٧٨١ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ وَامْرَأَةٍ مِنْ قَيْسٍ،
 أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَحَدُهُمَا: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي
 ذَنْبِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي). وَقَالَ الْآخَرُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! أَسْتَهْدِيكَ
 لِأَرْشَدِ أَمْرِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي). [حم ١٦٢٦٩، ١٧٩٠٥]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٧٨٢ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (رَبَّنَا!
 اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي لِلطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ). [حم ٢٦٥٩١، ٢٦٦٨٥]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٠ (فَأَسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ)].

١١ - باب: الدعاء إذا نزل منزلاً

٨٧٨٣ - (م) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
 التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ). [م ٢٧٠٨م]

٨٧٨٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتَنِي الْبَارِحَةَ. قَالَ: (أَمَا
 لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ
 تَضُرَّكَ). [م ٢٧٠٩م]

٨٧٨٣ - وأخرجه/ ت(٣٤٣٧)/ جه(٣٥٤٧)/ مي(٢٦٨٠)/ ط(١٨٣٠)/ حم(٢٧١٢٠) -
 (٢٧١٢٣) (٢٧١٢٥) (٢٧١٢٦) (٢٧٣١٠) (٢٧٣١١).

٨٧٨٤ - وأخرجه/ د(٣٨٩٩)/ جه(٣٥١٨)/ ط(١٧٧٤)/ حم(٧٨٩٨) (٨٨٨٠).

١٢ - باب: الدعاء عند الكرب

٨٧٨٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

[خ٦٣٤٦ (٦٣٤٥) / م٢٧٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: . . . وفيه: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

■ وعند الترمذي: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيِّ الْحَلِيمِ...).

■ وعند ابن ماجه: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمِ الْكَرِيمِ...).

* * *

٨٧٨٦ - (د جه) عَنْ أَسْمَاءِ ابْنَةِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ: (اللَّهُ! اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا).

[د١٥٢٥ / جه٣٨٨٢]

ولفظ أبي داود: (أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، أَوْ فِي الْكَرْبِ..).

• صحيح.

٨٧٨٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٨٧٨٥ - وأخرجه / ت(٣٤٣٥) / جه(٣٨٨٣) / حم(٢٠١٢) (٢٢٩٧) (٢٣٤٤) (٢٣٤٥)

(٢٤١١) (٢٥٣١) (٢٥٣٧) (٢٥٦٨) (٣١٤٧) (٣٣٥٤).

٨٧٨٦ - وأخرجه / حم(٢٧٠٨٢).

(مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ وَالْكَرْبِ، فَلْيُكْثِرِ الدُّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ). [ت٣٣٨٢]

• حسن.

٨٧٨٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرَبَهُ أَمْرٌ قَالَ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ). [ت٣٥٢٤]

• حسن.

٨٧٨٩ - (ت) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلْظُؤَا^(١) بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [ت٣٥٢٤م، ٣٥٢٥] • صحيح.

٨٧٩٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ، رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ). وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ). [ت٣٤٣٦] • ضعيف جداً، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٧٩١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي مَسْجِدِ الْفَتْحِ ثَلَاثًا، يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، فَاسْتَجِيبَ لَهُ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَعُرِفَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ. قَالَ جَابِرٌ: فَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مِثْلَ ذَلِكَ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ فَأَدْعُو فِيهَا فَأَعْرِفُ الْإِجَابَةَ. [حم١٤٥٦٣] • إسناده ضعيف.

٨٧٨٩ - (١) (ألظؤوا): أي: الزموا لهذا الذكر في دعائكم، يقال: أَلِظَ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَزِمَهُ وَثَابَرَ عَلَيْهِ.

٨٧٩٢ - (حم) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ بِي كَرَبٌ أَنْ أَقُولَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ).

[حم ٧٠١، ٧٢٦]

• صحيح، وإسناده حسن.

٨٧٩٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ زَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنْ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ فَقَالَ لَهَا: إِذَا دَخَلَ بِكَ فَقُولِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ هَذَا. قَالَ حَمَّادٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا.

[حم ١٧٦٢]

• إسناده حسن.

٨٧٩٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَا ضِيقَ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ عَلِمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي؛ إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَجًا). قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: (بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا).

[حم ٣٧١٢، ٤٣١٨]

• إسناده ضعيف.

٨٧٩٥ - (حم) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَلْظُوا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ). [حم ١٧٥٩٦]

• إسناده صحيح.

١٣ - باب: التعوذ من جهد البلاء

٨٧٩٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ^(١)، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ^(٢)، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ^(٣).

قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ، زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً، لَا أُدْرِي أَيُّهُنَّ هِيَ.

[خ ٦٣٤٧م / ٢٧٠٧م]

١٤ - باب: التعوذ من العجز والجبن والبخل وغيرها

٨٧٩٧ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

[خ ٦٣٦٧ (٢٨٢٣) / ٢٧٠٦م]

٨٧٩٦ - وأخرجه/ ن(٥٥٠٦) (٥٥٠٧) / حم(٧٣٥٥).

(١) (جهد البلاء): عن ابن عمر: أنه قلة المال وكثرة العيال، وقيل: هي الحال الشاقة.

(٢) (درك الشقاء): معناه: أعوذ بك أن يدركني شقاء.

(٣) (شماتة الأعداء): هي فرح العدو ببلىة تنزل بعده.

٨٧٩٧ - وأخرجه/ د(١٥٤٠) (١٥٤١) (٣٩٧٢) / ت(٣٤٨٤) (٣٤٨٥) / ن(٥٤٦٣) -

٥٤٦٨ (٥٤٧٢) (٥٤٧٤) (٥٤٩١) (٥٥١٠) (١٢١١٣) (١٢١٦٦) (١٢٢٢٥) (١٢٨٣٣)

(١٣٠٧٦) (١٣١٣٣) (١٣١٧٢) (١٣٢٣٣) (١٣٣٠٤) (١٣٣٦٥) (١٣٤١٧)

(١٣٤٧٢) (١٣٥٢٤) (١٣٧٨٢).

□ وفي رواية لهما: (أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ^(١))، وزاد البخاري: (وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ). [خ٤٧٠٧]

□ وفي رواية للبخاري: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ^(٢)، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَضَلَعِ الدِّينِ^(٣)، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ^(٤)). [خ٦٣٦٩ (٣٧١)]

■ وفي رواية لأبي داود: (مِنَ الْبُخْلِ وَالْهَرَمِ).

■ وفي رواية للنسائي: (.. وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ..).

٨٧٩٨ - (خ) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه: كَانَ يَأْمُرُ بِهِؤْلَاءِ الْخَمْسِ، وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ). [خ٦٣٧٠ (٢٨٢٢)]

□ زاد في رواية: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَيْنَهُ هَؤْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ. [خ٢٨٢٢]

٨٧٩٩ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ

(١) (أرذل العمر): قال السدي: هو الحرف.

(٢) (الحزن): هو الحزن على ما فات من الدنيا.

(٣) (ضلع الدين): الضلع: الأعوجاج، والمراد به: ثقل الدين وشدته.

(٤) (غلبة الرجال): أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً.

٨٧٩٨ - وأخرجه/ ت(٣٥٦٧)/ ن(٥٤٦٠) (٥٤٦٢) (٥٤٩٣) (٥٤٩٤) (٥٥١١) / حم(١٥٨٥) (١٦٢١).

٨٧٩٩ - وأخرجه/ ت(٣٥٧٢)/ ن(٥٤٧٣) (٥٥٥٣) / حم(١٩٣٠٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ
وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي
تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ! إِنِّي
أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).

[م٢٧٢٢]

* * *

٨٨٠٠ - (٣) عَنْ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ:
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: (قُلْ أَعُوذُ
بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيَّ)
قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا.

□ وعند أبي داود: (قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ..).

• صحيح. [د١٥٥١/ ت٣٤٩٢ ن٥٤٥٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧١، ٥٤٩٩]

٨٨٠١ - (ت ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ
مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ،
وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ.

[ت٣٤٨٢ ن٥٤٥٧]

□ وعند الترمذي: كَانَ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ...) وفيها: وَنِدَاءٍ لَا
يُسْمَعُ.

• صحيح.

٨٨٠٠ - وأخرجه/ حم (١٥٥٤١) (١٥٥٤٢).

٨٨٠١ - وأخرجه/ حم (٦٥٥٧) (٦٥٦١) (٦٨٦٥).

٨٨٠٢ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
 (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ
 أُظْلَمَ). [١٥٤٤٤د / ٥٤٧٥ن - ٥٤٧٩هـ / ٣٨٤٢ج]

■ ولفظ أبي داود، و«المسند»: (.. أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ وَالْقِلَّةِ
 وَالذَّلَّةِ).

• صحيح.

٨٨٠٣ - (د ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ: مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ
 لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ).

• صحيح. [١٥٤٨د / ٥٤٨٢ن، ٥٥٥١، ٥٥٥٢هـ / ٢٥٠، ٣٨٣٧ج]

٨٨٠٤ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ
 الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ
 الْغِنَى وَالْفَقْرِ). [١٥٤٣د]

• صحيح.

٨٨٠٥ - (د ن) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو:
 (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ
 مِنَ الْعَرَقِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ

٨٨٠٢ - وأخرجه / حم (٨٠٥٣) (٨٣١١) (٨٦٤٣) (١٠٩٧٣).

٨٨٠٣ - وأخرجه / حم (٨٤٨٨) (٨٧٧٩) (٩٨٢٩).

٨٨٠٥ - وأخرجه / حم (١٥٥٢٣) (١٥٥٢٤).

الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ
لَدَيْغًا). [١٥٥٢د، ١٥٥٣ / ٥٥٤٦ن - ٥٥٤٨]

□ زاد في رواية لأبي داود: (وَالْغَمِّ).

• صحيح.

٨٨٠٦ - (د ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ:
اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ، وَالْجُنُونِ، وَالْجُدَامِ، وَمِنْ سَيِّئِ
الْأَسْقَامِ). [١٥٥٤د / ٥٥٠٨ن]

• صحيح.

٨٨٠٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَعِيدُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [٣٦٠٤ت]

• صحيح.

٨٨٠٨ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا
هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ
عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ). [جه ٣٨٤٠]

• حسن صحيح.

٨٨٠٩ - (ن) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ:

٨٨٠٦ - وأخرجه/ حم (١٣٠٠٤).

٨٨٠٩ - وأخرجه/ حم (١٣٠٠٣) (١٣٦٧٤) (١٤٠٢٣).

(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ).

[ن٥٤٨٥]

• صحيح.

٨٨١٠ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَعْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ).

[ن٥٤٨٧]

• صحيح.

٨٨١١ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعَدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ).

[ن٥٤٩٠، ٥٥٠٢، ٥٥٠٣]

• صحيح.

٨٨١٢ - (ن) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ).

[ن٥٥٠٤]

• صحيح الإسناد.

٨٨١٣ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨٨١١ - وأخرجه/ حم (٦٦١٨).

٨٨١٣ - وأخرجه/ حم (٦٧٣٤) (٦٧٤٩).

يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ).

[ن٥٥٠٥٥]

• حسن صحيح الإسناد.

٨٨١٤ - (ت ن جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ الْجَنَّةُ:
اللَّهُمَّ! أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَبَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ النَّارُ:
اللَّهُمَّ! أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ).

[ت٢٥٧٢ / ن٥٥٣٦٦ / جه٤٣٤٠]

• صحيح.

٨٨١٥ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ
فِي فِرَاشِي فَلَمْ أَصِبْهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي
عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: (أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ،
وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ).

[ن٥٥٤٩٩]

• صحيح.

٨٨١٦ - (د ن جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ
قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ
الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ^(١)، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[د١٥٣٩٥ / ن٥٤٥٨٥، ٥٤٩٥ - ٥٤٩٨، ٥٥١٢ / جه٣٨٤٤٤]

٨٨١٤ - وأخرجه/ حم(١٢١٧٠) (١٢٤٣٩) (١٢٥٨٥) (١٣١٧٣) (١٣٧٥٥).

٨٨١٦ - (١) (فتنة الصدر): قال وكيع: يعني الرجل يموت على فتنة، لا يستغفر الله منها. (ابن ماجه).

□ وعند ابن ماجه: وَأَرْذَلِ الْعُمْرِ.

• ضعيف.

٨٨١٧ - (ن) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ حَمْسٍ: مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

[٥٤٦١ن]

• ضعيف.

٨٨١٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالنَّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ).

[٤٥٨٦ن / ١٥٤٦د]

• ضعيف.

٨٨١٩ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) قَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي، وَدُيُونٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ، أَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمَّكَ، وَقَضَىٰ عَنْكَ دَيْنَكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ).

قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ ﷻ هَمِّي وَقَضَىٰ عَنِّي دَيْنِي. [١٥٥٥د]

• ضعيف.

٨٨٢٠ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
 (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالذَّنْبِ)، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالذَّنْبِ؟ قَالَ:
 (نَعَمْ). [٥٤٨٨، ٥٤٨٩، ٥٥٠٠]

• ضعيف.

٨٨٢١ - (ن) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ فِيهِ،
 فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ
 الْجِنِّ وَالْإِنْسِ) قُلْتُ: أَوْ لِلْإِنْسِ شَيَاطِينٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ). [٥٥٢٢ن]

• ضعيف الإسناد.

٨٨٢٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ عَمًا أَوْ هَمًّا، أَوْ أَنْ أَمُوتَ عَرَقًا، أَوْ أَنْ
 يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، أَوْ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا). [حم ٨٦٦٧]

• إسناده ضعيف جداً.

٨٨٢٣ - (حم) عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبِشٍ
 التَّمِيمِيِّ، وَكَانَ كَبِيرًا: أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ:
 كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الشَّيَاطِينُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الشَّيَاطِينِ
 تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُودِيَةِ وَالشَّعَابِ، وَفِيهِمْ
 شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ نَارٍ، يُرِيدُ أَنْ يُحْرِقَ بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ
 جِبْرِيلُ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْ، قَالَ: (مَا أَقُولُ؟) قَالَ: قُلْ: أَعُوذُ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنْ

السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ؛ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَانُ، قَالَ: فَطَفِئْتُ نَارَهُمْ، وَهَرَمَهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[حم ١٥٤٦٠، ١٥٤٦١ / ط ١٧٧٣]

• إسناده ضعيف.

٨٨٢٤ - (ط) عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ: أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ قَالَ: لَوْلَا كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلْتَنِي يَهُودُ حِمَارًا، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا هُنَّ؟ فَقَالَ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرًّا وَدَرًّا.

[ط ١٧٧٥]

• هذا من كلام كعب الأخبار.

١٥ - باب: ما يعلم الرجل من الدعاء إذا أسلم

٨٨٢٥ - (م) عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ:

[م ٢٦٩٧]

(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارزُقْنِي).

□ زاد في رواية: (فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ).

* * *

٨٨٢٦ - (حم) عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ: أَنَّ حُصَيْنًا - أَوْ حَصِينًا - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَعَبْدُ الْمُطَّلِبِ كَانَ خَيْرًا لِقَوْمِهِ مِنْكَ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِدَ وَالسَّنَامَ وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ، فَقَالَ لَهُ

النَّبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَأْمُرُنِي أَنْ أَقُولَ؟ قَالَ:
 (قُلْ: اللَّهُمَّ! قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمِ لِي عَلَىٰ أَرْشِدِ أَمْرِي). قَالَ:
 فَاَنْطَلَقَ، فَاسْأَلَ الرَّجُلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَقُلْتَ لِي: (قُلْ:
 اللَّهُمَّ! قِنِي شَرَّ نَفْسِي، وَاعْزِمِ لِي عَلَىٰ أَرْشِدِ أَمْرِي)، فَمَا أَقُولُ الْآنَ؟
 قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَخْطَأْتُ وَمَا
 عَمَدْتُ، وَمَا عَلِمْتُ وَمَا جَهِلْتُ). [حم ١٩٩٢]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٦ - باب: الدعاء عند صياح الديكة

٨٨٢٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا
 سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ؛ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا.
 وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الحِمَارِ؛ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى
 شَيْطَانًا). [خ ٣٣٠٣ / م ٢٧٢٩م]

١٧ - باب: فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب

٨٨٢٨ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ
 مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م ٢٧٣٢م]
 □ وفي رواية: (قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ).

٨٨٢٩ - (م) عَنْ صَفْوَانَ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي
 مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ. فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟

٨٨٢٧ - وأخرجه / د (٥١٠٢) / ت (٣٤٥٩) / حم (٨٢٦٨) (٨٢٦٩) (٨٧٦٤).

٨٨٢٩ - وأخرجه / جه (٢٨٩٥) / حم (٢١٧٠٧) (٢١٧٠٨) (٢٧٥٥٩).

فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهْرِ الْعَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَلَكَ بِمِثْلٍ). [م٢٧٣٣]

* * *

٨٨٣٠ - (حم) عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلْمَرْءِ لِلْمَرْءِ بِظَهْرِ الْعَيْبِ لِأَخِيهِ، فَمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ). [حم٢٧٥٥٨]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٨٨٦٧].

١٨ - باب: الدعاء في الصلاة وبعدها

[انظر: فصل صفة الصلاة: ٤١٤٨ وما بعده].

١٩ - باب: رفع اليدين في الدعاء ومسح الوجه بهما

٨٨٣١ - (د ت جه) عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَبَّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَيٌّ^(١) كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا^(٢)). [د١٤٨٨/ ت٣٥٥٦/ جه٣٨٦٥]

□ وعند الترمذي: (صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ)، وعند ابن ماجه: أَوْ قَالَ:

(خَائِبَتَيْنِ).

• صحيح.

٨٨٣١ - وأخرجه/ حم(٢٣٧١٤) (٢٣٧١٥).

(١) (حيي): من الحياء؛ أي: لا يترك العطاء.

(٢) (صِفْرًا): يقال: هو صفر اليدين، ليس فيهما شيء، مأخوذ من الصفير، وهو الصوت الخالي عن الحروف.

٨٨٣٢ - (د) عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ؛ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا). [١٤٨٦د]

• حسن صحيح.

٨٨٣٣ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَسْأَلَةُ أَنْ تَرْفَعَ يَدَيْكَ حَذَوِ مَنْكَبَيْكَ، أَوْ نَحْوَهُمَا. وَالِاسْتِعْفَارُ أَنْ تُشِيرَ بِأَصْبُعٍ وَاحِدَةٍ، وَالِابْتِهَالُ أَنْ تَمُدَّ يَدَيْكَ جَمِيعًا.

□ وفي رواية: وَالِابْتِهَالُ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَجَعَلَ ظُهُورَهُمَا مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ. [١٤٨٩د - ١٤٩١]

• صحيح.

٨٨٣٤ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتُرُوا الْجُدْرَ، مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ أَخِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَإِنَّمَا يَنْظُرُ فِي النَّارِ، سَلُوا اللَّهَ بِبُطُونِ أَكْفُكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَعْتُمْ؛ فَاْمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَكُمْ). [١٤٨٥د / جه ١١٨١، ٣٨٦٦]

□ واقتصر رواية ابن ماجه على أمر الدعاء.

• ضعيف.

٨٨٣٥ - (د) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا بِبَاطِنِ كَفِّهِ وَظَاهِرِهِمَا.

• صحيح بجعل كفيه مما يلي وجهه.

٨٨٣٦ - (د) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ. [١٤٩٢د]

• ضعيف.

٨٨٣٧ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَحْطِطْهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. [ت٣٣٨٦]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٨٣٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَجَعَلَ يَدْعُو هَكَذَا، وَجَعَلَ ظَهَرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ تَنْدُوتَيْهِ وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكَبَيْهِ. [حم١١٨٠٦، ١١٠٩٣، ١١١٠٣، ١١٨٠٣، ١١٩١١]

• إسناده ضعيف.

٨٨٣٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا جَعَلَ ظَاهِرَ كَفِّهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. [حم١٢٣٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

٨٨٤٠ - (حم) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَأَلَ، جَعَلَ بَاطِنَ كَفِّهِ إِلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَعَاذَ جَعَلَ ظَاهِرَهُمَا إِلَيْهِ. [حم١٦٥٦٤، ١٦٥٦٣]

• إسناده ضعيف.

٨٨٤١ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ، فَرَفَعَهُمَا. [ط٥٠٤]

[وانظر: ٥٦١٣، ٨٦٨٨، ١٢٩٣٩، ١٤٤٨٢، ١٥١١٥].

٢٠ - باب: لا يدعو على نفسه وولده

٨٨٤٢ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ مَا الَّذِي يَتَمَنَّى، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا يُكْتَبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ).

[ت ملحق ٣٦٨٠]

- ضعيف، وقال الترمذي: حسن.
- [وانظر: ١٠٤٤، ٨٨٦٤، ٨٨٦٨].

٢١ - باب: فضل الدعاء

٨٨٤٣ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ).

[ت ٣٣٧٠ / جه ٣٨٢٩]

• حسن.

٨٨٤٤ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ).

[ت ٣٣٧٣ / جه ٣٨٢٧]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ لَمْ يَدْعُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ، غَضِبَ عَلَيْهِ).

• حسن.

٨٨٤٥ - (ت) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ، أَوْ كَفَّ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهُ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ).

[ت ٣٣٨١]

• حسن.

٨٨٤٣ - وأخرجه/ حم (٨٧٤٨).

٨٨٤٤ - وأخرجه/ حم (٩٧٠١) (٩٧١٩) (١٠١٧٨).

٨٨٤٥ - وأخرجه/ حم (١٤٨٧٩).

٨٨٤٦ - (ت) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ؛ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمٍ)، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْثَرُ). [ت٣٥٧٣]

• حسن صحيح.

٨٨٤٧ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الدُّعَاءُ مُخُّ الْعِبَادَةِ). [ت٣٣٧١]

• ضعيف بهذا اللفظ.

٨٨٤٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمٍ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا)، قَالُوا: إِذَا نُكِّثُ، قَالَ: (اللَّهُ أَكْثَرُ). [حم١١٣٣]

• إسناده جيد.

٨٨٤٩ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو؛ إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكْفَرَ عَنْهُ. [ط٥٠٢]

• موقوف.

[وانظر: ٧٠٣، ٧٠٤، ٥٠١٤]

٢٢ - باب: الدعاء مع اليقين بالإجابة

٨٨٥٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ
قَلِبٌ غَافِلٌ لَاهٍ). [ت٣٤٧٩]

• حسن.

٨٨٥١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
(الْقُلُوبُ أَوْعِيَّةٌ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ ﷻ أَيُّهَا
النَّاسُ؛ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ
عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ). [حم٦٦٥٥]

• إسناده ضعيف.

٢٣ - باب: الدعاء باسم الله الأعظم

٨٨٥٢ - (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا
يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا
أَحَدًا. فَقَالَ: (لَقَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ بِالْإِسْمِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا
دُعِيَ بِهِ أُجَابَ). [د١٤٩٣، ١٤٩٤ / ت٣٤٧٥ / جه٣٨٥٧]

□ وفي رواية لأبي داود وعند ابن ماجه: (لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ

الْأَعْظَمِ...).

□ ولفظ الترمذي: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ
الْأَعْظَمِ...).

• صحيح.

٨٨٥٣ - (د ت ج ه مي) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَحَدًّا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة]، وَفَاتِحَةِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران]).

□ وعند الدارمي: (﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، آل عمران: ٢)، و﴿وَاللَّهُمَّ إِلَهًا وَحَدًّا﴾ [البقرة: ١٦٣].

[د١٤٩٦ / ت٣٤٧٨ / ج٣٨٥٥ / مي٣٤٣٢]

• حسن.

٨٨٥٤ - (ج ه) عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، فِي سُورَةِ ثَلَاثٍ: الْبَقْرَةَ، وَآلِ عِمْرَانَ، وَطَهُ).

[ج٣٨٥٦]

□ وفي رواية عَنِ الْقَاسِمِ مَوْقُوفًا.

• حسن.

٨٨٥٥ - (٤) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَهُوَ يَدْعُو وَيَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٨٨٥٣ - وأخرجه/ حم(٢٧٦١١).

٨٨٥٥ - وأخرجه/ حم(١٢٢٠٥) (١٢٦١١) (١٣٥٧٠) (١٣٧٩٨).

(أَتَدْرُونَ بِمَ دَعَا اللَّهُ؟ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ).
[١٤٩٥٥ ت / ٣٥٤٤ ن / ١٢٩٩ ن / ٣٨٥٨ جه]

• صحيح .

٨٨٥٦ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
(اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارِكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ، الَّذِي
إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَبْتَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ،
وَإِذَا اسْتُفْرِحْتَ بِهِ فَرَّجْتَ).

قَالَتْ: وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ دَلَّنِي
عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ؟) قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي
أَنْتَ وَأُمِّي! فَعَلَّمَنِيهِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِكَ يَا عَائِشَةُ!) قَالَتْ:
فَتَنَحَّيْتُ، وَجَلَسْتُ سَاعَةً، ثُمَّ قُمْتُ، فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِيهِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِكَ، يَا عَائِشَةُ! أَنْ أُعَلِّمَكَ، إِنَّهُ
لَا يَنْبَغِي لِكَ أَنْ تَسْأَلِينَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا).

قَالَتْ: فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ صَلَّىتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قُلْتُ: اللَّهُمَّ!
إِنِّي أَدْعُوكَ اللَّهُ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَنَ، وَأَدْعُوكَ الرَّحِيمَ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ
الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، أَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي.
قَالَتْ: فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ لَفِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي
دَعَوْتَ بِهَا).

[٣٨٥٩ جه]

• ضعيف .

٨٨٥٧ - (مي) عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ
عَبْدِ اللَّهِ الْبَقْرَةَ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ

الأَعْظَمُ، الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ. [مي ٣٤٣٦]

• إسناده ضعيف.

٨٨٥٨ - (حم) عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ فَأَدَخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ رَجُلٍ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَرَاهُ مُرَائِيًّا)؟ فَاسْكَتَ بُرَيْدَةُ، فَإِذَا رَجُلٌ يَدْعُو فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ، الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ).

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَابِلَةِ، خَرَجَ بُرَيْدَةُ عِشَاءً، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَأَدَخَلَهُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا صَوْتُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتَقُولُهُ مُرَائِيًّا)؟ فَقَالَ بُرَيْدَةُ: أَتَقُولُهُ مُرَائِيًّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ. لَا، بَلْ مُؤْمِنٌ مُنِيبٌ). فَإِذَا الْأَشْعَرِيُّ يَقْرَأُ بِصَوْتٍ لَهُ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيَّ - أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ دَاوُدَ)، فَقُلْتُ: أَلَا أُخْبِرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (بَلَى، فَأَخْبِرْهُ)، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: أَنْتَ لِي صَدِيقٌ، أَخْبَرْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ.

[حم ٢٢٩٥٢، ٢٣٠٣٣]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

[انظر: ٤٤٥٦].

٢٤ - باب: الدعاء بالجوامع من الدعاء

٨٨٥٩ - (د) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ

الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ، وَيَدْعُ مَا سِوَى ذَلِكَ.

[١٤٨٢د]

• صحيح.

٢٥ - باب: عدم التنطع في الدعاء

٨٨٦٠ - (د) عَنْ ابْنِ لِسْعِدِ بْنِ أَبِي وَقاصٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي

وَأَنَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا وَبَهْجَتَهَا وَكَذَا وَكَذَا،

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا وَكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: يَا

بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ^(١)) فِي

الدُّعَاءِ) فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ! إِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ الْجَنَّةَ أُعْطِيتَهَا وَمَا

فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَإِنْ أُعْذِتَ مِنَ النَّارِ أُعْذِتَ مِنْهَا وَمَا فِيهَا مِنَ

الشَّرِّ.

[١٤٨٠د]

• حسن صحيح.

■ وفي رواية لأحمد: عَنْ ابْنِ لِسْعِدِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فَكَانَ

يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ نَعِيمِهَا

وَبَهْجَتِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ

وَسَلْسَلِهَا وَأَغْلَالِهَا، وَمِنْ كَذَا وَمِنْ كَذَا. قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ سَعْدٌ،

فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ سَعْدٌ: تَعَوَّذْتَ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ، وَسَأَلْتَ نَعِيمًا عَظِيمًا -

٨٨٥٩ - وأخرجه/ حم(٢٥١٥١) (٢٥٥٥٥).

٨٨٦٠ - وأخرجه/ حم(١٤٨٣).

(١) (يعتدون): أي: يتجاوزون حده.

أَوْ قَالَ: طَوِيلًا شُعْبَةً شَكَّ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ) وَقَرَأَ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّعًا وَخَفِيَّةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف] - قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ نَضُّعًا وَخَفِيَّةً﴾ هَذَا مِنْ قَوْلِ سَعْدٍ، أَوْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - وَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: قُلْ: اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ. [حم ١٥٨٤]

• حسن لغيره.

٨٨٦١ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ، إِذَا دَخَلْتُهَا، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! سَلِ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَعُدْ بِهِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَكُونُ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ).

[٩٦٥/ جه ٣٨٦٤]

□ ولفظ أبي داود: (فِي الطُّهُورِ وَالدُّعَاءِ).

• صحيح.

٢٦ - باب: من دعا على ظالمه

٨٨٦٢ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَعَا عَلِيَّ مَن ظَلَمَهُ؛ فَقَدِ انتَصَرَ).

[ت ٣٥٥٢]

• ضعيف.

٨٨٦٣ - (د) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُرِقَتْ مِلْحَفَةٌ لَهَا، فَجَعَلَتْ

٨٨٦١ - وأخرجه/ حم (١٦٧٩٦) (١٦٨٠١) (٢٠٥٥٤).

٨٨٦٣ - وأخرجه/ حم (٢٤١٨٣) (٢٥٠٥١) (٢٥٠٥٢).

تَدْعُو عَلَيَّ مَنْ سَرَقَهَا، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُسَبِّخِي عَنِّي) (١).

[٤٩٠٩، ١٤٩٧د]

• ضعيف.

■ وزاد في رواية لأحمد: (دَعِيهِ بِذَنبِهِ).

[حم ٢٥٧٩٨]

[وانظر: ٨٨٦٤، ٨٨٦٦].

٢٧ - باب: دعوات لا ترد

٨٨٦٤ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْوَالِدِ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ).

[١٥٣٦د / ت ١٩٠٥، ٣٤٤٨ / جه ٣٨٦٢]

□ وعند الترمذي: (دَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَيَّ وَوَالِدِهِ)، وعند ابن ماجه:

(لِوَالِدِهِ).

• حسن.

٨٨٦٥ - (ت) عَنْ سَعْدِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْوَةُ ذِي التُّونِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ).

[ت ٣٥٠٥]

• صحيح.

٨٨٦٦ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) (لا تسبخي عنه): قال أبو داود: أي: لا تخفني عنه.

٨٨٦٤ - وأخرجه / حم (٧٥١٠) (٨٥٨١) (٩٦٠٦) (١٠١٩٦) (١٠٧٠٨) (١٠٧٧١).

٨٨٦٦ - وأخرجه / حم (٩٧٤٣) (١٠١٨٣).

(ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْعَمَامِ، وَيَنْفُتِحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ). [ت٣٥٩٨ / جه١٧٥٢]

□ وعند ابن ماجه: (دُونَ الْعَمَامِ).

• ضعيف.

٨٨٦٧ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَسْرَعَ الدُّعَاءِ إِجَابَةٌ، دَعْوَةُ غَائِبٍ لِغَائِبٍ). [د١٥٣٥ / ت١٩٨٠]

• ضعيف.

٨٨٦٨ - (جه) عَنْ أُمِّ حَكِيمِ بِنْتِ الْخُزَاعِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (دُعَاءُ الْوَالِدِ يُفْضِي إِلَى الْحِجَابِ). [جه٣٨٦٣]

• ضعيف.

٨٨٦٩ - (حم) عَنْ سَعْدِ قَالَ: مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَأَتَيْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ شَيْءٌ؟ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: لَا، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا؛ إِلَّا أَنِّي مَرَرْتُ بِعُثْمَانَ أَنْفَاءً فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَمَلَأَ عَيْنَيْهِ مِنِّي ثُمَّ لَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ. قَالَ: فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى عُثْمَانَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَكُونَ رَدَدْتَ عَلَيَّ السَّلَامَ؟ قَالَ: عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا فَعَلْتُ؟ قَالَ سَعْدٌ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: حَتَّى حَلَفَ وَحَلَفْتُ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَكَرَ فَقَالَ: بَلَى، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، إِنَّكَ مَرَرْتَ بِي أَنْفَاءً، وَأَنَا أَحَدْتُ نَفْسِي بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا، وَاللَّهِ مَا ذَكَرْتُهَا قَطُّ إِلَّا تَعَشَّى بَصْرِي وَقَلْبِي غَشَاوَةٌ.

قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: فَأَنَا أُنَبِّئُكَ بِهَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَعَلَهُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاتَّبَعْتُهُ، فَلَمَّا أَشْفَقْتُ أَنْ يَسْبِقَنِي إِلَى مَنْزِلِهِ، ضَرَبْتُ بِقَدَمِي الْأَرْضَ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا أَبُو إِسْحَاقَ)؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَمَهْ)! قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! إِلَّا أَنْكَ ذَكَرْتَ لَنَا أَوَّلَ دَعْوَةٍ، ثُمَّ جَاءَ هَذَا الْأَعْرَابِيُّ فَشَعَلَكَ، قَالَ: (نَعَمْ دَعْوَةُ ذِي التَّوْنِ إِذْ هُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٨])، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا مُسْلِمٌ رَبَّهُ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتَجَابَ لَهُ).

[حم ١٤٦٢]

• إسناده حسن.

٨٨٧٠ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مُسْتَجَابٌ لَهُمْ دَعْوَتُهُمْ: الْمُسَافِرُ، وَالْوَالِدُ، وَالْمَظْلُومُ).

[حم ١٧٣٩٩]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٣٥١٩، ٦٨٦٨].

٢٨ باب: الداعي يبدأ بنفسه

٨٨٧١ - (د ت) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهُ، بَدَأَ بِنَفْسِهِ.

[د ٣٩٨٤ / ت ٣٣٨٥]

• صحيح.

٨٨٧٢ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُنَا اللَّهُ، وَأَخَا عَادٍ). [جه ٣٨٥٢]

• ضعيف، وفي «الزوائد»: إسناده صحيح.

٢٩ باب: الداعي لا يخصص نفسه بالدعاء

٨٨٧٣ - (د) عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ عَقَلَهَا، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَتَى رَاحِلَتَهُ فَأَطْلَقَهَا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ نَادَى: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِنَا أَحَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أُمَّ بَعِيرُهُ، أَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَيَّ مَا قَالَ؟) قَالُوا: بَلَى. [٤٨٨٥د]

■ وزاد فيه أحمد: (لَقَدْ حَظَرْتُ، رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسِعَةً، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ رَحْمَةً وَاحِدَةً يَتَعَاطَفُ بِهَا الْخَلَائِقُ جِنُّهَا وَإِنْسُهَا وَبَهَائِمُهَا، وَعِنْدَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، أَتَقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أُمَّ بَعِيرُهُ؟). [حم ١٨٧٩٩]

• صحيح، دون «فقال رسول الله» وبزيادة أخرى.

[وانظر: ٣٨٧٤، ٣٨٥٠].

٣٠ - باب: ما يقول إذا خرج من بيته

٨٨٧٤ - (د ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، يُقَالُ حِينِيذٍ: هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُقِيْتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّيَاطِينُ، فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرٌ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ؟). [د ٥٠٩٥ / ت ٣٤٢٦]

• صحيح.

٨٨٧٥ - (٤) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ؛ إِلَّا رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضِلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ). [٥٠٩٤د/ ٣٤٢٧ت / ٥٥٠١ن / ٥٥٥٤ج / ٣٨٨٤ج]

□ انفراد أبو داود بذكر رَفَعَ الطَّرْفِ.

□ ولفظ الترمذي: (بِاسْمِ اللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ. اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نَزِلَّ أَوْ نَضِلَّ...).

• صحيح.

٨٨٧٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، التُّكْلَانِ^(١) عَلَى اللَّهِ).

[جه ٣٨٨٥ج]

• ضعيف.

٨٨٧٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَابِ بَيْتِهِ - أَوْ مِنْ بَابِ دَارِهِ - كَانَ مَعَهُ مَلَكَانِ مُوَكَّلَانِ بِهِ، فَإِذَا قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، قَالََا: هُدَيْتَ، وَإِذَا قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، قَالََا: وَوُقِيَتْ، وَإِذَا قَالَ: تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، قَالََا: كُفِيَتْ) قَالَ: (فَيَلْقَاهُ قَرِينَاهُ فَيَقُولَانِ: مَاذَا تُرِيدَانِ مِنْ رَجُلٍ قَدْ هُدِيَ وَكُفِيَ وَوُقِيَ)؟.

[جه ٣٨٨٦ج]

• ضعيف.

٨٨٧٥ - وأخرجه/ حم (٢٦٦١٦) (٢٦٧٠٤) (٢٦٧٢٩).

٨٨٧٦ - (١) (التكلمان): اسم من التوكل.

٨٨٧٨ - (د) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (إِذَا وَلَجَ^(١) الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وَخَيْرَ
 الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ
 لِيَسَلِّمْ عَلَيَّ أَهْلِيهِ). [٥٠٩٦د]
 • ضعيف.

٨٨٧٩ - (حم) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفْرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَقَالَ
 حِينَ يَخْرُجُ: بِاسْمِ اللَّهِ آمَنْتُ بِاللَّهِ، اِعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ، لَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ؛ إِلَّا رُزِقَ خَيْرَ ذَلِكَ الْمَخْرَجِ، وَصُرِفَ عَنْهُ شَرُّ
 ذَلِكَ الْمَخْرَجِ). [حم ٤٧١]
 • إسناده ضعيف.

٨٨٨٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ
 خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي: مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِيَدِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ الْمَلِكِ، وَرَايَةٌ
 بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللَّهُ ﷻ، اتَّبَعَهُ الْمَلِكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ
 يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلِكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ. وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللَّهُ،
 اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى
 بَيْتِهِ). [حم ٨٢٨٦]
 • إسناده حسن.

٣١ - باب: ما يقول إذا رأى مبتلى

٨٨٨١ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨٨٧٨ - (١) (ولج): دخل. (والمولج): المدخل.

قَالَ: (مَنْ رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا؛ إِلَّا عُوفِيَ مِنْ ذَلِكَ الْبَلَاءِ، كَأَنَّ مَا كَانَ مَا عَاشَ). [ت٣٤٣١/ جه٣٨٩٢]

□ وهو عند ابن ماجه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

• حسن.

٨٨٨٢ - (ت) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ؟ وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، لَمْ يُصِبْهُ ذَلِكَ الْبَلَاءُ). [ت٣٤٣٢]

• صحيح.

٨٨٨٣ - (ت) عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَى صَاحِبَ بَلَاءٍ فَتَعَوَّذَ مِنْهُ، يَقُولُ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، وَلَا يُسْمِعُ صَاحِبَ الْبَلَاءِ. [ت٣٤٣١م]

• أخرجه الترمذي تعليقا.

٣٢ - باب: يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت

٨٨٨٤ - (ت) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ^(١) إِذَا انْقَطَعَ). [ت ملحق ٣٦٨٢]

• ضعيف.

٨٨٨٥ - (ت) عَنِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ كُلُّهَا، حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ^(١) إِذَا انْقَطَعَ). [ت ملحق ٣٦٨٢]

٨٨٨٤ - (١) (شيع نعله): أي: شراكها، وقال الطيبي: الشيع أحد سيور النعل بين الإصبعين.

أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ الْمَلْعَ، وَحَتَّى يَسْأَلَهُ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ). [ت ملحق ٣٦٨٣]

• ضعيف.

٣٣ - باب: دعاء الحاجة

٨٨٨٦ - (ت جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قَالَ: فَادْعُهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ، وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ، نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَى لِي. اللَّهُمَّ! فَشَفِّعْهُ فِيَّ). [ت ٣٥٧٨ / جه ١٣٨٥]

□ زاد ابن ماجه بعد (نَبِيِّ الرَّحْمَةِ) قوله: (يَا مُحَمَّدُ!).

• صحيح.

٨٨٨٧ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللَّهِ حَاجَةٌ، أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى اللَّهِ، وَلِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ، وَعَزَائِمِ مَغْفِرَتِكَ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ، وَلَا حَاجَةً هِيَ

لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا لِي، يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ). [ت٤٧٩ / جه١٣٨٤]

□ زاد ابن ماجه: (ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مَا شَاءَ، فَإِنَّهُ يُقَدِّرُ).

• ضعيف.

٣٤ - باب: ما يقول إذا خاف قومًا

٨٨٨٨ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا، قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ). [د١٥٣٧٥]

• صحيح.

٣٥ - باب: الدعاء بحفظ السمع والبصر

٨٨٨٩ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِسَمْعِي وَبَبْصَرِي، وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي^(١))، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي، وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي). [ت ملحق ٣٦٨١]

• حسن.

[وانظر: ٨٨٩٩].

٣٦ - باب: الدعاء بالعفو والعافية

٨٨٩٠ - (ت) عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قُلْتُ: يَا

٨٨٨٨ - وأخرجه/ حم (١٩٧١٩) (١٩٧٢٠).
 ٨٨٨٩ - (١) (واجعلهما الوارث مني): أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القوى.
 ٨٨٩٠ - وأخرجه/ حم (١٧٦٦) (١٧٦٧) (١٧٨٣).

رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ وَرَجُلًا، قَالَ: (سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ)،
فَمَكَثْتُ أَيَّامًا، ثُمَّ جِئْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهَ،
فَقَالَ لِي: (يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ). [ت٣٥١٤]

• صحيح.

■ وعند أحمد: أَنَّ الْعَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا عَمُّكَ،
كَبِرْتُ سِنِّي، وَافْتَرَبَ أَجْلِي؛ فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ...
الحديث.

٨٨٩١ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا سُئِلَ اللَّهُ
شَيْئًا، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسَالَ الْعَافِيَةَ). [ت٣٥١٥، ٣٥٤٨ م]

٨٨٩٢ - (ت) عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ،
ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ بَكَى
فَقَالَ: (اسْأَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ، فَإِنَّ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا
مِنَ الْعَافِيَةِ). [ت٣٥٥٨]

• حسن صحيح.

٨٨٩٣ - (جه) عَنْ أَوْسَطِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ
قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا، عَامَ الْأَوَّلِ -
ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ -، ثُمَّ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ، وَهُمَا فِي
الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ، وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللَّهَ

٨٨٩٢ - وأخرجه/ حم(٦).

٨٨٩٣ - وأخرجه/ حم(٥) (١٧) (٣٤) (٤٤).

الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتْ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ، خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. [جه ٣٨٤٩]

• صحيح.

٨٨٩٤ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا الْعَبْدُ، أَفْضَلُ مِنْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). [جه ٣٨٥١]

• صحيح.

٨٨٩٥ - (ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (سَلْ رَبَّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَاهُ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: (فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا، وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ أَفْلَحْتَ). [ت ٣٥١٢ / جه ٣٨٤٨]

• ضعيف.

٨٨٩٦ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَتَحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابَ الدُّعَاءِ، فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَمَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا؛ يَعْنِي: أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَافِيَةَ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ،
فَعَلَيْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدُّعَاءِ). [ت٣٥٤٨]

• الأول ضعيف والثاني حسن.

٨٨٩٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ عَامِ
الْأَوَّلِ، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: (لَمْ تُؤْتُوا شَيْئًا بَعْدَ كَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ
الْعَافِيَةَ). [حم١٠]

• صحيح لغيره.

٨٨٩٨ - (حم) عَنْ الْحَسَنِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّاسَ
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّاسَ لَمْ يُعْطُوا فِي
الدُّنْيَا خَيْرًا مِنَ الْيَقِينِ وَالْمُعَافَاةِ، فَسَلُوهُمَا اللَّهُ وَجَعَلَ). [حم٣٨]

• صحيح لغيره.

٣٧ - باب: دعاء ختام المجلس

٨٨٩٩ - (ت) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ لِأَصْحَابِهِ: (اللَّهُمَّ! أَسِمْ
لَنَا مِنْ خَشْيَتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تَبْلُغُنَا
بِهِ جَنَّتِكَ، وَمَنْ الْيَقِينِ مَا تَهَوَّنُ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا، وَمَتَّعْنَا
بِأَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا، وَقَوَاتِنَا، مَا أَحْيَيْتَنَا، وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنَّا^(١)، وَاجْعَلْ

٨٨٩٩ - (١) (واجعله الوارث منا): أي: متعنا بحواسنا وقواتنا حتى آخر حياتنا.

ثَارْنَا عَلَيَّ مَنْ ظَلَمْنَا^(٢)، وَانصُرْنَا عَلَيَّ مِنْ عَادَانَا، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا، وَلَا تَجْعَلْ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا، وَلَا تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا). [ت٣٥٠٢]

• حسن .

٨٩٠٠ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا، أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنِ الْكَلِمَاتِ فَقَالَ: (إِنْ تَكَلَّمْتَ بِخَيْرٍ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ). [ن١٣٤٣] • صحيح .

٣٨ - باب: الإشارة بإصبع في الدعاء

٨٩٠١ - (د ن) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي فَقَالَ: (أَحِّدْ، أَحِّدْ) وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [ن١٤٩٩د / ن١٢٧٢ن] • صحيح .

٨٩٠٢ - (ت ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِإِصْبَعِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحِّدْ، أَحِّدْ). [ت٣٥٥٧ن / ن١٢٧١ن] • حسن صحيح .

(٢) (واجعل ثأرنا على من ظلمنا): أي: واجعل إدراك ثأرنا مقصوراً على من ظلمنا، ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب ثأره فأخذ به غير الجاني، كما كان معهوداً في الجاهلية.

٨٩٠٠ - وأخرجه/ حم (٢٤٤٨٦).

٨٩٠٢ - وأخرجه/ حم (٩٤٣٩) (١٠٧٣٩).

٨٩٠٣ - (حم) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَدْعُو بِأُضْبَعَيْنِ، فَقَالَ: (أَحْذُ، يَا سَعْدُ). [حم ١٢٩٠]

• صحيح لغيره.

٨٩٠٤ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأَشِيرُ بِأُضْبَعَيْنِ، أُصْبِعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَتَهَانِي. [ط ٥٠٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٥٧١ - ٤٥٧٣].

٣٩ - باب: دعاء للفرع في النوم

٨٩٠٥ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ؛ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونِ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْلَمُهَا مَنْ بَلَغَ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهُمْ، كَتَبَهَا فِي صَكِّ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ. [٣٨٩٣د / ٣٥٢٨ت]

• حسن، دون «وكان عبد الله».

٤٠ - باب: دعاء لأجل الأرق

٨٩٠٦ - (ت) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: شَكَأَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَامُ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

٨٩٠٥ - وأخرجه/ حم (٦٦٩٦).

(إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ،
وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَاراً مِنْ
شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعاً، أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ، أَوْ أَنْ يَبْغِيَ عَلَيَّ، عَزَّ
جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). [ت٣٥٢٣]

• ضعيف.

٤١ - باب: دعاء الحفظ

٨٩٠٧ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمِّي!
تَفَلَّتْ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي، فَمَا أَجِدُنِي أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا الْحَسَنِ! أَفَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ
بِهِنَّ، وَيَنْفَعُ بِهِنَّ مَنْ عَلِمْتَهُ، وَيُثَبِّتُ مَا تَعَلَّمْتَ فِي صَدْرِكَ؟) قَالَ:
أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَلَّمَنِي. قَالَ: (إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ
اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ مَشْهُودَةٌ
وَالدُّعَاءُ فِيهَا مُسْتَجَابٌ، وَقَدْ قَالَ أَخِي يَعْقُوبُ لِبَنِيهِ: ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ
لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] يَقُولُ: حَتَّى تَأْتِيَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ لَمْ
تَسْتَطِعْ فَمُمْ فِي وَسْطِهَا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُمْ فِي أَوَّلِهَا، فَصَلِّ أَرْبَعَ
رَكَعَاتٍ، تَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةَ يس، وَفِي
الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿حَمِّ الدُّخَانِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَ﴿أَلَمْ﴾ ﴿٦٩﴾ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَفِي الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَتَبَارَكَ الْمُفْصَلِ، فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنَ التَّشْهُدِ فَاحْمَدِ اللَّهَ،
وَأَحْسِنِ الثَّنَاءَ عَلَى اللَّهِ، وَصَلِّ عَلَيَّ وَأَحْسِنِ، وَعَلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ،

وَاسْتَغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَإِخْوَانِكَ الَّذِينَ سَبَّوْكَ بِالْإِيمَانِ .

ثُمَّ قُلْ فِي آخِرِ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي، وَارْحَمْنِي أَنْ أَتَكَلَّفَ مَا لَا يَعْنِينِي، وَارْزُقْنِي حُسْنَ النَّظَرِ فِيمَا يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَانَ! بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُلْزِمَ قَلْبِي حِفْظَ كِتَابِكَ كَمَا عَلَّمْتَنِي، وَارْزُقْنِي أَنْ أَتْلُوهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي يُرْضِيكَ عَنِّي. اللَّهُمَّ! بَدِيعَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ الَّتِي لَا تُرَامُ، أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ! يَا رَحْمَنًا! بِجَلَالِكَ وَنُورِ وَجْهِكَ أَنْ تُنَوِّرَ بِكِتَابِكَ بَصْرِي، وَأَنْ تُطْلِقَ بِهِ لِسَانِي، وَأَنْ تُفْرَجَ بِهِ عَن قَلْبِي، وَأَنْ تُشْرَحَ بِهِ صَدْرِي، وَأَنْ تُغْسِلَ بِهِ بَدَنِي، فَإِنَّهُ لَا يُعِينُنِي عَلَى الْحَقِّ غَيْرُكَ، وَلَا يُؤْتِيهِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ. يَا أَبَا الْحَسَنِ! تَفَعَّلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا تُحِبُّ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَالَّذِي بَعْنِي بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأَ مُؤْمِنًا قَطُّ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ! مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا حَتَّى جَاءَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ فِيمَا خَلَا لَا أَخْذُ إِلَّا أَرْبَعَ آيَاتٍ أَوْ نَحْوَهُنَّ، وَإِذَا قَرَأْتَهُنَّ عَلَى نَفْسِي تَفَلَّتَنَ، وَأَنَا أَتَعَلَّمُ الْيَوْمَ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ نَحْوَهَا، وَإِذَا قَرَأْتُهَا عَلَى نَفْسِي فَكَأَنَّمَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنَ عَيْنَيْ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ الْحَدِيثَ فَإِذَا رَدَّدْتُهُ تَفَلَّتَ، وَأَنَا الْيَوْمَ أَسْمَعُ الْأَحَادِيثَ، فَإِذَا تَحَدَّثْتُ بِهَا لَمْ أَخْرِمُ مِنْهَا حَرْفًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! يَا أَبَا الْحَسَنِ).

[ت: ٣٥٧٠]

• موضوع.

٤٢ - باب: أدعية بعض الصحابة

٨٩٠٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:

اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنْ أَيْمَةِ الْمُتَّقِينَ. [ط٥٠٨]

٨٩٠٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَانَ يَقُومُ مِنْ

جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. [ط٥٠٩]

٤٣ - باب: إحالات

[انظر في رفع الصوت بالدعاء: ٨٢٣٧.

وانظر: ختم الدعاء بآمين: ٤٢٦٤].



١ - باب: استحباب كثرة الاستغفار

٨٩١٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً). [خ٦٣٠٧]

■ ولفظ الترمذي: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً).

٨٩١١ - (م) عَنِ الْأَعْرَابِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لِيَبْعَانُ^(١) عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

□ وفي رواية للأعرج، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

* * *

٨٩١٢ - (ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

٨٩١٠ - وأخرجه / ت (٣٢٥٩) / حم (٧٧٩٣) (٨٤٩٣).

٨٩١١ - وأخرجه / د (١٥١٥) / حم (١٧٨٤٧ - ١٧٨٥٠) (١٨٢٩١ - ١٨٢٩٤) (٢٣٤٨٨).

(١) (ليغان): المراد هنا: ما يتغشى القلب.

٨٩١٢ - وأخرجه / حم (٩٨٠٧).

(إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ). [ت٣٢٥٩م/ جه٣٨١٥]

• حسن صحيح.

٨٩١٣ - (د ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ الْوَاحِدِ مِائَةَ مَرَّةٍ (رَبِّ! اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ). [د١٥١٦د / ت٣٤٣٤ / جه٣٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: (إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْغُفُورُ).

• صحيح.

٨٩١٤ - (د ت) عَنْ زَيْدٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ قَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ). [د١٥١٧د / ت٣٥٧٧]

• صحيح.

٨٩١٥ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). [جه٣٨١٦]

• صحيح.

٨٩١٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا). [جه٣٨١٨]

• صحيح.

٨٩١٧ - (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ، قَالَ:

٨٩١٣ - وأخرجه/ حم (٤٧٢٦) (٥٣٥٤) (٥٥٦٤).

٨٩١٥ - وأخرجه/ حم (١٩٦٧٢).

٨٩١٧ - وأخرجه/ حم (٢١٤٧٢) (٢١٥٠٥) (٢١٥٠٦).

(يا ابن آدم! إنك ما دعوتني ورجوتني، غفرت لك ما كان فيك. ابن آدم! إنك إن تلقاني بقراب^(١) الأرض خطايا، لقيتكم بقربابها مغفرة بعد أن لا تشرك بي شيئاً. ابن آدم! إنك إن تذب، حتى يبلغ ذنبك عنان السماء^(٢)، ثم تستغفري، أغفر لك ولا أبالي).

[مي ٢٨٣٠]

• إسناده حسن.

٨٩١٨ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أَبَالِي. يَا ابْنَ آدَمَ! إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، ثُمَّ لَقَيْتَنِي لَا تَشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَأَتَيْتَكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً.

[ت ٣٥٤٠]

• صحيح.

٨٩١٩ - (د ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَصْرَّ مَنْ اسْتَغْفَرَ، وَإِنْ عَادَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً).

[١٥١٤د / ت ٣٥٥٩]

• ضعيف.

٨٩٢٠ - (د جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ).

[١٥١٨د / جه ٣٨١٩]

• ضعيف.

(١) (قراب): أي: ما يقارب مألها وقدرها.

(٢) (عنان السماء): السحاب الذي في السماء.

٨٩٢٠ - وأخرجه / حم (٢٢٣٤).

٨٩٢١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ ثَلَاثًا، وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثًا. [١٥٢٤د]

• ضعيف.

٨٩٢٢ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا، وَإِذَا أَسَاؤُوا اسْتَغْفَرُوا). [جه ٣٨٢٠]

• ضعيف.

٨٩٢٣ - (جه مي) عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرْبٌ ^(١) عَلَيَّ أَهْلِي، وَكَانَ لَا يَعُدُّوهُمْ إِلَيَّ غَيْرِهِمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ تَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً). [جه ٣٨١٧ / مي ٢٧٦٥]

□ ولفظ الدارمي: (أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ، إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ). وَزَادَ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ).

• ضعيف.

٨٩٢٤ - (حم) عَنْ فَصَّالَةَ بِنِ عُبَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَبْدُ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ مَا اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ﷻ). [حم ٢٣٩٥٣]

• حسن بمجموع طريقه وشاهده.

٨٩٢١ - وأخرجه/ حم (٣٧٤٤) (٣٧٦٩) (٣٧٧٠).

٨٩٢٢ - وأخرجه/ حم (٢٤٩٨٠) (٢٥١٢٠) (٢٥٥٥٠) (٢٦٠٢١).

٨٩٢٣ - وأخرجه/ حم (٢٣٣٤٠) (٢٣٣٦٢) (٢٣٣٧١) (٢٣٤٢١).

(١) (ذرب): أي: فيه حدة وسلطة، وسوء من القول.

٢ - باب: سيد الاستغفار

٨٩٢٥ - (خ) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَيِّدُ
 الْإِسْتِغْفَارِ^(١)) أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا
 عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا
 صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ^(٢)، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي^(٣) فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ
 لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ
 مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ
 مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [خ٦٣٠٦]

* * *

٨٩٢٦ - (د جه) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ!
 أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ
 مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي،
 فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَهَا فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، فَمَاتَ فِي ذَلِكَ
 الْيَوْمِ، أَوْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى). [جه ٣٨٧٢ / ٥٠٧٠د]

• صحيح.

٨٩٢٥ - وأخرجه / ت (٣٣٩٣) / ن (٥٥٣٧) / حم (١٧١١١) (١٧١٣٠) (١٧١٣١).

(١) (سيد الاستغفار): لما كان هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له اسم السيد، وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج، ويرجع إليه في الأمور.

(٢) (أبوء لك بنعمتك علي): أي: أعتز بنعمتك.

(٣) (وأبوء لك بذنبي): أي: وأعتز بك بذنبي.

٨٩٢٦ - وأخرجه / حم (٢٣٠١٣).

٨٩٢٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَوْفَقَ الدُّعَاءِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي. يَا رَبِّ! فَاعْفِرْ لِي ذَنْبِي، إِنَّكَ أَنْتَ رَبِّي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ).

[حم ١٠٦٨٢، ١٠٦٨١]

• إسناده صحيح.

٣ - باب: (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون)

٨٩٢٨ - (م) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ، لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ).

[م ٢٧٤٨]

□ وفي رواية: (لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها لهم).

٨٩٢٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ).

[م ٢٧٤٩]

* * *

٨٩٣٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! - أَوْ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! -، لَوْ أَخْطَأْتُمْ حَتَّى تَمَلَأَ خَطَايَاكُمْ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرْتُمْ اللَّهَ ﷻ لَغَفَرَ لَكُمْ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! - أَوْ وَالَّذِي

٨٩٢٨ - وأخرجه/ ت(٣٥٣٩)/ حم(٢٣٥١٥).

٨٩٢٩ - وأخرجه/ حم(٨٠٨٢).

نَفْسِي بِيَدِهِ! -، لَوْ لَمْ تُخْطِئُوا لَجَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ بِقَوْمٍ يُخْطِئُونَ، ثُمَّ
يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ). [حم ١٣٤٩٣]

• صحيح لغيره.

٨٩٣١ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ
الذَّنْبِ: التَّدَامَةُ).

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ وَعَلَيْكُمْ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ،
لِيَغْفِرَ لَهُمْ). [حم ٢٦٢٣]

• الحديث الأول: حسن لغيره. والثاني: صحيح لغيره.

[وانظر: ٦٥١].

٤ - باب: قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها

٨٩٣٢ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ). [م ٢٧٠٣]

٨٩٣٣ - (م) عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَعَلَيْكُمْ
يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ
مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا). [م ٢٧٥٩م]

[وانظر: ٨٩، ٤٠٨، ١٠٥٢، ١٤٧٠٨].

٥ - باب: الحضر على التوبة والفرح بها

٨٩٣٤ - (ق) عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ

٨٩٣٢ - وأخرجه/ حم (٧٧١١) (٩١٣٠) (٩٥٠٩) (١٠٤١٩) (١٠٥٨١).

٨٩٣٣ - وأخرجه/ حم (١٩٥٢٩) (١٩٦١٩).

٨٩٣٤ - وأخرجه/ ت (٢٤٩٧) (٢٤٩٨) / حم (٣٦٢٧ - ٣٦٢٩).

حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا^(١) - قَالَ أَبُو شَهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ -، ثُمَّ قَالَ: (لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلِكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي، فَرَجِعْ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ).

[خ/٦٣٠٨م / ٢٧٤٤م]

□ وجاء في أول رواية مسلم: عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ^(٢) مهلكة..).

٨٩٣٥ - (ق) عَنِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضٍ فَلَاةٍ).

[خ/٦٣٠٩م / ٢٧٤٧م]

□ وفي رواية لمسلم: (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَاثْقَلَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَرَ مِنْهَا، فَاتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيْسَرَ مِنْ

(١) (فقال به هكذا): أي: نحوه بيده أو دفعه.

(٢) (دوية): أي: قفر يهلك سالكها.

٨٩٣٥ - وأخرجه / حم (١٣٢٢٧).

رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

٨٩٣٦ - (م) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرِ
لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ
عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجَرَةٍ^(١) فَتَعَلَّقَ زِمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟ قُلْنَا:
شَدِيداً^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا، وَاللَّهِ! اللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا
بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ).

٨٩٣٧ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلَّهِ أَشَدُّ
فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا).

٨٩٣٨ - (م) عَنِ سِمَاكِ قَالَ: حَظَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: لِلَّهِ
أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ^(١) عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ
حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتُهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ، فَقَالَ تَحْتَ
شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَنْسَلَ بِعِيرِهِ^(٢)، فَاسْتَيْقَظَ، فَسَعَى شَرْفًا^(٣) فَلَمْ يَرَ
شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ

٨٩٣٦ - وأخرجه / حم (١٨٤٩٢).

(١) (بجذل شجرة): أي: بأصل شجرة.

(٢) (قلنا: شديداً): أي: نراه فرحاً شديداً.

٨٩٣٧ - وأخرجه / ت (٣٥٣٨) / جه (٤٢٤٧) / حم (٨١٩٢) (١٠٤٩٨).

٨٩٣٨ - وأخرجه / مي (٢٧٢٨) / حم (١٨٤٠٨) (١٨٤٢٣).

(١) (ومزاده): المزايدة: القرية العظيمة.

(٢) (انسَلَ بعيره): أي: ذهب في خفية.

(٣) (شرفاً): مرتفعاً من الأرض.

شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ. فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ، إِذْ جَاءَهُ
بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ
مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ. [م٢٧٤٥م]

■ وهو عند الدارمي بصيغة الرفع.

* * *

٨٩٣٩ - (ت جه مي) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ
آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ). [ت٢٤٩٩/ جه٤٢٥١/ مي٢٧٦٩م]

• حسن.

٨٩٤٠ - (جه) عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ،
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَنْتَ
سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (النَّدَمُ تَوْبَةٌ)؟ قَالَ: (نَعَمْ). [جه٤٢٥٢م]

• صحيح.

٨٩٤١ - (جه) عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ، كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ). [جه٤٢٥٠م]

• حسن.

٨٩٤٢ - (ت) عَنِ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ
أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا). [ت٣٥٣٨م]

• أخرجه الترمذي تعليقا.

٨٩٣٩ - وأخرجه/ حم(١٣٠٤٩).

٨٩٤٠ - وأخرجه/ حم(٣٥٦٨) (٤٠١٢) (٤٠١٤) (٤٠١٦) (٤١٢٤).

٨٩٤٣ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (لَلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنْ رَجُلٍ أَضَلَّ رَاحِلَتَهُ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ،
 فَالْتَمَسَهَا، حَتَّى إِذَا أَعْيَى، تَسَجَّى بِثَوْبِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ، إِذْ سَمِعَ
 وَجِبَةَ الرَّاحِلَةِ حَيْثُ فَقَدَهَا، فَكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا هُوَ
 بِرَاحِلَتِهِ). [جه ٤٢٤٩]

• منكر بهذا اللفظ.

٨٩٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا ابْنَ
 آدَمَ! قُمْ إِلَيَّ أَمْشِ إِلَيْكَ، وَأَمْشِ إِلَيَّ أَهْرُولُ إِلَيْكَ). [حم ١٥٩٢٥]

• إسناده صحيح.

٨٩٤٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 (التَّوْبَةُ مِنَ الذَّنْبِ أَنْ يَتُوبَ مِنْهُ، ثُمَّ لَا يَعُودَ فِيهِ). [حم ٤٢٦٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٨٥٦٥، ٨٥٦٧].

٦ - باب: تكرر المغفرة بتكرر التوبة

٨٩٤٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ
 عَبْدًا أَصَابَ ذَنْبًا، وَرُبَّمَا قَالَ: أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ، وَرُبَّمَا
 قَالَ: أَصَبْتُ، فَاعْفِرْ لِي، فَقَالَ رَبُّهُ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ

٨٩٤٣ - وأخرجه / حم (١١٧٩١).

٨٩٤٦ - وأخرجه / حم (٧٩٤٨) (٩٢٥٦) (١٠٣٧٩) (١٠٣٨٠).

الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَصَابَ ذَنْبًا، أَوْ أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَقَالَ: رَبِّ! أَذْنَبْتُ - أَوْ أَصَبْتُ - آخَرَ فَاغْفِرْهُ؟ فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَرَبَّمَا قَالَ: أَصَابَ ذَنْبًا، قَالَ: رَبِّ! أَصَبْتُ - أَوْ قَالَ: أَذْنَبْتُ - آخَرَ، فَاغْفِرْهُ لِي، فَقَالَ: أَعْلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ؟ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثَلَاثًا، فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ).

[خ/٧٥٠٧م / ٢٧٥٨م]

□ ولفظ مسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷺ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اِعْمَلْ مَا شِئْتَ؛ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

* * *

٨٩٤٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَالَ: وَعِزَّتِكَ يَا رَبِّ! لَا أَبْرَحُ أُغْوِي عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِي أَجْسَادِهِمْ، قَالَ: الرَّبُّ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِي).

[حم/١١٢٣٧، ١١٢٤٤، ١١٣٦٧، ١١٧٢٩]

• حسن.

٨٩٤٨ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُفْتَنَ^(١))
 (التَّوَابَ). [حم ٦٠٥، ٨١٠]

• إسناده ضعيف جداً، شبه موضوع.

[وانظر: ١٠٥٢].

٧ - باب: قبول التوبة وإن كثرت الذنوب

٨٩٤٩ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِي
 بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا
 فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ
 رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرِكُهُ الْمَوْتَ، فَنَاءً^(١) بِبُصْدَرِهِ نَحْوَهَا،
 فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ
 تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوُجِدَ
 إِلَيْهِ هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِبْرٍ، فَعُفِّرَ لَهُ).

[خ ٣٤٧٠ / م ٢٧٦٦]

□ ولفظ مسلم: (كَانَ فِيْمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةَ
 وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ
 فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا،
 فَقَتَلَهُ، فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدَلَّ عَلَى رَجُلٍ
 عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ

٨٩٤٨ - (١) (المفتن): بفتح التاء المشددة: الذي يفتن ويمتحن بالذنوب.

٨٩٤٩ - وأخرجه/ جه (٢٦٢٢)/ حم (١١١٥٤) (١١٦٨٧).

(١) (فناء بصدرة): أي: مال، أو نهض مع تناقل.

يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أَنْاسًا
يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضٌ
سَوْءٌ.

فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ^(٢) أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ
مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا
مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ،
فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ
الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيْتِهَمَا كَانَ أَدْنَى، فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى
الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

٨٩٥٠ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْفُرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ
ذِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا^(١)). وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي،
أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ
بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

[٢٦٨٧م]

* * *

٨٩٥١ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَخْطَأْتُمْ

(٢) (نَصَفَ الطَّرِيقَ): أَي: بَلَغَ نِصْفَهُ.

٨٩٥٠ - وَأَخْرَجَهُ/ جِه (٣٨٢١)/ حِم (٢١٣١١) (٢١٣١٥) (٢١٣١٦) (٢١٣٢١) (٢١٣٦٠) (٢١٣٧٤) (٢١٣٧٧) (٢١٤٨٨) (٢١٥٦٥).

(١) (بَاعًا): الْبَاعُ: طُولُ ذِرَاعِي الْإِنْسَانِ وَعُضْدِيهِ وَعَرْضُ صَدْرِهِ.

[وَانظُرْ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ حَاشِيَةِ الْحَدِيثَيْنِ (١٠٣) (٨٣٧)].

حَتَّى تَبْلُغَ خَطَايَاكُمْ السَّمَاءَ، ثُمَّ تُبْتِمُمْ، لَنَأْتِ عَلَيْكُمْ). [جه ٤٢٤٨]

• قال في «الزوائد»: إسناده حسن.

٨٩٥٢ - (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي شَهْمٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا بَطَالًا، قَالَ: فَمَرَّتْ بِي جَارِيَةٌ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ هَوَيْتُ إِلَى كَشْحِهَا، فَلَمَّا كَانَ الْعَدُّ قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُونَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَبَسَطْتُ يَدِي لِأَبَايَعَهُ، فَقَبَضَ يَدَهُ وَقَالَ: (أَحْسِبُكَ صَاحِبَ الْجُبَيْدَةِ؛ - يَعْنِي: أَمَا إِنَّكَ صَاحِبُ الْجُبَيْدَةِ - أَمْسِ) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْنِي. فَوَاللَّهِ! لَا أَعُودُ أَبَدًا، قَالَ: (فَنَعَمْ إِذَاً). [حم ٢٢٥١٢، ٢٢٥١١]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

[وانظر: ١٩١٥، ١٥١٤٥].

٨ - باب: قبول التوبة قبل الغرغرة

٨٩٥٣ - (ت جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغْرَغِرْهُ^(١)). [ت ٣٥٣٧ / جه ٤٢٥٣]

□ وعند ابن ماجه: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

• حسن.

٨٩٥٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَرْبَعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٨٩٥٣ - وأخرجه / حم (٦١٦٠) (٦٤٠٨).

(١) (يغرغر): أي: تبلغ الروح الحلقوم.

يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ يَوْمًا).
فَقَالَ الثَّانِي: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ
تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِنِصْفِ يَوْمٍ).

فَقَالَ الثَّلَاثُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ،
قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقْبَلُ
تَوْبَةَ الْعَبْدِ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِضُحْوَةٍ).

قَالَ الرَّابِعُ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ
قَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ
يُغْرِغْهُ بِنَفْسِهِ). [حم ١٥٤٩٩، ٢٣٠٦٨]

• إسناده ضعيف.

٨٩٥٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ
عَامًا تَيْبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَابَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ تَيْبَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ يَوْمًا،
حَتَّى قَالَ سَاعَةً، حَتَّى قَالَ فُوقًا). قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
مُشْرِكًا أَسْلَمَ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدْتُكُمْ كَمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ. [حم ٦٩٢٠]

• حسن لغيره.

٨٩٥٦ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ
تَوْبَةَ عَبْدِهِ، أَوْ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقْعِ الْحِجَابُ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا
الْحِجَابُ؟ قَالَ: (أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ). [حم ٢١٥٢٢ - ٢١٥٢٤]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: كفارات الذنوب

٨٩٥٧ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: اخْتَبَسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ عَنِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى كِدْنَا نَتَرَاءَى عَيْنَ الشَّمْسِ، فَخَرَجَ سَرِيعاً فَثُوبَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصَوْتِهِ فَقَالَ لَنَا: (عَلَى مَصَافِّكُمْ كَمَا أَنْتُمْ)، ثُمَّ انْفَتَلَ إِلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنِّي سَأَحَدُكُمْ مَا حَبَسَنِي عَنْكُمْ الْعُدَاةَ: أَنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ مَا قُدِّرَ لِي، فَنَعَسْتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبَّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى^(١)؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبَّ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الْكُفَّارَاتِ^(٢)، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قُلْتُ: مَشْيُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْحَسَنَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ حِينَ الْكُرْبِيهَاتِ^(٣)، قَالَ: فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَلِينُ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: سَلْ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ

٨٩٥٧ - وأخرجه/ حم (٢٢١٠٩).

(١) (يختصم الملأ الأعلى): أي: الملائكة المقربون، والملأ: هم الأشراف وصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم، وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى.

(٢) (الكفارات): أي: التي تكفر الذنوب.

(٣) (إسباغ الوضوء حين الكربيهات): أي: في شدة البرد.

الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُتَكَرَّاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ، أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَيَّ حُبِّكَ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا حَقٌّ فَأَدْرُسُوهَا، ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا). [ت٣٢٣٥]

• صحيح (٤).

٨٩٥٨ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا فِي اللَّيْلَةِ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، - قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - فِي الْمَنَامِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي -، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فِي الْكُفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتُ: الْمُكُثُّ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيْومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرَكَ الْمُتَكَرَّاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً؛ فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ، قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ). [ت٣٢٣٣]

• صحيح.

(٤) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل - البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

٨٩٥٩ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: رَبِّ! لَا أَدْرِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يُحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَرَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

[ت٣٢٣٤]

• صحيح.

٨٩٦٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ذَاتَ غَدَاةٍ، وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُسْفِرُ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقُ الْوَجْهِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ، مُسْفِرَ الْوَجْهِ، أَوْ مُشْرِقَ الْوَجْهِ.

فَقَالَ: (وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَأَتَانِي رَبِّي ﷻ اللَّيْلَةَ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَبِّي وَسَعْدَيْكَ! قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي أَيُّ رَبِّ! قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، حَتَّى تَجَلَّى لِي مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾﴾ [الأنعام]. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْتُ: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسُ فِي

الْمَسْجِدِ خِلَافَ الصَّلَوَاتِ، وَإِبْلَاحُ الْوُضُوءِ فِي الْمَكَارِهِ. قَالَ: مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ، وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَمِنَ الدَّرَجَاتِ: طَيْبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا.

قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وَتَرَكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحَبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةً فِي النَّاسِ فَتَوَقَّفِي غَيْرَ مَفْتُونٍ).

[حم ١٦٦٢١، ٢٣٢١٠]

• إسناده ضعيف لا اضطرابه.

٨٩٦١ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَثُرَتْ ذُنُوبُ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَا يُكْفِّرُهَا مِنَ الْعَمَلِ، ابْتَلَاهُ اللَّهُ وَعَلَّمَهُ بِالْحُزْنِ لِيُكْفِرَ عَنْهُ).

[حم ٢٥٢٣٦]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١١٦٩٢، ١٤٢٤١].

وانظر: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد في فضل صلاة الجمعة].

١٠ - باب: الخوف والخشية

٨٩٦٢ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنَيْهِ دُمُوعٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ رَأْسِ الذُّبَابِ، مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، ثُمَّ تُصِيبُ شَيْئًا مِنْ حُرٍّ وَجْهِهِ؛ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ).

[جه ٤١٩٧]

• ضعيف.

[انظر: ١٥١٨، ٨٠٣٠، ٨٠٣٨، ٨٠٨١]

١١ - باب: إحالات

[انظر في التوبة من النفاق: ١٩١٥.

وانظر في استمرار التوبة: ١٣٧٠٣.

وانظر في توبة كعب بن مالك: ١٥١٤٥].





في الصلاة والسلام على النبي ﷺ

١ - باب: فضل الصلاة على النبي ﷺ

٨٩٦٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا). [٤٠٨م]

* * *

٨٩٦٤ - (ت) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثَا اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اذْكُرُوا اللَّهَ، اذْكُرُوا اللَّهَ، جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ، تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ). (فيه).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ، فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ: (مَا شِئْتَ). قَالَ: قُلْتُ: الرَّبُّعُ^(١)؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ)، قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) قَالَ: قُلْتُ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: (مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ

٨٩٦٣ - وأخرجه / د (١٥٣٠) / ت (٤٨٥) / ن (١٢٩٥) / م (٢٧٧٢) / حم (٧٥٦١) / (٧٥٦٢) (٨٨٥٤) (٨٨٨٢) (١٠٢٨٧).

٨٩٦٤ - وأخرجه / حم (٢١٢٤١) (٢١٢٤٢).

(١) أي: أجعل ربع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك.

خَيْرٌ لَّكَ) قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا. قَالَ: (إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ، وَيُعْفِرُ لَكَ ذَنْبَكَ).

[ت٢٤٥٧]

• حسن .

٨٩٦٥ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعَاءَ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

[ت٤٨٦]

• حسن .

٨٩٦٦ - (ن مي) عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشْرَى فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشْرَى فِي وَجْهِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلِكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا).

□ وفي رواية: (إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ..).

[ن١٢٨٢، ١٢٩٤ / مي٢٨١٥]

• حسن .

٨٩٦٧ - (ت ن) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ).

[ن١٢٩٦]

□ وأخرجه الترمذي تعليقا.

[ت٤٨٤ م]

• صحيح .

٨٩٦٦ - وأخرجه/ حم(١٦٣٥٢) (١٦٣٦١) (١٦٣٦٣) (١٦٣٦٤).

٨٩٦٧ - وأخرجه/ حم(١١٩٩٨) (١٣٧٥٤).

٨٩٦٨ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قُبُورِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ). [٢٠٤٢د]

• صحيح.

٨٩٦٩ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً). [٤٨٤ت]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨٩٧٠ - (ت) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: صَلَاةُ الرَّبِّ الرَّحْمَةِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ الْإِسْتِغْفَارُ. [٤٨٥ت]

٨٩٧١ - (ج) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ؛ إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ). [٩٠٧ج]

• حسن، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

٨٩٧٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَقَتِهِ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَحَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) قُلْتُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَجَدْتُ سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ﷻ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ

٨٩٦٨ - وأخرجه/ حم (٨٨٠٤).

٨٩٧١ - وأخرجه/ حم (١٥٦٨٠) (١٥٦٨٩) (١٥٦٩٠).

فِيهَا، فَقَالَ: (إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ ﷻ شُكْرًا). [حم: ١٦٦٤، ١٦٦٢، ١٦٦٣]

• حسن لغيره .

٨٩٧٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ وَمَلَائِكَتُهُ سَبْعِينَ صَلَاةً، فَلْيُقِلَّ عَبْدٌ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ. [حم: ٦٦٠٥، ٦٧٥٤]

• إسناده ضعيف .

٨٩٧٤ - (حم) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَقَالَ: اللَّهُمَّ! أَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي). [حم: ١٦٩٩١]

• إسناده ضعيف .

[وانظر: في فضل الصلاة عليه بعد الأذان: ٣٥١٦].

٢ - باب: كيفية الصلاة عليه ﷺ

٨٩٧٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَأَحْسِنُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعَلَّ ذَلِكَ يُعْرَضُ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالُوا لَهُ: فَعَلَّمْنَا، قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ صَلَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَبَرَكَاتِكَ عَلَيَّ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، وَخَاتَمِ النَّبِيِّينَ، مُحَمَّدِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، إِمَامِ الْخَيْرِ، وَقَائِدِ الْخَيْرِ، وَرَسُولِ الرَّحْمَةِ. اللَّهُمَّ! ابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً يَغِيْطُهُ بِهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ. اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَيَّ آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

[جه ٩٠٦]

• ضعيف.

٨٩٧٦ - (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَسَ عَلَى ابْنِهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَيْسَى! كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِي فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (صَلُّوا وَاجْتَهُدُوا، ثُمَّ قُولُوا: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

[حم ١٧١٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٤٤٤٢ - ٤٤٤٥].

٣ - باب: الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة

٨٩٧٧ - (جه) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ؛ إِلَّا عَرِضْتُ عَلَيَّ صَلَاتُهُ، حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا) قَالَ: قُلْتُ: وَبَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَ: (وَبَعْدَ الْمَوْتِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ الْأَرْضَ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ، فَنَبِيُّ اللَّهِ حَيٌّ يُرْزَقُ).

[جه ١٦٣٧]

• ضعيف.

٤ - باب: الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ

٨٩٧٨ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفٌ^(١) رَجُلٌ ذِكْرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكِبَرِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ). قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَأَظْنُهُ قَالَ: (أَوْ أَحَدُهُمَا).

[ت٣٥٤٥]

• حسن صحيح.

٨٩٧٩ - (ت) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَخِيلُ^(١) الَّذِي مَنَ ذِكْرَتْ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ).

[ت٣٥٤٦]

• صحيح.

٨٩٨٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ، خَطَى طَرِيقَ الْجَنَّةِ).

[جه٩٠٨]

• حسن صحيح.

٥ - باب: فضل السلام عليه ﷺ

٨٩٨١ - (ن مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ

٨٩٧٨ - وأخرجه/ حم (٧٤٥١) (٨٥٥٧).

(١) (رغم أنف): أي: لصق أنفه بالتراب، كناية عن حصول الذل له.

٨٩٧٩ - وأخرجه/ حم (١٧٣٦).

(١) (البخيل): لأنه بخل على نفسه حيث حرمها صلاة الله عليه عشرًا إذا هو صلى واحدة.

٨٩٨١ - وأخرجه/ حم (٣٦٦٦) (٤٢١٠) (٤٣٢٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي
السَّلَامَ). [١٢٨١ن / مي ٢٨١٦]

□ وعند الدارمي: (عَنْ أُمَّتِي).

• صحيح.

٨٩٨٢ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ
يُسَلِّمُ عَلَيَّ؛ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي، حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ). [٢٠٤١د]

• حسن.

٨٩٨٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ
وَعُمَرَ. [٣٩٩ط]

• إسناده صحيح.



العبادات

الكتاب الخامس عشر

الآيمان والنذور



١ - باب: النهي عن الحلف بغير الله تعالى

٨٩٨٤ - (ق) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، ذَاكِرًا^(١) وَلَا آثِرًا^(٢). [خ ٦٦٤٧ / م ١٦٤٦٦]

٨٩٨٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا، إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، وَإِلَّا فَلْيَصْمُتْ). [خ ٦١٠٨ (٢٦٧٩) / م ١٦٤٦٦]

□ وفي رواية لهما: (أَلَا مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ). فَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). [خ ٣٨٣٦]

* * *

٨٩٨٤ - وأخرجه / د (٣٢٥٠) / ت (١٥٣٣) / ن (٣٧٧٦) (٣٧٧٧) / ج (٢٠٩٤) / حم (١١٢) (٢٤١) (٤٥٢٣) (٤٥٤٨) (٤٧٠٣) (٥٤٦٢) (٥٧٣٦).

(١) (ذاكرًا): أي: عامدًا.

(٢) (ولا آثرًا): أي: حاكبًا عن غيري.

٨٩٨٥ - وأخرجه / د (٣٢٤٩) / ت (١٥٣٤) / ن (٣٧٧٣ - ٣٧٧٥) / م (٢٣٤١) / ط (١٠٣٧) / حم (٤٥٩٣) (٤٦٦٧) (٦٢٨٨).

٨٩٨٦ - (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ). [٣٢٤٨د / ٣٧٧٨ن]

• صحيح.

٨٩٨٧ - (د ت) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ).

□ وفي رواية الترمذي: (فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ). [٣٢٥١د / ت ١٥٣٥]

• صحيح.

٨٩٨٨ - (د) عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا).

[٣٢٥٣د]

• صحيح.

٨٩٨٩ - (ن) عَنْ قُتَيْبَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -: أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ)، وَيَقُولُونَ: (مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتَ). [٣٧٨٢ن]

• صحيح.

٨٩٨٧ - وأخرجه/ حم (٣٢٩) (٤٩٠٤) (٥٢٢٢) (٥٢٥٦) (٥٣٤٦) (٥٣٧٥) (٥٥٩٣) (٦٠٧٢) (٦٠٧٣).

٨٩٨٨ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٨٠).

٨٩٨٩ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٩٣).

٨٩٩٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ فَلْيَصِدْقٍ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرِضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ). [جه ٢١٠١]

• صحيح.

٨٩٩١ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَكْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ: لَا، وَأَيِّي، فَقَالَ رَجُلٌ: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ)، فَانْتَفَتْ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حم ١١٦، ٢١٤، ٢٤٠، ٢٩١]

• صحيح لغيره.

٢ - باب: من حلف باللات والعزى

٨٩٩٢ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّىٰ^(١)؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ). [خ ٤٨٦٠ / م ١٦٤٧]

٨٩٩٣ - (م) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي^(١)، وَلَا بِآبَائِكُمْ). [م ١٦٤٨]

* * *

٨٩٩٤ - (ن جه) عَنِ سَعْدِ قَالَ: كُنَّا نَذْكَرُ بَعْضَ الْأَمْرِ، وَأَنَا

٨٩٩٢ - وأخرجه/ د(٣٢٤٧)/ ت(١٥٤٥)/ ن(٣٧٨٤)/ جه(٢٠٩٦)/ حم(٨٠٨٧).

(١) (اللات والعزى): اللات: اسم صنم كان لثقيف بالطائف. والعزى: كانت

لغطفان، وهي سمرة، وأصلها: تأنيث الأعز.

٨٩٩٣ - وأخرجه/ ن(٣٧٨٣)/ جه(٢٠٩٥)/ حم(٢٠٦٢٤).

(١) (الطواغي): الأصنام.

٨٩٩٤ - وأخرجه/ حم(١٥٩٠)(١٦٢٢).

حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُلْ عَنِّي يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدُّ لَهُ). [٣٧٨٥، ٣٧٨٦ / ٣٧٨٦ / ٣٧٨٦ ج٥ ٢٠٩٧]

□ وفي رواية للنسائي: (قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُلْ عَنِّي يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدُّ).

• ضعيف.

٣ - باب: من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها

٨٩٩٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ يَحْتَسِبُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ، وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي.

□ وفي رواية: إِلَّا قَبِلْتُ رُحْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ.

٨٩٩٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ^(١) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَفَ

٨٩٩٥ - وقال طاوس: يجزئ المدبر وأم الولد [خ. الكفارات، باب ٧].

٨٩٩٦ - وأخرجه / ط (١٠٣٤) / حم (٨٧٣٤) / ت (١٥٣٠).

(١) (أعتم): أي: دخل في العتمة، وهي شدة ظلمة الليل.

لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ). [م١٦٥٠]

□ وفي رواية: (فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ).

٨٩٩٧ - (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفِرْهَا، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

□ وفي رواية قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ، أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ. فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي وَمِغْفَرِي^(١)، فَأَكْتُبْ إِلَيَّ أَهْلِي أَنْ يُعْطَوْكَهَا. قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَعَضِبَ عَدِيٌّ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ. فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ رَأَى أَتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ التَّقْوَى) مَا حَتَّتُ يَمِينِي^(٢).

■ وفي رواية للنسائي: (فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْهَا).

* * *

٨٩٩٧ - وأخرجه / ن (٣٧٩٤ - ٣٧٩٦) / جه (٢١٠٨) / مي (٢٣٤٥) / حم (١٨٢٤٤) (١٨٢٥١) (١٨٢٦٥) (١٨٢٧٣) (١٩٣٨٠).

(١) (درعي ومغفري): الدرع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو. والمغفر: زرد يلبسه المحارب تحت القلنسوة.

(٢) (ما حئت يميني): أي: ما جعلتها ذات حث، بل بررت بها. والحث: الذنب.

٨٩٩٨ - (ن جه) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمٍّ لِي أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَحْتَاجُ إِلَيَّ فَيَأْتِينِي فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ وَلَا أَصِلَهُ، فَأَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأُكْفِّرَ عَنْ يَمِينِي. [ن٣٧٩٧/ جه٢١٠٩] • صحيح.

٨٩٩٩ - (ن حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [ن٣٧٩٠/ حم٦٩٠٧] • حسن صحيح.

٩٠٠٠ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا تَرْكُهَا). [حم١١٧٢٧] • إسناده ضعيف. [وانظر: ١٢٧٧٢، ١٥١٤٠].

٤ - باب: النهي عن الإصرار على اليمين

٩٠٠٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلِجَ^(١) أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثْمُ^(٢) لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ). [خ٦٦٢٥/ م١٦٥٥]

٩٠٠١ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته.

٩٠٠٢ - وأخرجه/ جه(٢١١٤)/ حم(٧٧٤٣) (٨٢٠٨).

(١) (يلج): أي: يصر على المحلوف عليه بسبب يمينه.

(٢) (أثم): أي: أكثر إنثماً.

□ وفي رواية للبخاري: (مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا، لِيَبْرَ)؛ يَعْنِي: الْكُفَّارَةَ. [خ٦٦٢٦]

٥ - باب: اليمين اللغو

٩٠٠٣ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَيَلَى وَاللَّهِ.

٦ - باب: اليمين الكاذبة (الغموس)

٩٠٠٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ يَمِينَ صَبْرًا^(١)، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [آل عمران: ٧٧]. قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِييَ أَنْزَلْتَ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَيِّنْتُكَ أَوْ يَمِينُهُ). فَقُلْتُ: إِذَا يَحْلِفُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ: (مَنْ حَلَفَ

٩٠٠٣ - وأخرجه/ د(٣٢٥٤)/ ط(١٠٣٢).

٩٠٠٤ - وأخرجه/ د(٣٢٤٣) (٣٦٢١)/ ت(١٢٦٩) (٢٩٩٦)/ ج(٢٣٢٢) (٢٣٢٣)/ حم(٣٥٧٦) (٣٥٩٧) (٣٩٤٦) (٤٠٤٩) (٤٢١٢) (٤٣٩٥) (٤١٨٣٧) (٢١٨٤١) - (٢١٨٤٤) (٢١٨٤٨) (٢١٨٤٩).

(١) (يمين صبر): هي التي تلزم ويجبر عليها حالفها، يقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَفْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ^(٢)،
لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). [خ٤٥٤٩ (٢٣٥٦) / م١٣٨م]

□ وفي رواية لهما: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ). [خ٢٥١٦م]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ،
فَجَحَدَنِي^(٣). [خ٢٤١٦م]

٩٠٠٥ - (م) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ
حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)،
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيْبًا
مِنْ أَرَاكِ^(١)). [م١٣٧م]

٩٠٠٦ - (م) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى^(١)
عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسِ
الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: (بَيْتُكَ) قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ.
قَالَ: (يَمِينُهُ) قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ:
فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ
وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). [م١٣٩م]

(٢) (فاجر): أي: كاذب.

(٣) (جحدي): أي: أنكر حقي.

٩٠٠٥ - وأخرجه / ن (٥٤٣٤) / ج (٢٣٢٤) / م (٢٦٠٣) (٢٦٠٤) / ط (١٤٣٥) /
حم (٢٢٢٣٩) (٢٢٢٤٠) (٢٤٠٠٩ / ٥٥ - ٥٧).

(١) (أراك): الأراك: شجر معروف في مكة.

٩٠٠٦ - وأخرجه / د (٣٢٤٥) (٣٦٢٣) / ت (١٣٤٠) / حم (١٨٨٦٣).

(١) (انتزى): أي: غلب واستولى.

□ وفي رواية: قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ، لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، . . . فَقَالَ: (أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِه لِْيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ).

* * *

٩٠٠٧ - (د) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَضْبُورَةٍ^(١) كَاذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [٣٢٤٢د] • صحيح.

٩٠٠٨ - (د) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: (هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟) قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُهُ: وَاللَّهِ! يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالًا بِيَمِينٍ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمٌ). فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ. [٣٢٤٤د]

٩٠٠٩ - (حم) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ، وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَخِيهِ عَدِيِّ قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ يُقَالُ لَهُ: امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنِ عَابِسٍ رَجُلًا مِنْ حَضْرَمَوْتَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ، فَقَضَى عَلَى الْحَضْرَمِيِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَقَضَى عَلَى امْرِئِ الْقَيْسِ بِالْيَمِينِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: إِنَّ أَمَكْنَتَهُ مِنَ الْيَمِينِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ وَاللَّهِ أَوْ

٩٠٠٧ - وأخرجه / حم (١٩٩١٢) (١٩٩٦٧).

(١) (مضبوورة): هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم، فيصبر من أجلها؛ أي: يحبس.

وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! أَرْضِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةً، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ أَخِيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). قَالَ رَجَاءٌ: وَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]، فَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: مَاذَا لِمَنْ تَرَكَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجَنَّةُ). قَالَ: فَاشْهَدْ أَنِّي قَدْ تَرَكَتُهَا لَهُ كُلَّهَا. [حم ١٧٧١٦، ١٧٧٢١] • إسناده صحيح.

٩٠١٠ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَصَمَ رَجُلَانِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ، أَحَدُهُمَا مِنْ أَهْلِ حَضْرَمَوْتِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَمِينَ أَحَدِهِمَا، قَالَ: فَضَجَّ الْآخَرُ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا يَذْهَبُ بِأَرْضِي، فَقَالَ: (إِنْ هُوَ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ ظُلْمًا، كَانَ مِمَّنْ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ: وَوَرَعَ الْآخَرُ فَرَدَّهَا. [حم ١٩٥١٤] • إسناده صحيح.

٩٠١١ - (حم) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). [حم ٢٠٢٩٢، ٢٠٢٩٥] • حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٩٠١٢ - (حم) عَنْ أَبِي سُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ الَّتِي يَقْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ مَالَ الْمُسْلِمِ تَعْمُومُ الرَّحِمِ). [حم ٢٠٧٤٧] • إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٧٣٧، ١٣٦٩٨، ١٣٧٠٤، ١٣٧١٣].

■ ولفظ ابن ماجه، وهو رواية عند النسائي: (لَا، وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ).

* * *

٩٠١٧ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ). [٣٢٦٤د] • ضعيف.

٩٠١٨ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَلَفَ يَقُولُ: (لَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ). [٣٢٦٥د/ جه ٢٠٩٣] • ضعيف.

٩٠١٩ - (د) عَنْ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ وَافِدًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ حَدِيثًا فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَعَمْرُ إِلهِكَ). [٣٢٦٦د] • ضعيف.

٩٠٢٠ - (جه) عَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَيْنِيِّ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا، أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ، (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ). □ وفي رواية: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ). [جه ٢٠٩٠، ٢٠٩١] • صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده الروائين ضعيف.

= مي(٢٣٥٠)/ ط(١٠٣٨)/ حم(٤٧٨٨) (٥٣٤٧) (٥٣٦٨) (٦١٠٩).
 ٩٠١٧ - وأخرجه/ حم(١١٤٤٤).
 ٩٠١٨ - وأخرجه/ حم(٧٨٦٩).

١٠ - باب: الاستثناء في اليمين

٩٠٢١ - (٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فَاسْتَثْنَى، فَإِنْ شَاءَ رَجَعَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ).

[٣٢٦١د، ٣٢٦٢ / ت١٥٣١ / ٣٨٠٢ن، ٣٨٣٧ - ٣٨٣٩ /

جه٢١٠٥، ٢١٠٦ / مي٢٣٨٧، ٢٣٨٨]

□ وفي رواية: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى). وزاد في رواية: (فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية: (فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ).

• صحيح.

٩٠٢٢ - (ت ن جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ).

ولفظ ابن ماجه: (فَلَهُ تَنْبَاهٌ^(١)).

[ت١٥٣٢ / ٣٨٦٤ن / جه٢١٠٤]

• صحيح.

٩٠٢٣ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَاللَّهِ! لِأَغْرُوزٍ قُرَيْشًا. وَاللَّهِ! لِأَغْرُوزٍ قُرَيْشًا. وَاللَّهِ! لِأَغْرُوزٍ قُرَيْشًا)، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ).

٩٠٢١ - وأخرجه / ط(١٠٣٣) / حم(٤٥١٠) (٤٥٨١) (٥٠٩٣) (٥٠٩٤) (٥٣٦٢) (٥٣٦٣) (٦٠٨٧) (٦١٠٣) (٦١٠٤) (٦٤١٤).

٩٠٢٢ - وأخرجه / حم(٨٠٨٨).

(١) (تنباه): أي: استثناءؤه.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ شَرِيكٍ،
عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَسْنَدَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
□ وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ: ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ. [٣٢٨٥د]
• صحيح.

٩٠٢٤ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا)، ثُمَّ
قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، ثُمَّ
قَالَ: (وَاللَّهِ! لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا)، ثُمَّ سَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: (إِنْ شَاءَ اللَّهُ).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَرِيكٍ قَالَ: ثُمَّ لَمْ
يَغْزُهُمْ. [٣٢٨٦د]

• ضعيف.

[وانظر: ١٤٥١١].

١١ - باب: إبرار القسم

٩٠٢٥ - (جه) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ، أَوْ صَفْوَانَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْ لِأَبِي نَصِيبًا فِي الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ)،
فَانْطَلَقَ فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، فَقَالَ: قَدْ عَرَفْتَنِي؟ فَقَالَ: أَجَلْ، فَحَرَجَ
الْعَبَّاسُ فِي قَمِيصٍ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتُ
فُلَانًا وَالَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَجَاءَ بِأَبِيهِ لِتَبَايَعِهِ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّهُ لَا هِجْرَةَ)، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ، فَمَدَّ

النَّبِيِّ ﷺ، يَدُهُ فَمَسَّ يَدَهُ، فَقَالَ: (أَبْرَزْتُ عَمِّي، وَلَا هِجْرَةَ). قَالَ
 زَيْدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ: يَعْنِي: لَا هِجْرَةَ مِنْ دَارٍ قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا. [جه ٢١١٦]
 • ضعيف.

٩٠٢٦ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَهْدَتْ إِلَيْهَا امْرَأَةً تَمْرًا فِي طَبَقٍ،
 فَأَكَلَتْ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، فَقَالَتْ: أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا أَكَلْتِ بَقِيَّتَهُ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِيهَا، فَإِنَّ الْإِثْمَ عَلَى الْمُحَنِّثِ). [حم ٢٤٨٣٥]
 • إسناده ضعيف.

١٢ - باب: النهي أن يقال: ما شاء الله وشئت

٩٠٢٧ - (جه) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى
 فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لِقَبِي رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نَعَمْ الْقَوْمُ أَنْتُمْ! لَوْلَا أَنَّكُمْ
 تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:
 (أَمَّا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ).

□ وَعَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 .. بِنَحْوِهِ. [جه ٢١١٨]

• صحيح.

٩٠٢٨ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا
 حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ،
 ثُمَّ شِئْتُ).

• حسن صحيح.

[وانظر: ٥٣٧٧، ١٤٤٥٢، ١٤٤٥٣].

١٣ - باب: المعاريض في اليمين

٩٠٢٩ - (د جه) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: خَرَجْنَا نُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَأَخَذَهُ عَدُوٌّ لَهُ، فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، فَحَلَلِي سَبِيلَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ: أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا، وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي، قَالَ: (صَدَقْتَ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ).

[ج٣٢٥٦د / ٣٢٥٦د / ٣٢٥٦د / ٣٢٥٦د]

• صحيح.

١٤ - باب: اليمين في قطيعة الرحم

٩٠٣٠ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذَرَ إِلَّا فِيمَا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، وَلَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ).

[د٣٢٧٣د]

• حسن.

٩٠٣١ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذَرَ، وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ).

[د٣٢٧٤د / ٣٢٧٤د / ٣٢٧٤د / ٣٢٧٤د]

□ زاد أبو داود - وهو عند ابن ماجه -: (وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَدْعُهَا؛ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَإِنَّ تَرْكَهَا كَفَّارَتُهَا).

[ج٢١١١ه]

• حسن، وزيادة أبي داود منكر.

٩٠٢٩ - وأخرجه / حم (١٦٧٢٦) (١٦٧٢٧).

٩٠٣٠ - وأخرجه / حم (٦٧٣٢) (٦٩٧٥).

٩٠٣١ - وأخرجه / حم (٦٧٣٦) (٦٩٦٩) (٦٩٩٠).

٩٠٣٢ - (د) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَحْوَيْنَ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ، فَقَالَ: إِنْ عُدْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ^(١)، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنِ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنِ يَمِينِكَ، وَكَلَّمُ أَخَاكَ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَمِينَ عَلَيْكَ، وَلَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ، وَفِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ، وَفِيمَا لَا تَمْلِكُ).

[٣٢٧٢د]

• ضعيف الإسناد.

٩٠٣٣ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، أَوْ فِيمَا لَا يَصْلُحُ، فَبَرُّهُ أَنْ لَا يُتَمَّ عَلَى ذَلِكَ).

[جه ٢١١٠]

• صحيح.

١٥ - باب: في الكفارة

٩٠٣٤ - (ج) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

[جه ٢١١٣]

• صحيح.

٩٠٣٥ - (ج) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ.

[جه ٢١١٢]

• ضعيف.

٩٠٣٢ - (١) (رتاج الكعبة): أصل الرتاج: الباب، والمراد: أن يكون ماله هدياً إلى الكعبة.

٩٠٣٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كِسْوَةُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدَهَا، ثُمَّ حَنَثَ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [ط ١٠٣٥]

• إسناده صحيح.

٩٠٣٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يُكْفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إِذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ. [ط ١٠٣٦]

• إسناده صحيح.

٩٠٣٨ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ. [ط ١٠٣٦م]

٩٠٣٩ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ: عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ. [ط ١٠٤٠]

[وانظر: ٨٩٩٥ - ٨٩٩٧].

١٦ - باب: لا كفارة لمن حلف كاذباً

٩٠٤٠ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةً، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ،

فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلَى، قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^(١). [٣٢٧٥د]

■ وفي رواية لأحمد: «قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنَّ لَهُ عِنْدَهُ حَقَّهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ». [حم ٢٦٩٥]

• صحيح.

٩٠٤١ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، كَاذِبًا، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ قَبْلِ التَّوْحِيدِ. [حم ١٦١٠١]

• إسناده ضعيف.

٩٠٤٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ: لَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ ﷺ: قَدْ فَعَلَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفِرَ لَهُ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [حم ٥٣٦١، ٥٣٨٠، ٥٩٨٦، ٦١٠٢]

• إسناده ضعيف.

١٧ - باب: في الرقبة المؤمنة

٩٠٤٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّهُ؟)

(١) قال أبو داود: يراد من هذا الحديث: أنه لم يأمره بالكفارة.

٩٠٤٣ - وأخرجه / حم (٧٩٠٦).

فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِأُصْبُعِهَا، فَقَالَ لَهَا: (فَمَنْ أَنَا)؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ؛ يَعْنِي: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: (أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ). [٣٢٨٤د]

• ضعيف.

[انظر: ٤٥٩٦، ١٠٢٦٩].

١٨ - باب: اليمين حنث أو ندم

٩٠٤٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ). [جه ٢١٠٣]

• ضعيف.

١٩ - باب: إحالات

[انظر في اليمين عند المنبر: ١٣٠٢٣، ١٣٠٢٤. انظر في القسم يكون يمينا: ١١٦٧٢].





١ - باب: الأمر بوفاء النذر

٩٠٤٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ رضي الله عنه، اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: (اقْضِهِ عَنْهَا).

[خ/٢٧٦١م / ١٦٣٨م]

□ زاد في رواية للبخاري: فَكَانَتْ سُنَّةً بَعْدُ. [خ/٦٦٩٨م]

■ وعند النسائي: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ ..
مثله. [ن/٣٦٥٨ - ٣٦٦٠م]

■ وعنده: أَفِيْجْزِي أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا، قَالَ: (أَعْتَقَ عَنْهَا).

٩٠٤٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: (فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ).

[خ/٢٠٣٢م / ١٦٥٦م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: فَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

٩٠٤٥ - وأخرجه/ د(٣٣٠٧)/ ت(١٥٤٦) // ن(٣٦٦١ - ٣٦٦٥) (٣٨٢٦ - ٣٨٢٨) /
جه(٢١٣٢) // ط(١٠٢٥) // حم(١٨٩٣) (٣٠٤٩) (٣٥٠٦) (٢٣٨٤٦).
٩٠٤٦ - وأخرجه/ د(٢٤٧٥) // ن(٣٨٢٩ - ٣٨٣١) // جه(١٧٧٢) // حم(٢٥٥) (٤٥٧٧) (٤٧٠٥) (٤٩٢٢) (٥٣٧٤) (٥٥٣٩).

سَبِي حُنَيْنٍ، فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكِّ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي، قَالَ: اذْهَبْ، فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ.

قَالَ نَافِعٌ^(١): وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

[خ ٣١٤٤]

□ وفيها عندهما: أَنَّهُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ.

□ وفي مسلم ذكر جاريةً واحدةً. وَأَنَّهَا مِنَ الْخُمْسِ.

□ وفيه: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ،

فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا.

■ وفي رواية لأحمد: «وَمَعَهُ غُلَامٌ مِنْ سَبِي هَوَازِنَ، . . فَبَيْنَمَا

هُوَ يُصَلِّي إِذْ سَمِعَ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِي هَوَازِنَ،

فَدَعَا الْغُلَامَ، فَأَعْتَقَهُ».

[حم ٦٤١٨]

٩٠٤٧ - (خ) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ فَقَالَ لَهُ

النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْفِ نَذْرَكَ). فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً.

[خ ٢٠٤٢]

■ وفي رواية عند أبي داود: أَنَّهُ جَعَلَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

لَيْلَةً أَوْ يَوْمًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (اعْتَكِفْ وَصُمْ)^(١).

[د ٢٤٧٤]

* * *

(١) قول نافع معلق عند البخاري موصول عند مسلم. وفي رواية معلقة عند

البخاري أن الجاريتين من الخمس. [خ ٣١٤٤].

٩٠٤٧ - وأخرجه د (٣٣٢٥) / ت (١٥٣٩) / ج (٢١٢٩) / مي (٢٣٣٣).

(١) قال الألباني عن رواية أبي داود: صحيح دون قوله: «أو يوماً» وقوله: «وصم».

٩٠٤٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالذُّفِّ، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكَ). قَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَدْبَحَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا - مَكَانٌ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ: (لِصْنَمٍ)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (لَوْثِنٍ)؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: (أَوْفِي بِنَذْرِكَ). [٣٣١٢د]

• حسن صحيح.

٩٠٤٩ - (د) عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ^(١)، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (هَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ). [٣٣١٣د]

• صحيح.

٩٠٥٠ - (د جه) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ كَرْدَمٍ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ أَبِي فِي حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ أَبْدُهُ بَصْرِي^(١)، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي وَهُوَ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ، مَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَةٌ الْكُتَّابِ، فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ يَقُولُونَ: الطَّبْطَيْبَةَ الطَّبْطَيْبَةَ^(٢)، فَدَنَا إِلَيْهِ أَبِي، فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ، قَالَتْ: فَأَقْرَّ

٩٠٤٩ - (١) (بوانة): هضبة من وراء ينبع قرية من ساحل البحر.

٩٠٥٠ - وأخرجه / حم (١٥٤٥٦) (١٦٦٠٧) (٢٣١٩٦) (٢٧٠٦٤) (٢٧٠٦٥) (٢٧٠٦٦).

(١) (أبده بصري): معناه: أتبعه بصري، وألزمه إياه ولا أقطع عنه.

(٢) (الطبطيبة): حكاية وقع الأقدام.

لَهُ، وَوَقَفَ فَاسْتَمَعَ مِنْهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ وُلِدَ لِي
وَلَدٌ ذَكَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةٍ فِي عَقَبَةِ مِنَ الشَّنَايَا عِدَّةً مِنَ الْغَنَمِ -
قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهَا قَالَتْ: حَمْسِينَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ بِهَا
مِنْ الْأَوْثَانِ شَيْءٌ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَوْفِ بِمَا نَذَرْتَ بِهِ لِلَّهِ). قَالَتْ:
فَجَعَلَ يَذْبَحُهَا، فَانْفَلَتَتْ مِنْهَا شَاةٌ، فَطَلَبَهَا وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ! أَوْفِ
عَنِّي نَذْرِي، فَطَفِرَهَا، فَذَبَحَهَا. [٢١٣١٤د / ٣٣١٤د / ٢١٣١٤هـ]

□ ورواية ابن ماجه مختصرة.

□ ولأبي داود: نَحْوَهُ مُخْتَصِرٌ مِنْهُ شَيْءٌ، قَالَ: (هَلْ بِهَا وَثْنٌ،
أَوْ عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِ الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالَ: لَا، قُلْتُ: إِنَّ أُمَّي هَذِهِ عَلَيْهَا نَذْرٌ
وَمَشْيِي، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ - وَرَبَّمَا قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَنْقُضِيهِ عَنْهَا؟ - قَالَ:
(نَعَمْ). [٣٣١٥د]

• صحيح.

٩٠٥١ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِبُوَانَةٍ، فَقَالَ: (فِي نَفْسِكَ
شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَوْفِ بِنَذْرِكَ). [٢١٣٠هـ]

• صحيح.

٩٠٥٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ
عَنْ جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَمَاتَتْ
وَلَمْ تَقْضِهِ، فَأَقْتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. [طه ١٠٢٥م]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ٦٩٧٩، ١٥٦٢٧، ١٦٣٣٧].

٢ - باب: النهي عن النذر

٩٠٥٣ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، قَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ ٦٦٠٨ / م ١٦٣٩م]

□ وفي رواية لهما: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ). [خ ٦٦٩٢م]

□ ولمسلم: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ).

■ وعند الدارمي: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحِ).

■ وفي رواية للنسائي: (إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ).

٩٠٥٤ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَأْتِي ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قُدْرَ لَهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ النَّذْرُ إِلَى الْقَدْرِ قَدْ قُدِّرَ لَهُ، فَيَسْتَخْرَجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيُؤْتِينِي^(١) عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ يُؤْتِينِي عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ).

[خ ٦٦٩٤ (٦٦٠٩) / م ١٦٤٠م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُقَدَّمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِالنَّذْرِ مِنَ الْبَخِيلِ).

□ وله: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدْرِ).

■ وعند ابن ماجه: (.. فَيُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ، فَيَسِّرُ عَلَيْهِ

٩٠٥٣ - وأخرجه / د (٣٢٨٧) / ن (٣٨١٠ - ٣٨١٢) / ج ه (٢١٢٢) / م (٢٣٤٠) / حم (٥٢٧٥) (٥٥٩٢) (٥٩٩٤).

٩٠٥٤ - وأخرجه / د (٣٢٨٨) / ت (١٥٣٨) / ن (٣٨١٣) (٣٨١٤) / ج ه (٢١٢٣) / حم (٧٢٠٨) (٧٢٩٧) (٧٩٩٨) (٨١٥٢) (٨٨٦٠) (٩٣٤٠) (٩٩٦٣).

(١) (فيؤتيني... ما لم يكن يؤتيني): كذا في «الفتح الباري» وقال: كذا للأكثر؛ أي: يعطيني، والذي في المتن: (فيؤتى ما لم يكن يؤتى عليه من قبل).

مَا لَمْ يَكُنْ يَيْسَّرُ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: أَنْفِقْ، أَنْفِقْ عَلَيْكَ).

٣ - باب: النذر في الطاعة

٩٠٥٥ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ؛ فَلَا يَعْصِهِ). [خ٦٦٩٦]

* * *

٩٠٥٦ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ نَاقَتِي، وَكَيْتَ وَكَيْتَ، قَالَ: (أَمَّا نَاقَتُكَ فَانْحَرِهَا، وَأَمَّا كَيْتَ وَكَيْتَ فَمِنَ الشَّيْطَانِ). [حم٦٨٨]

• إسناده ضعيف.

٩٠٥٧ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ رَجُلَيْنِ وَهُمَا مُقْتَرِنَانِ يَمْشِيَانِ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ الْقِرَانِ) قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذَرْنَا أَنْ نَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ مُقْتَرِنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ هَذَا نَذْرًا)، فَقَطَعَ قِرَانَهُمَا. قَالَ سُرَيْجٌ فِي حَدِيثِهِ: (إِنَّمَا النَّذْرُ مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ ﷻ).

[حم٦٧١٤]

• حسن

٩٠٥٥ - وأخرجه / د(٣٢٨٩) / ت(١٥٢٦) / ن(٣٨١٥ - ٣٨١٧) / ج(٢١٢٦) / مي(٢٣٣٨) / ط(١٠٣١) / حم(٢٤٠٧٥) (٢٤١٤١) (٢٥٧٢٨) (٢٥٨٧٧) (٢٥٨٧٨).

٤ - باب: من نذر المشي إلى الكعبة

٩٠٥٨ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ. قَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٍّ)، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ/١٨٦٥م / ١٦٤٢م]

٩٠٥٩ - (ق) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، وَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفِي لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفَيْتُهُ، فَقَالَ ﷺ: (لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبَ). [خ/١٨٦٦م / ١٦٤٤م]

□ وفي رواية مسلم: أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً.

٩٠٦٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَذَا؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ). [م/١٦٤٣م]

* * *

٩٠٦١ - (د مي) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَبَ، وَتَهْدِيَ هَدِيًّا. [د/٣٢٩٦م / مي/٢٣٨٠م]

□ ولأبي داود: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِهَا، مُرَّهَا فَلَتَرْكَبَ). [د/٣٢٩٧م]

٩٠٥٨ - وأخرجه / د(٣٣٠١) / ت(١٥٣٧) / ن(٣٨٦١ - ٣٨٦٣) / حم(١٢٠٣٨) / (١٢٠٣٩) (١٢١٢٧) (١٢٨٨٩) (١٣٤٦٨) (١٣٨٦٦).

٩٠٥٩ - وأخرجه / د(٣٢٩٩) (٣٣٠٤) / ن(٣٨٢٣) / حم(١٧٣٨٦) (١٧٣٨٧).

٩٠٦٠ - وأخرجه / جه(٢١٣٥) / مي(٢٣٣٦) / حم(٨٨٥٩).

٩٠٦١ - وأخرجه / حم(٢١٣٤) (٢١٣٩) (٢٢٧٨) (٢٨٣٤) (٢٨٨٥).

□ وله: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِ أَخْتِكَ؛ فَلْتَرْكَبِ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً).

[٣٣٠٣د]

■ زاد في رواية عند أحمد: (وَلْتَكْفُرْ عَنِ يَمِينِهَا). [حم ٢٨٢٨م]

• صحيح.

٩٠٦٢ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ أُخْتِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، بِمَعْنَى هِشَامٍ - نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَدْيَ، وَقَالَ فِيهِ: (مُرْ أُخْتَكَ؛ فَلْتَرْكَبِ).

[٣٢٩٨د]

• صحيح.

٩٠٦٣ - (ت) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ مَشْيِهَا، مُرُوها فَلْتَرْكَبِ).

[ت ١٥٣٦م]

• حسن صحيح.

٩٠٦٤ - (هـ) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتِ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ: (مُرُوها فَلْتَحْتَمِرِ، وَلْتَرْكَبِ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

[٣٢٩٣د، ٣٢٩٤ / ت ١٥٤٤ / ن ٣٨٢٤ / ج ٢١٣٤ / مي ٢٣٧٩م]

• ضعيف.

٩٠٦٥ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ - يَعْنِي: أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً - فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا؛ فَلْتَحَجَّ رَاكِبَةً؛ وَلْتُكْفِّرْ
عَنْ يَمِينِهَا).

[٣٢٩٥د]

• ضعيف.

٩٠٦٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أُخْتِ عُمَةَ بْنِ عَامِرٍ
نَذَرَتْ أَنْ تَحَجَّ مَاشِيَةً، فَسَأَلَ عُمَةَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (مُرَهَا
فَلْتَرْكَبْ). فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ عَنْهُ، فَلَمَّا خَلَا مِنْ كَانَ عِنْدَهُ، عَادَ
فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ عَنْ تَعْدِيبِ أُخْتِكَ نَفْسَهَا
لَغَنِيٍّ).

[حم ١٧٢٩١]

□ وفي رواية: (لْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً).

[حم ٢٨٣٤]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

٩٠٦٧ - (حم) عَنْ ابْنِ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ذِي قَرَابَةِ لَهُ مُقْتَرِنًا بِهِ، فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ: (مَا هَذَا؟) قَالَ: إِنَّهُ نَذَرٌ، فَأَمَرَ بِالْقِرَانِ أَنْ يُقْطَعَ. [حم ٢٠٥٨٩]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٩٠٦٨ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ
جَدَّةٍ لِي، عَلِيَّهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ
عَجَزْتُ، فَأَرْسَلْتُ مَوْلَى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ،
فَسَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مُرَهَا فَلْتَرْكَبْ، ثُمَّ
لْتَمَشِ مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ.

[ط ١٠٢٧]

[وانظر: ٣٨٠٦].

٥ - باب: لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك

٩٠٦٩ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مُرُّهُ؛ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ). [خ/٦٧٠٤]

٩٠٧٠ - (م) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفٌ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَاسْرَتْ ثَقِيفٌ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ^(١)، فَاتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَتَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ. فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقَالَ: بِمِ أَعْدَتْنِي؟ وَبِمِ أَخَذْتَ سَابِقَةَ^(٢) الْبَحَاجِ؟ فَقَالَ: - إِعْظَامًا لِذَلِكَ - (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ^(٣) ثَقِيفٍ). ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ. قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا، وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ^(٤))، أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ) ثُمَّ انْصَرَفَ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانٌ فَاسْقِنِي. قَالَ: (هَذِهِ

٩٠٦٩ - وأخرجه/ د(٣٣٠٠)/ جه(٢١٣٦)/ ط(١٠٢٩).

٩٠٧٠ - وأخرجه/ د(٣٣١٦)/ ن(٣٨٢١)/ ج(٣٨٦٠)/ جه(٢١٢٤)/ مي(٢٣٣٧)/ (٢٤٦٦)

(٢٥٥٥)/ حم(١٩٨٥٦) (١٩٨٦٣) (١٩٨٨٣) (١٩٨٩٤).

(١) (وأصابوا معه العضباء): هي ناقة نجبية لرجل من بني عقيل.

(٢) (سابقة الحاج): أراد بها العضباء، فإنها كانت لا تسبق.

(٣) (بجريرة حلفائك): أي: بسبب جنابة حلفائك.

(٤) (لو قلتها وأنت تملك أمرك): أي: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر.

حَاجَتُكَ) (٥)، فُقَدِي بِالرَّجُلَيْنِ .

قَالَ: وَأَسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ (٦)، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَاَنْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتْ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا (٧) فَتَتْرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرُغْ. قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ (٨)، فَتَعَدَّتْ فِي عَجْزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَاَنْطَلَقَتْ، وَنَذَرُوا بِهَا (٩)، فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ. قَالَ: وَنَذَرْتُ لِلَّهِ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ. فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرْتُ؛ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا. فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

□ وفي رواية: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ). [م ١٦٤١]

* * *

٩٠٧١ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا نَذَرَ

لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ). [ن ٣٨٥٨]

• صحيح.

(٥) (هذه حاجتك): أي: التي ينبغي تليتها، وقد قدم له الطعام والشراب.

(٦) (وأصيبت العضباء): أي: أخذت مع المرأة التي أسرت.

(٧) (رغا): الرغاء: صوت البعير.

(٨) (ناقة منوقة): أي: مذلة.

(٩) (ونذروا بها): أي: علموا وأحسوا بهربها.

٩٠٧٢ - (ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ).
[ن٣٨٤٢٠]

• صحيح.

■ زاد عند أحمد: (وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ). [حم٢٦٠٩٨]

٩٠٧٣ - (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ).
[ن٣٨٥٩٠]

• قال النسائي: هذا خطأ، والصواب: عمران بن حصين.

٩٠٧٤ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ﷻ).
[حم١٤١٦٧، ١٤١٦٨]

• صحيح لغيره.

٩٠٧٥ - (حم) عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَأَبُو إِسْرَائِيلَ يُصَلِّي، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هُوَ ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَقْعُدُ، وَلَا يُكَلِّمُ النَّاسَ، وَلَا يَسْتَظِلُّ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَقْعُدُ، وَلِيُكَلِّمَ النَّاسَ، وَلِيَسْتَظِلَّ، وَلِيَصُمْ).
[حم١٧٥٣٢]

• حديث صحيح.

[وانظر: ٨٣١٥، ١٣٦٩٩].

٦ - باب: كفارة النذر

٩٠٧٦ - (م) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ).
[م١٦٤٥]

* * *

٩٠٧٧ - (٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ).

• صحيح. [٣٢٩٠د - ٣٢٩٢ / ت ١٥٢٤، ١٥٢٥ / ن ٣٨٤٣ - ٣٨٤٨ / ج ٢١٢٥هـ]

٩٠٧٨ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ). [٣٨٥٧، ٣٨٥٠، ٣٨٤٩ن] • صحيح.

٩٠٧٩ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ). [٣٨٥٤ن] • صحيح.

٩٠٨٠ - (ت جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ). [ت ١٥٢٨ / ج ٢١٢٧هـ] • صحيح دون «لم يسم»، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٩٠٨١ - (د جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّهِ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ؛ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا أَطَاقَهُ؛ فَلَيْفَ بِهِ). [ج ٣٣٢٢د / ج ٢١٢٨هـ] • ضعيف.

٩٠٨٢ - (ن) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نَذَرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ). [ن ٣٨٥١٠ - ٣٨٥٣، ٣٨٥٥، ٣٨٥٦] □ وفي رواية: (لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، أَوْ غَضَبٍ..).
• ضعيف.

٩٠٨٣ - (ط) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تَنْحَرِي ابْنَكَ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكَ. فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ. [ط ١٠٣٠] [وانظر: ١٦٣٣٧].

٧ - باب: من مات وعليه نذر

٩٠٨٤ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً جَعَلَتْ أُمَّهَا عَلَى نَفْسِهَا صَلَاةً بِقَبَائِلٍ، فَقَالَ: صَلَّى عَنْهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ .. نَحْوَهُ.
[خ. الأيمان والندور، باب ٣٠]

* * *

٩٠٨٥ - (دن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَنَذَرَتْ أَنْ نَجَّاهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَنَجَّاهَا اللَّهُ، فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ ابْنَتُهَا أَوْ أُخْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [ن ٣٨٢٥ / ٣٣٠٨د].
• صحيح.

٩٠٨٢ - وأخرجه / حم (١٩٨٨٨) (١٩٩٤٥) (١٩٩٥٥) (١٩٩٥٦) (١٩٩٨٥).
٩٠٨٥ - وأخرجه / حم (١٨٦١) (١٩٧٠) (٢٠٠٥) (٢٣٣٦) (٣١٣٧) (٣٤٢٠).

٩٠٨٦ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي تُوَفِّيتُ، وَعَلَيْهَا نَذْرٌ صِيَامٍ، فَتُوَفِّيتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَصُمْ عَنْهَا الْوَلِيُّ).

[جه ٢١٣٣]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

[وانظر: ٦٨١٢، ٧٧٤٠، ٩٠٤٥].

٨ - باب: نذر الصلاة في بيت المقدس

٩٠٨٧ - (د مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ رَكَعَتَيْنِ، قَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (صَلِّ هَاهُنَا)، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (شَأْنُكَ إِذْنٌ).

[د ٣٣٠٥ / مي ٢٣٨٤]

□ وعند الدارمي: فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

• صحيح.

٩٠٨٨ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبْرِ. زَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ! لَوْ صَلَّيْتَ هَاهُنَا، لَأَجَزَأَ عَنْكَ صَلَاةٌ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ).

[٣٣٠٦د]

• ضعيف.

٩٠٨٩ - (حم) عَنْ الْأَرْقَمِ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ

٩٠٨٧ - وأخرجه/ حم (١٤٩١٩).

٩٠٨٨ - وأخرجه/ حم (٢٣١٦٩) (٢٣١٧٠).

عَلَيْهِ فَقَالَ: (أَيْنَ تُرِيدُ)؟ قَالَ: أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى حَيْثُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - قَالَ: (مَا يُخْرِجُكَ إِلَيْهِ، أَتِجَارَةً)؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فِيهِ، قَالَ: (فَالصَّلَاةُ هَاهُنَا - وَأَوْمَأَ إِلَى مَكَّةَ بِيَدِهِ - خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ). وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الشَّامِ. [حم ٢٤٠٠٩ (١)، (٢)]

• إسناده ضعيف.

٩ - باب: من نذر أن يتصدق بماله

٩٠٩٠ - (مي) عَنْ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي، وَأَسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ).

[مي ١٦٩٩]

• إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

٩٠٩١ - (د) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - أَوْ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ -: إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً، قَالَ: (يُجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ).

[د ٣٣١٩د]

• صحيح الإسناد.

٩٠٩٢ - (د) عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو لُبَابَةَ، . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَالْقِصَّةُ لِأَبِي لُبَابَةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ بَعْضِ بَنِي السَّائِبِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ.

وَرَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ أَبِي
لُبَابَةَ . . مِثْلَهُ .
[٣٣٢٠د]

• ضعيف الإسناد.

١٠ - باب: الإحالات

[انظر من نذر صوماً فوافق عيداً: ٧٦٨٧.

وانظر من نذر نذراً ولم يسمه: ٩٠٨٠، ٩٠٨١.

وانظر من نذر لهواً: ٩٠٤٨، ١٥٧٥٣].



فهرس الجزء السابع

الصفحة

الموضوع

تتمة مقصد العبادات

الكتاب الثالث عشر: الجهاد في سبيل الله تعالى

الفصل الأول: أحكام الجهاد

- ١ - (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين) ٩
- ٢ - فضل الجهاد وغايته ١٤
- ٣ - فضل الرباط في سبيل الله ٣٠
- ٤ - درجات المجاهدين ٣٦
- ٥ - فضل الشهادة واستحباب طلبها ٣٧
- ٦ - الشهداء أحياء عند ربهم ٤٢
- ٧ - الجنة تحت ظلال السيوف ٤٣
- ٨ - الشهادة تكفر الخطايا إلا الدين ٤٣
- ٩ - من قتل دون ماله أو أهله فهو شهيد ٤٥
- ١٠ - من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ٥٠
- ١١ - بيان الشهداء ٥١
- ١٢ - من قاتل رياء ٥٧
- ١٣ - تحريم قتل الكافر إذا أسلم ٥٨
- ١٤ - النهي عن الإغارة إذا سمع الأذان ٦٣
- ١٥ - الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ٦٣
- ١٦ - لا يستعان بمشرك ٦٥
- ١٧ - إخراج غير المسلمين من الجزيرة ٦٦
- ١٨ - الجاسوس ٦٨

| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| ١٩ - وصية الإمام بأداب الجهاد | ٧٠ |
| ٢٠ - القائد يتفقد جنده | ٧٣ |
| ٢١ - لا تتمنوا لقاء العدو | ٧٦ |
| ٢٢ - من مات ولم يغز | ٧٧ |
| ٢٣ - من حبسه العذر عن الغزو | ٧٨ |
| ٢٤ - فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير | ٧٩ |
| ٢٥ - فضل النفقة في سبيل الله | ٨٢ |
| ٢٦ - حرمة نساء المجاهدين | ٨٤ |
| ٢٧ - مشاركة النساء في الجهاد | ٨٥ |
| ٢٨ - فضل الغزو في البحر | ٩٠ |
| ٢٩ - ما جاء في قتال الروم والفرس | ٩٣ |
| ٣٠ - النهي عن قتل النساء والصبيان | ٩٥ |
| ٣١ - قتل النساء والصبيان من غير عمد | ٩٧ |
| ٣٢ - الرجل يقتل الآخر ويدخلان الجنة | ٩٨ |
| ٣٣ - عمل قليلاً وأجرٌ كثيراً | ٩٩ |
| ٣٤ - التسييح والتكبير أثناء السير | ١٠٢ |
| ٣٥ - نصرت بالرعب | ١٠٤ |
| ٣٦ - هل تنصرون إلا بضعفائكم | ١٠٤ |
| ٣٧ - يقاتل وراء الإمام | ١٠٦ |
| ٣٨ - عزم الإمام على الناس فيما يطيقون | ١٠٦ |
| ٣٩ - الحرب خدعة | ١٠٧ |
| ٤٠ - لا تعذبوا بعذاب الله | ١٠٨ |
| ٤١ - التحنط عند القتال | ١١٠ |
| ٤٢ - من اختار الغزو على الصوم | ١١١ |
| ٤٣ - وقت بدء القتال | ١١١ |
| ٤٤ - استقبال الغزاة | ١١١ |
| ٤٥ - الشورى بشأن القتال | ١١٣ |
| ٤٦ - صلاة الخوف | ١١٣ |
| ٤٧ - إثم التولي يوم الزحف | ١١٣ |

| الموضوع | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|
| ٤٨ - الجهاد بالكلمة | ١١٤ |
| ٤٩ - جهاد النفس | ١١٦ |
| ٥٠ - الجهاد وقت الشدة | ١١٦ |
| ٥١ - الرجل يغزو بأجر | ١١٧ |
| ٥٢ - الرجل يموت بسلاحه | ١١٨ |
| ٥٣ - الدعاء قبل اللقاء | ١١٨ |
| ٥٤ - ما يجد الشهيد من الألم | ١٢٠ |
| ٥٥ - خير الجيوش | ١٢٠ |
| ٥٦ - الجهاد مع أئمة الجور | ١٢١ |
| ٥٧ - الرايات والألوية | ١٢١ |
| ٥٨ - ما جاء في الشعار | ١٢٢ |
| ٥٩ - ما جاء في تنظيم المعسكر | ١٢٤ |
| ٦٠ - فضل الحراسة في سبيل الله | ١٢٤ |
| ٦١ - الرسل | ١٢٨ |
| ٦٢ - الصمت عند اللقاء | ١٢٩ |
| ٦٣ - الخيلاء في الحرب | ١٣٠ |
| ٦٤ - الحرق في بلاد العدو | ١٣٠ |
| ٦٥ - النهي عن المثلة | ١٣١ |
| ٦٦ - السلاح | ١٣٢ |
| ٦٧ - قتل الأسير صبراً | ١٣٣ |
| ٦٨ - ذكر الديلم وقزوين | ١٣٤ |
| ٦٩ - غزوة الهند | ١٣٥ |
| ٧٠ - من أسلم على شيء | ١٣٥ |
| ٧١ - سياحة المسلمين الجهاد | ١٣٧ |
| ٧٢ - الإقامة في بلاد الكفار | ١٣٧ |
| ٧٣ - تداعي الأمم على المسلمين | ١٣٨ |
| ٧٤ - الجهاد ماض | ١٣٩ |
| ٧٥ - القتال في الأشهر الحرم | ١٤٠ |
| ٧٦ - تأييد الدين بالرجل الفاجر | ١٤٠ |

الصفحة

الموضوع

الفصل الثاني : أحكام الغنائم

- ١ - حل الغنائم ١٤١
- ٢ - ثواب من غزا فغنم ١٤٣
- ٣ - قسمة الغنيمة ١٤٣
- ٤ - مراعاة مصلحة عامة المسلمين في القسم ١٤٦
- ٥ - ما يعطي للمؤلفة قلوبهم ١٤٧
- ٦ - ما يكون من الطعام في الغنيمة ١٤٨
- ٧ - من وجد ماله في الغنيمة ١٥٠
- ٨ - استحقاق القاتل سلب القاتل ١٥٠
- ٩ - ما ينقله الإمام للمجاهدين ١٥٣
- ١٠ - حكم الفبيء ١٥٧
- ١١ - تحريم الغلول ١٦٧
- ١٢ - أحكام السبايا ١٧٥
- ١٣ - الأسرى ١٧٧
- ١٤ - ما جاء في الخمس ١٨٠
- ١٥ - ما يعطى العبد من الغنائم ١٨٤
- ١٦ - عتقاء الله ١٨٤
- ١٧ - شراء الغنائم والتجارة في الغزو ١٨٦
- ١٨ - النهي عن النهب ١٨٧
- ١٩ - المقاسم ١٨٩
- ٢٠ - ما جاء في سهم الصفي ١٩٠

الفصل الثالث : الجزية والموادعة

- ١ - الوفاء بالعهد ١٩٢
- ٢ - المسلمون يسعون بدمتهم أديانهم ١٩٤
- ٣ - أمان النساء وجوارهن ١٩٦
- ٤ - إثم من قتل معاهداً ١٩٧
- ٥ - تحريم الغدر ١٩٩
- ٦ - الجزية ٢٠١
- ٧ - العشور ٢٠٨

الصفحةالموضوع

الفصل الرابع: الخيل والرمي والسبق

- ١ - الخيل معقود في نواصيها الخير ٢١٠
- ٢ - من احتبس فرساً في سبيل الله ٢١٣
- ٣ - الخيل ثلاثة ٢١٤
- ٤ - المسابقة بين الخيل والإبل ٢١٦
- ٥ - فضل الرمي ٢١٩
- ٦ - صفات الخيل ٢٢٣
- ٧ - مراعاة مصلحة الدواب في السير ٢٢٦
- ٨ - الدلجة ٢٢٨
- ٩ - الرجل أحق بصدر دابته ٢٢٨

الكتاب الرابع عشر: الذكر والدعاء والتوبة

الفصل الأول: فضل الذكر

- ١ - فضل الذكر ٢٣١
- ٢ - فضل دوام الذكر ٢٤١
- ٣ - فضل (لا إله إلا الله) ٢٤٣
- ٤ - فضل التسبيح والتحميد والتكبير ٢٥٠
- ٥ - التسبيح أول النهار وعند النوم ٢٥٩
- ٦ - فضل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ٢٦٢
- ٧ - رضيت بالله رباً ٢٦٥
- ٨ - عقد التسبيح باليد ٢٦٥
- ٩ - فضل الذكر الخفي ٢٦٧
- ١٠ - المجلس الذي لا يذكر الله فيه ٢٦٧

الفصل الثاني: فضل الدعاء

- ١ - لكل نبي دعوة مستجابة ٢٦٩
- ٢ - دعاء النبي ﷺ لأُمَّته ٢٧٠
- ٣ - العزم في المسألة ٢٧١
- ٤ - (فأنتى يستجاب له)؟ ٢٧١
- ٥ - في الليل ساعة يستجاب فيها الدعاء ٢٧٢
- ٦ - يستجاب للعبد ما لم يعجل ٢٧٣

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| ٧ - أكثر دعاء النبي ﷺ | ٢٧٤ |
| ٨ - من دعائه ﷺ | ٢٧٨ |
| ٩ - الدعاء عند النوم والاستيقاظ | ٢٨٨ |
| ١٠ - سؤال الهداية والسداد | ٣٠٥ |
| ١١ - الدعاء إذا نزل منزلاً | ٣٠٦ |
| ١٢ - الدعاء عند الكرب | ٣٠٧ |
| ١٣ - التعوذ من جهد البلاء | ٣١٠ |
| ١٤ - الاستعاذة | ٣١٠ |
| ١٥ - دعاء الرجل إذا أسلم | ٣١٩ |
| ١٦ - الدعاء عند صياح الديكة | ٣٢٠ |
| ١٧ - الدعاء للمسلمين بظهر الغيب | ٣٢٠ |
| ١٨ - الدعاء في الصلاة وبعدها | ٣٢١ |
| ١٩ - رفع اليدين ومسح الوجه بهما بعد الدعاء | ٣٢١ |
| ٢٠ - لا يدعو على نفسه وولده | ٣٢٤ |
| ٢١ - فضل الدعاء | ٣٢٤ |
| ٢٢ - الدعاء مع اليقين بالإجابة | ٣٢٦ |
| ٢٣ - الدعاء باسم الله الأعظم | ٣٢٦ |
| ٢٤ - الدعاء بالجوامع من الدعاء | ٣٣٠ |
| ٢٥ - عدم التنطع في الدعاء | ٣٣٠ |
| ٢٦ - من دعا على ظالمه | ٣٣١ |
| ٢٧ - دعوات لا ترد | ٣٣٢ |
| ٢٨ - الداعي يبدأ بنفسه | ٣٣٤ |
| ٢٩ - الداعي لا يخص نفسه بالدعاء | ٣٣٥ |
| ٣٠ - ما يقول إذا خرج من بيته | ٣٣٥ |
| ٣١ - ما يقول إذا رأى مبتلىً | ٣٣٧ |
| ٣٢ - يسأل الإنسان حاجته وإن صغرت | ٣٣٨ |
| ٣٣ - دعاء الحاجة | ٣٣٩ |
| ٣٤ - ما يقول إذا خاف قوماً | ٣٤٠ |
| ٣٥ - الدعاء بحفظ السمع والبصر | ٣٤٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|--------------------------------|--------|
| ٣٦ - الدعاء بالعفو والعافية | ٣٤٠ |
| ٣٧ - دعاء ختام المجلس | ٣٤٣ |
| ٣٨ - الإشارة بالإصبع في الدعاء | ٣٤٤ |
| ٣٩ - دعاء الفزع في النوم | ٣٤٥ |
| ٤٠ - دعاء لأجل الأرق | ٣٤٥ |
| ٤١ - دعاء الحفظ | ٣٤٦ |
| ٤٢ - دعاء بعض الصحابة | ٣٤٨ |
| ٤٣ - إحالات | ٣٤٨ |

الفصل الثالث: الاستغفار والتوبة

| | |
|--|-----|
| ١ - استحباب كثرة الاستغفار | ٣٤٩ |
| ٢ - سيد الاستغفار | ٣٥٣ |
| ٣ - (لجاء بقوم يذنبون فيستغفرون) | ٣٥٤ |
| ٤ - قبول التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها | ٣٥٥ |
| ٥ - الحض على التوبة والفرح بها | ٣٥٥ |
| ٦ - تكرر المغفرة بتكرر التوبة | ٣٥٩ |
| ٧ - قبول التوبة وإن كثرت الذنوب | ٣٦١ |
| ٨ - قبول التوبة قبل الغرغرة | ٣٦٣ |
| ٩ - كفارات الذنوب | ٣٦٥ |
| ١٠ - الخوف والخشية | ٣٦٨ |
| ١١ - إحالات | ٣٦٩ |

الفصل الرابع: في الصلاة والسلام على النبي ﷺ

| | |
|----------------------------------|-----|
| ١ - فضل الصلاة على النبي ﷺ | ٣٧٠ |
| ٢ - كيفية الصلاة عليه ﷺ | ٣٧٣ |
| ٣ - الصلاة عليه ﷺ يوم الجمعة | ٣٧٤ |
| ٤ - الترهيب من عدم الصلاة عليه ﷺ | ٣٧٥ |
| ٥ - فضل السلام عليه ﷺ | ٣٧٥ |

الكتاب الخامس عشر: الأيمان والندور

الفصل الأول: الأيمان

| | |
|------------------------------------|-----|
| ١ - النهي عن الحلف بغير الله تعالى | ٣٧٩ |
|------------------------------------|-----|

| الموضوع | الصفحة |
|--------------------------------------|--------|
| ٢ - من حلف باللوات والعزى | ٣٨١ |
| ٣ - من حلف يميناً فرأى خيراً منها | ٣٨٢ |
| ٤ - النهي عن الإصرار على اليمين | ٣٨٤ |
| ٥ - اليمين اللغو | ٣٨٥ |
| ٦ - اليمين الكاذبة (الغموس) | ٣٨٥ |
| ٧ - من حلف على ملة غير الإسلام | ٣٨٩ |
| ٨ - اليمين على نية المستحلف | ٣٨٩ |
| ٩ - يمين النبي ﷺ | ٣٨٩ |
| ١٠ - الاستثناء في اليمين | ٣٩١ |
| ١١ - إبرار القسم | ٣٩٢ |
| ١٢ - لا يقال: ما شاء الله وشئت | ٣٩٣ |
| ١٣ - المعارض في اليمين | ٣٩٤ |
| ١٤ - اليمين في قطيعة الرحم | ٣٩٤ |
| ١٥ - الكفارة | ٣٩٥ |
| ١٦ - لا كفارة لمن حلف كاذباً | ٣٩٦ |
| ١٧ - في الرقة المؤمنة | ٣٩٧ |
| ١٨ - اليمين حنث أو ندم | ٣٩٨ |
| ١٩ - إحالات | ٣٩٨ |
| الفصل الثاني: النذر | |
| ١ - الأمر بوفاء النذر | ٣٩٩ |
| ٢ - النهي عن النذر | ٤٠٣ |
| ٣ - النذر في الطاعة | ٤٠٤ |
| ٤ - من نذر المشي إلى الكعبة | ٤٠٥ |
| ٥ - لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك | ٤٠٨ |
| ٦ - كفارة النذر | ٤١٠ |
| ٧ - من مات وعليه نذر | ٤١٢ |
| ٨ - نذر الصلاة في بيت المقدس | ٤١٣ |
| ٩ - من نذر أن يتصدق بماله | ٤١٤ |
| ١٠ - إحالات | ٤١٥ |
| فهرس موضوعات الجزء السابع | ٤١٧ |